



اتحاد الصناعات المصرية  
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

# أجندة الإصلاحات العاجلة لدفع النمو الصناعي وتشجيع الاستثمار الأجنبي

الإصدار السادس - سبتمبر ٢٠٢١

صادرة عن اتحاد الصناعات المصرية



بدعم من مركز المشروعات الدولية الخاصة



مركز المشروعات الدولية الخاصة " CIPE " هو جزء من غرفة التجارة الأمريكية في واشنطن، يعمل على بناء المؤسسات اللازمة للإصلاح الاقتصادي القائم على اقتصاد السوق. ومنذ نشأته في ١٩٨٣، تعاون المركز مع قيادات جمعيات الأعمال وصانعي القرار ومؤسسات الإعلام ومراكز البحوث الاقتصادية. ومن الأكاديمية في بناء الأطر القانونية والمؤسسية الداعمة لبيئة مناسبة لتوسيع القاعدة الاقتصادية. ومن أهم القضايا الأساسية التي يتعاون فيها المركز مع شركائه المحليين تعزيز مفاهيم وممارسات حوكمة الشركات ومواطنة الشركات، والنزاهة والشفافية، وكذلك تدعيم البنى المؤسسي لجمعيات الأعمال، وحقوق الملكية، وإيجاد حلول للتعامل مع قضايا قطاع الاقتصاد غير الرسمي وغيرها من الموضوعات المرتبطة ببناء مجتمع اقتصادي سليم تنعكس آثاره على حياة المواطنين.

[www.cipe.org](http://www.cipe.org) \* [www.cipe-arabia.org](http://www.cipe-arabia.org)



يقوم إتحاد الصناعات المصرية منذ أن نشأت فكرته في عام ١٩١٥ بدوره الفاعل كـ " صوت الصناعة في مصر " في الدفاع عن مصالح القطاع الصناعي والنهوض به لتحقيق النمو والإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدولة. يعد إتحاد الصناعات المصرية أحد أكبر جهات العمل من حيث عدد العاملين به في مصر حيث أنه يضم ١٩ غرفة صناعية في عضويته و يمثل قرابة ٦٠,٠٠٠ منشأة صناعية ينتمي ٩٠٪ منها الى القطاع الخاص ، و يعمل به ما يزيد عن ١,٢ مليون عامل ، بالإضافة الى مساهمته بحوالي ١٨٪ من الإقتصاد الوطني. ويقوم الإتحاد منذ نشأته بالإضطلاع بمسؤولياته تجاه قطاع الصناعة في مصر من خلال الدعم المتواصل والدفاع عن مصالحه، إيماناً بأن الصناعة هي قاطرة التنمية المستدامة والأداة لتخفيف حدة الفقر والبطالة وتحقيق رخاء الدول.

[www.fei.org.eg](http://www.fei.org.eg) \* [info@fei.org.eg](mailto:info@fei.org.eg)

تعتبر النسخة الرقمية من أجندة الأعمال الوطنية بوابة إلكترونية شاملة تحتوي على الإصلاحات الممكن تنفيذها في إطار زمني قصير بغرض رفع معدلات النمو الصناعي وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الأنشطة الصناعية داخل مصر. ويعتبر إتحاد الصناعات المصرية هذه الأجندة أساس لتفاعل منهجي وبناء بين المجتمع الصناعي المصري وأجهزة الدولة التنفيذية يتم من خلاله عرض ومناقشة كافة المعوقات والتحديات التي تواجه الصناعة المصرية وتقديم حلول واقعية وسريعة المفعول تؤدي إلى نتائج ملموسة على المدى القصير، وذلك بالتوازي مع تحقيق استراتيجية التنمية الشاملة على المدى البعيد.

فقد بدأ إتحاد الصناعات المصرية منذ يناير ٢٠١٩ إصدار الأجندة الوطنية للإصلاحات العاجلة وتتضمن الاجندة مجموعة مختارة من القضايا التي تؤثر بشكل واضح على كفاءة وانسيابية العملية التصنيعية في مصر وتؤدي إلى إحجام الكثير من المستثمرين الوطنيين والاجانب عن الاستثمار في النشاط الصناعي بها. كما تتضمن نماذج للقطاعات الصناعية التي يمكن ان تنمو بمعدلات أسرع في حالة القضاء على بعض المشاكل الحالية التي تواجهها. وتبرز الأجندة وجهة نظر المصنعين والعاملين في القطاع بعد التآني في البحث والتأكد من أن جميع التوصيات المطروحة لا يوجد لها آثار سلبية على قطاعات أخرى.

تنقسم الأجندة إلى توصيات عامة تشمل جميع القضايا الاقتصادية التي تنعكس على أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الضرائب، والجمارك، وتوفر الأراضي، والتقنين العقاري، والاقتصاد غير النقدي، والتراخيص الصناعية، والمرافق والخدمات العامة، وخدمات الشحن والنقل والتخزين، وقانون العمل. وهناك أيضاً توصيات خاصة ببعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاع الأدوية، والصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية، والبتترول والتعدين والثروة المعدنية، والسيارات، والحبوب، والجلود، والصناعات المعدنية وغيرها.

والجدير بالذكر أن إتحاد الصناعات المصرية بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة قام باقتراح هذه التوصيات بعد التشاور واخذ آراء العديد من الجهات المعنية بتطوير وتنمية الصناعة في مصر وأولها الغرف الصناعية أعضاء إتحاد الصناعات والمركز المصري للدراسات الاقتصادية فيما يخص الصناعة الوطنية وغرفة التجارة الأمريكية بمصر فيما يخص الاستثمار الأجنبي وبالتالي فإن ما تقدمه الورقة من مقترحات عاجلة التنفيذ تحظى على توافق بين المصنعين في مصر بشكل عام.

ويود إتحاد الصناعات الإشارة بأن سرعة تنفيذ الإجراءات الواردة في هذه الورقة سوف ينعكس إيجابياً على ترتيب مصر في المؤشرات الاقتصادية العالمية مثل تقرير التنافسية العالمية، مما يساهم في زيادة معدلات جذب الاستثمار الخارجي وتحسين بيئة الأعمال للمستثمرين المحليين. كما أن تسهيل الإجراءات للقطاع الخاص من شأنه زيادة معدلات التشغيل، وتنمية الصادرات، وتحسين جودة المنتجات، وتعدد أساليب الإنتاج، والابتكار. فإن إتحاد الصناعات يؤمن بدور القطاع الخاص واقتصاد السوق في تحقيق التنمية المستدامة مما يعود بالفائدة الإيجابية على الاقتصاد المصري.

وإذ يشيد إتحاد الصناعات المصرية بسرعة استجابة الحكومة نتيجة الحوار المثمر بين القطاع الخاص وصانعي القرار كما هو موضح في الإصدار الثالث، فإنه أيضاً يؤكد على أهمية دراسة الأثر التشريعي والتكلفة والعائد قبل إصدار أي قرار بالإضافة إلى أهمية تقديم دعم مالي مباشر لقطاع الصناعة محدد القيمة ومحدد أوجه الأنفاق له.

# إنجاز كبير ٢٣X٢٣ شهر

كان الإصدار الأول لأجندة الأعمال منذ ١٨ شهر في يناير ٢٠١٩ وقد استجابت الحكومة ومجلس النواب للعديد من الإصلاحات والتوصيات التي طرحها اتحاد الصناعات المصرية. وتوضح الورقة في مجملها المشاكل والتوصيات وترصد كل المستجدات المتعلقة بتنمية الصناعة وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي. وتوضح هذه الفقرة أهم الإصلاحات الهيكلية والإجرائية التي نفذتها الحكومة واستجاب لها البرلمان وتستكمل الأجندة في باقي الفقرات التفاصيل والمستجدات الأخرى.

٧ رفع الحجوزات الإدارية على كافة الممولين الذين لديهم ضريبة واجبة السداد مقابل سداد ١٠٪ من الضريبة المستحقة عليهم وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات.

٨ خفض سعر ضريبة توزيعات الأرباح للشركات المقيدة بالبورصة بنسبة ٥٠٪ لتصبح ٥ ٪.

٩ تفعيل مبادرة "إرادة" وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.

١٠ تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها أكثر من ٧٥ خدمة.

١١ تم إطلاق تطبيق إلكتروني لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه أكثر من ٣٠ خدمة.

١٢ وافق مجلس النواب على تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، وقد احتوى التعديل على عديد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والتعاملات المالية المطبقة في مصر.

١ صدور قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

٢ صدور قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

٣ صدور قانون التأمين الصحي الشامل رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

٤ صدور قانون الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩.

٥ اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩.

٦ تم تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة ثلاث شهور والسماح بتقسيط الضريبة العقارية المستحقة عن الفترات السابقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمشروع بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العقارية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨.



# إنجاز كبير ٢٣

## ٢٣

### شهر

١٣ نفذ البنك المركزي مبادرة بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية (بطاقة ميزة) وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي. كما قام بمد العمل بقرار إعفاء المواطنين من المصروفات الخاصة بفتح حساب لخدمات الهاتف المحمول.

١٤ أصبح الحصول على الأراضي الصناعية عن طريق الخريطة الاستثمارية الموجودة على الموقع الإلكتروني على كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لنوعية المشروعات المطلوب إقامتها في كل منطقة.

١٥ تخفيض أغلب رسوم هيئة التنمية الصناعية وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة.

١٦ صدور قائمة بيضاء تتضمن ٧٥ شركة لتسهيل وتسريع فترة التخليص الجمركي.

١٧ إصدار خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية.

١٨ خفض سعر الغاز الطبيعي للصناعة عند ٤,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

١٩ خفض أسعار الكهرباء للصناعة للجهد الفائق والعالي والمتوسط بقيمة ١٠ قروش، مع الاعلان عن تثبيت وعدم زيادة أسعار الكهرباء لباقي الاستخدامات الصناعية لمدة من ٣-٥ سنوات القادمة.

٢٠ إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها.

٢١ صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة من أجل تفضيل المنتج المحلي.

٢٢ أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه.

٢٣ تأجيل العمل بقانون الشهر العقاري الجديد

# الملاحظات والمستجدات للمشاكل والمقترحات

٧ تحديثات وتوصيات استثنائية لمواجهة الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء كوفيد-١٩

١. توصيات عامة

١٦ عوائق الاقتصاد غير النقدي

١٩ توفر الأراضي للمشروعات الصناعية

٢٢ مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية

٢٦ التعامل الضريبي

٣١ الجمارك

٣٧ فترة التخليص الجمركي

٤٨ الجهاز الإداري للدولة

٥١ التقنين العقاري

٥٣ المرافق والخدمات العامة

٥٥ قانون العمل الجديد

٥٧ خدمات النقل والشحن والتخزين

٦٣ الرقابة على الواردات

٦٥ تفضيل المنتج المحلي

٦٧ دعم الصادرات

٧٢ الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الأمن السيبراني)

٧٤ قانون التأمينات الاجتماعية

٧٦ قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

٧٨ الصناديق الخاصة

# تحديات وتوصيات استثنائية لمواجهة الأزمة الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء كوفيد-١٩

## الجهات المسؤولة:

« مصلحة الضرائب المصرية

« وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

« وزارة التضامن الاجتماعي

« البورصة المصرية

« البنك المركزي المصري


« الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

« وزارة المالية

« وزارة التجارة والصناعة

« رئاسة مجلس الوزراء

« هيئة التنمية الصناعية



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجبات
<p>- واجهت العديد من المصانع تحديات أهمها:</p> <p>« الوفاء بالتزاماتها نحو العمالة ودفع أجورهم وتسديد كافة مستحققاتهم.</p> <p>« زيادة الأعباء المالية على المصانع لضمان الالتزام بكافة الشروط الصحية وزيادة وعي العاملين للحد من تفشي الوباء والوقاية منه.</p>	<p>- إعفاء المصنعين مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر من سداد:</p> <p>« الضريبة على الدخل</p> <p>« ضريبة كسب العمل</p> <p>« التأمينات الاجتماعية</p> <p>« فواتير الكهرباء</p> <p>- الاسراع فى صرف التعويضات للشركات التي اضطرت للإغلاق الكلى أو الجزئي سواء لأسباب اقتصادية أو لأمر إداري من صندوق الطوارئ الذي تساهم فيه المصانع بنسبة ١٪ من الأجر الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التي يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر.</p>	<p>- تم تأجيل سداد الضريبة العقارية المستحقة على المصانع والمنشآت السياحية لمدة ثلاث شهور والسماح بتقسيط الضريبة العقارية المستحقة عن الفترات السابقة من خلال أقساط شهرية لمدة ستة أشهر.</p> <p>- رفع الحجوزات الإدارية على كافة الممولين الذين عليهم ضريبة واجبة السداد مقابل سداد ١٠٪ من الضريبة المستحقة عليهم وإعادة تسوية ملفات هؤلاء الممولين من خلال لجان فض المنازعات.</p> <p>- تم خفض ضريبة الدمغة في البورصة على غير المقيمين لتصبح ١,٢٥ في الألف وخفض ضريبة الدمغة على المقيمين لتصبح ٠,٥ في الألف بدلاً من ١,٥ في الألف</p> <p>- إعفاء غير المقيمين من ضريبة الارباح الرأسمالية نهائياً وتأجيل هذه الضريبة على المقيمين حتى ١/١/٢٠٢٢.</p> <p>- خفض سعر ضريبة توزيعات الأرباح للشركات المقيدة بالبورصة بنسبة ٥٠٪ لتصبح ٥ ٪.</p>
تأخر المستحقات المالية والتحصيل للمصانع في السوق المحلي والخارجي في ظل أزمة كوفيد ١٩	التوصية بإجراء استثنائي بتأجيل مستحقات البنوك وعدم تطبيق غرامات أو رسوم تأخير على المصنعين	<p>- صدر قرار من البنك المركزي بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠ بترحيل كافة الاستحقاقات وجداول السداد تلقائياً لمدة ٦ شهور.</p> <p>- القرار يسري على جميع العملاء عن جميع الاستحقاقات الائتمانية لجميع المبالغ المستحقة الدفع.</p>
الأعباء المالية على المصانع في المناطق الحرة.	<p>- إعفاء كافة المصانع في المناطق الحرة من سداد القيمة الإيجارية لمدة ستة أشهر.</p> <p>- شفافية ووضوح في سعر (الكارثة).</p>	صدر قرار من هيئة الاستثمار بتأجيل الدفع.
تأخر سداد كافة مستحقات المصنعين المشاركين في المشروعات القومية.	سرعة صرف مستحقات الشركات في المشروعات القومية.	
مشاكل متعلقة بتوفر الأراضي الصناعية وتراخيصها.	الإسراع في عملية إصدار التصاريح والتراخيص وتخصيص الأراضي للنشاط الصناعي.	<p>- أصدرت الهيئة العامة للتنمية الصناعية عدة قرارات متتالية منذ بداية أزمة كوفيد ١٩ توافقاً مع قرارات السيد رئيس الوزراء نصت فيها على استمرار العمل بالرخص والسجلات الصناعية التي انتهت مدتها لحين إصدار قرار آخر.</p> <p>- تقوم الهيئة حالياً بإصدار الرخص والسجلات الصناعية الخاصة باحتياجات الصحة والأدوية والنظافة والمطهرات والكمادات والصناعات الغذائية.</p>



	عدم النظر إلى كل الصناعات من منظور واحد ووضع إمكانيات المصانع في الاعتبار.	ليست كل القطاعات الصناعية مُهيئة للعمل بنظام الواردات حيث أن لكل صناعة طبيعتها المختلفة.
تم رفع الحد الأقصى للسحب اليومي والاستجابة للمصنعين من قبل الحكومة والبنك المركزي.	رفع الحد الأقصى للسحب اليومي للمصانع وأصحاب الأعمال.	الحد الأقصى للسحب النقدي يمثل عائقاً أمام المصانع التي تعمل بنظام العمالة اليومية بالأخص في قطاعات الإنشاءات والزراعة، لعدم توفر السيولة النقدية اللازمة للالتزام باحتياجاتها اليومية.
تم الموافقة على اقتراح اتحاد الصناعات برفع النسبة لتكون ٥٠٪.	زيادة نسبة التصدير للداخل في المناطق الحرة لتصبح ٥٠٪ بدلاً من ٣٠٪ المعمول به في الوقت الحالي.	تعاني المناطق الحرة من توقف التصدير إلى الخارج نظراً للأثار الاقتصادية لأزمة كوفيد ١٩.

# توصيات عامة

## الجهات المسؤولة:

« وزارة التجارة والصناعة

« رئاسة مجلس الوزراء

« وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

« وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

« مصلحة الجمارك المصرية

« مصلحة الضرائب المصرية

« وزارة المالية

« مجلس النواب


« وزارة العدل

« الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

« هيئة تنمية الصادرات

« هيئة الرقابة الإدارية

« البنك المركزي المصري



التوصيات	الإنجاز / المستجدات
<p>- <b>تشكيل لجنة تنسيقية برئاسة مجلس الوزراء</b> تضم اتحاد الصناعات المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية للتنسيق بشأن أية قرارات اقتصادية قبل صدورها.</p> <p>- <b>تفعيل مبادرة إرادة</b> لتنقيح التشريعات الاقتصادية ورفع مستوى تمثيلها لتكون تحت مظلة رئيس الوزراء.</p>	<p>- صدر قرار رئيس الوزراء بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٩ بإعادة تفعيل مبادرة إرادة وتشكيل مجلس أمناء لها ويضم في عضويته رئيس اتحاد الصناعات ورئيس اتحاد الغرف التجارية.</p>
<p>منح الهيئة العامة للاستثمار صفة الاستقلالية الكاملة وأن تصبح هيئة ذاتية التنظيم يرأس مجلس إدارتها شخصية مستقلة وأن يعمم هذا النمط من أجل مزيد من استقلالية الهيئات المماثلة في مصر خلال الفترة القادمة.</p>	
<p><b>وضع مستهدف زمني للوصول إلى حكومة إلكترونية شاملة</b> بحد أقصى عام ٢٠٢٢ لتحقيق الكفاءة في التعاملات الحكومية والقضاء على الفساد الإداري.</p>	<p>- تم بناء عدد من المنصات الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية المختلفة على رأسها بوابة الحكومة المصرية وعليها حالياً ٧٥ خدمة ومستهدف زيادتهم لـ ١٠٠.</p> <p>- تم إطلاق تطبيق إلكتروني لتقديم الخدمات من خلال الهاتف المحمول وعليه ٣٠ خدمة حتى الآن.</p>
<p><b>إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز</b>، تواجه البنوك مشكلة كبيرة عند إعادة هيكلة الشركات المتعثرة حيث أن أي تمويلات/سيولة جديدة تضحها البنوك في تلك الشركات تقع تحت طائلة الجهات الحكومية الدائنة للشركات مثل الضرائب والجمارك وفاء لمستحقاتها، وبالتالي ستفشل عملية إعادة الهيكلة. ونشير هنا إلى أن إعاقة عملية إعادة هيكلة الشركات وانتشالها من تعثرها سيؤدي بدوره إلى إعاقة البنوك عن استرداد مستحقاتها.</p> <p>ولهذا، يجب إصدار قرار أو تشريع ملزم يتعلق بالدين الممتاز بحيث يلزم الجهات السيادية الدائنة بإعادة جدولة ديون الشركات المتعثرة بالتنسيق مع البنوك بحيث تضمن البنوك عدم تأثر موقف السيولة لهذه الشركات ويمكنها من استرداد مستحقاتها.</p>	
<p><b>الإسراع في إصدار قانون المشروعات المتوسطة الصغيرة والمتناهية الصغر</b> كما تم عرضه على إتحاد الصناعات لأهمية تحفيز الاقتصاد الغير رسمي على الانضمام الى الاقتصاد الرسمي.</p>	<p>- صدر قانون تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتضمن ١٠٩ مادة في سبع أبواب، وقد تضمن في المادة رقم ١٠٦ عقوبة سالبة للحريات، مع عدم تحديد العديد من النقاط في بعض المواد ويجب تحديدها في اللائحة التنفيذية مثل:</p> <p>« ضرورة النص على نوع المخالفات التي تستوجب الغلق قانوناً والضوابط الحاكمة لسلطات الجهات المختصة (المادة ٥٦).</p> <p>« تحديد الإجراءات والقطاعات المستهدف تحويلها للقطاع الرسمي بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة (المادة ٩١).</p>
<p><b>دعم وتطوير بنك التنمية الصناعية</b> بحيث يقوم بدوره في تمويل المشروعات الصناعية وتوسيع النشاط الصناعي وذلك من خلال حزمة من البرامج والاجراءات التحفيزية لدعم المشروعات الواعدة صناعياً.</p>	

إصدار مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. وقد احتوى التعديل على عدد من المواد التي تساهم في تسريع النظر والحكم في القضايا المتعلقة بقوانين التجارة والاستثمار والتعاملات المالية المطبقة في مصر.	<b>سرعة البت في الإجراءات القضائية</b> لتحقيق مبدأ العدالة الناجزة والتركيز على تأهيل قضاة المحاكم الاقتصادية تأهيلاً اقتصادياً.
	<b>إعادة النظر في آلية الاستعلام الأمني عن المتقدم للاستثمار</b> نظراً لطول المدة الزمنية التي تستغرق للاستعلام عن كل مستثمر أجنبي تصل لمدة سبعة أشهر، ويقترح أن يكتفي بالإخطار وألا تتجاوز فترة الموافقة الأمنية مدة ثلاثون يوماً من تقديم الطلب، وإن يعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة موافقة.
	<b>عدم فرض ضريبة عقارية على المناطق الحرة وإعادة النظر فيها على المصانع</b>  أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مايو ٢٠١٨ فتوى تقضي بعدم خضوع المشروعات المقامة في المناطق الحرة للضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بدءاً من تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تأسيساً على أن حكم المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، تضمن عدم خضوع تلك المشروعات لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر، والتي من بينها الضريبة على العقارات المبنية، ومن ثم لا يتأتى قانوناً مطالبتها بما عساه يستحق من هذه الضريبة على العقارات المبنية لتلك المشروعات بدءاً من ٢٠١٧/٦/١- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه، إعمالاً للأثر المباشر لقانون الاستثمار. <b>يتبقى الامتثال لفتوى الجمعية العمومية ووضع آلية للتنفيذ العملي.</b>
	<b>توحيد فلسفة العقوبات وإلغاء العقوبات السالبة للحرية (العقوبات البدنية)</b>  ينص قانون الاستثمار على عدم تطبيق أي عقوبات سالبة للحرية على المستثمرين في أي نشاط اقتصادي وأن تقتصر العقوبات على الغرامات المفروضة فقط. كذلك صدر قانون الجمعيات الأهلية الجديد وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون النقابات العمالية بإلغاء عقوبات الحبس. بينما ما يزال توجد قوانين أخرى أو مشاريع قوانين مستحدثة تتضمن النص على العقوبات السالبة للحرية (العقوبات البدنية) مثل قانون الشيكات على سبيل المثال. فيجب توحيد فلسفة العقوبات وتعميم المادة الخاصة بقانون الاستثمار وأن يتم تعديل النصوص الخاصة بذلك في جميع القوانين.

	<p><b>ضرورة اجراء تعديل تشريعي بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل</b></p> <p>وتتضمن التعديلات النقاط الآتية:</p> <p>« يجب تحديد نسبة المساهمة التكافلية من مبلغ قيمة الإيرادات وألا يحسب من إجمالي الإيرادات كما يجب ان تحدد حدوده الدنيا والقصى.</p> <p>« يجب تقسيم نسبة المساهمة التكافلية لشرائح تخفض تدريجياً.</p> <p>« يجب إضافة عبارة لمنتجات تامة الصنع للواردات حتى لا يتم فرض نسبة المساهمة على مدخلات الانتاج فيؤدي إلى زيادة التكاليف، كما سوف يحدث ازدواجية مع النسبة المحصلة على قيمة الإيرادات بعد الانتهاء من تصنيع المنتج.</p> <p>« كما يجب تقسيمها إلى شرائح يتم تخفيضها تدريجياً.</p> <p>« قيمة المساهمة التكافلية هي مصروف ويجب أن يكون مخصص من الضرائب في جميع الأحوال.</p> <p>« يجب ألا تقتصر الحصيلة على التأمين التكافلي وتأتي من مصادر متعددة تتضمن ما يرد من التبغ والخمور، وكذلك نسبة العامل وصاحب العمل التي سوف تصل إلى ٥٪ من الراتب.</p> <p>« يجب وجود شرائح في قيمة المساهمة التكافلية تبدأ باثنين ونصف في الالف لسقف محدد ويتم تخفيضها تدريجياً إلى واحد ونصف في الألف ثم واحد في الالف.</p> <p>فيما يخص الشركات الخاسرة ينطبق عليها نفس الشروط في السداد على ألا يحمل على حساب الأرباح والخسائر ويتم تحميله على حساب حقوق المساهمين، مع العلم بأن إدراجها في حقوق المساهمين وهى خسائر مرحلة يسمح لها في حالات خاصة مستقبلاً بأن يتم خصمها من الوعاء الضريبي.</p>
	<p><b>القضاء على ظاهرة الإيادي المرتعشة</b> بإصدار تشريعات واضحة تقوم على محاسبة الوزراء والمسؤولين على قراراتهم محاسبة سياسية وليس جنائية، وإعطاء الثقة للمسؤولين في اتخاذ القرارات التي تحقق مصلحة التنمية القومية طالما خضعت هذه القرارات لدراسات منهجية ونقاشات مجتمعية مستفيضة. ومن ثم، فلا بد من إعادة النظر في المواد ١١٥ الى ١١٩ من قانون العقوبات باب المال العام.</p>
	<p><b>إزالة التناقض بشأن التصويت التراكمي في انتخاب مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية</b></p> <p>حيث نص الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية بإلزام الشركات بأن ينص نظامها على آلية التصويت التراكمي، فى حين أن الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية حقوق الاقليات ووفقاً للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قد جعل نظام التصويت التراكمي جوازي وليس وجوبي على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من أحكام المادة رقم ٧٤ من قانون الشركات.</p> <p>مطلوب نص صريح يزيل الغموض حول طبيعة النظام هل هو وجوبي ام جوازي.</p>

	<p>ضرورة تشكيل اللجنة الوطنية لتوحيد وتنسيق جهود جذب وتسويق الاستثمارات في مصر داخلياً وخارجياً فهذا الموقف يواجه أزمة متكررة في اغلب البلدان النامية حالياً فكل جهة تعمل بنشاط وقوة في سبيل جذب الاستثمارات ولكن دون تنسيق فعلي أو فعال مع باقي الجهات مما يتسبب دائماً في ضعف المردود مع استبعاد جهات في غاية الأهمية من المشاركة غالباً كالبورصة وبنوك الاستثمار والوحدات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية.</p>
	<p>انشاء وظيفة جديدة بالسفارات المصرية بالخارج تختص بالترويج لفرص استثمارية مع انشاء مكاتب استثمارية تتبع الهيئة العامة للاستثمار ليس فقط محلياً ولكن في ابرز نقاط الجذب الاستثماري عالمياً.</p>
	<p>انهاء فترة تجميد منظومة حوافز الاستثمار التي نص عليها القانون رقم (٧٢ لسنة ٢٠١٧) سواء بالنسبة للحوافز الضريبية أو الحوافز غير الضريبية مما سيساهم في تنشيط عملية الجذب الاستثماري وتحقيق الهدف من هذه الحوافز بالإضافة الى تفعيل الحوافز الضريبية الجديدة والتي صدرت بموجب تعديل القانون مما سيشجع الشركات على إعادة استثمار فوائض الأرباح المحققة ضمن نتائج أعمالها مجدداً مما سيرفع من معدلات الاستثمار.</p>
	<p>زيادة سرعة الفترة الزمنية للبت في المنازعات وتحديد حد اقصى لها وعرض نتائج المنازعات على اللجنة الوزارية مرتين على الأقل شهرياً دون الالتزام بعدد للمنازعات المعروضة أو ما انتهت إليه التوصيات بشكل مبدئي.</p>
	<p>تفعيل المجلس التنسيقي بين الحكومة والبنك المركزي، بقرار من رئاسة الجمهورية، بهدف الاتفاق على أهداف السياسة النقدية للدولة، وهو أمر لا يتعارض مع استقلالية البنك المركزي، خاصة وأن القانون يفرض على البنك المركزي والحكومة الاتفاق على وضع أهداف السياسة النقدية من خلال هذا المجلس الذي سيعتبر القناة المشتركة لوضع أسس وأهداف السياسة النقدية للدولة.</p>
	<p>قيام البنك المركزي المصري بتدشين حملة مكثفة لبرنامج لتقديم تمويل منخفض التكلفة بالنسبة لشراء الآلات والمعدات الرأسمالية مع توسيع قاعدة البرنامج ليشمل تطوير وتحديث الطاقات الانتاجية الحالية وتطويرها كما انه من الهام في ظل المتغيرات الحالية إعادة النظر في القيود المفروضة على مساهمة البنوك في رؤوس الشركات الجديدة وهو ما يحد من تنويع العملية التمويلية.</p>
	<p>قيام وزارة الصناعة بحصر حقيقي للطاقات الانتاجية المعطلة في القطاعات المختلفة وطرح برنامج متكامل للتشغيل وتطوير الطاقات الانتاجية غير المستغلة وتحديثها من خلال اتفاقيات دولية لنقل التكنولوجيا.</p>



<p>أصدر البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ مجموعة من التعليمات تضمنت ما يلي:</p> <p>« إلغاء الرسوم والعمولات المطبقة في نقاط البيع والسحب من الصرافات الآلية والمحافظ الإلكترونية لمدة ستة شهور، مع إعفاء التحويلات المحلية بالجنه لمدة ٣ شهور من كافة المعاملات والمصرفيات المرتبطة بها.</p> <p>« تعديل الحدود القصوى لحسابات الهاتف المحمول والبطاقات المدفوعة مقدماً، وفتح حسابات الانترنت البنكي والهاتف المحمول لعملاء البنك الحاليين باستخدام البيانات المسجلة لدى البنك وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية بطريقة إلكترونية لعملاء البنك الجدد وإصدار المحافظ الإلكترونية وكذلك البطاقات المدفوعة مقدماً مجاناً لمدة ٦ شهور.</p> <p>« وضع حد أقصى يومي لعمليات السحب والإيداع بفروع البنوك للأفراد بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ومبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه لعمليات السحب والإيداع من ماكينات الصراف الآلي وذلك لفترة مؤقتة.</p>	<p>تفعيل قرار البنك المركزي بخصوص انشاء فروع صغيرة للبنوك بالمحافظات والمناطق النائية مع ضرورة العمل على تخفيض رسوم وإجراءات فتح الحسابات البنكية المتبعة حالياً لتشجيع المواطنين على فتح حسابات لدى البنوك</p>
	<p>السماح لهيئة البريد بإطلاق بطاقات دفع على حسابات المودعين لديها بالتزامن مع خطة تدشين ماكينات صراف آلي بمكاتب البريد وهو ما سيحقق تنشيطاً كبيراً في حجم التعاملات من خلال جهات مؤمنة ويمكن تتبعها خاصة في الأماكن النائية والقرى.</p>


# عوائق الاقتصاد غير النقدي

## الجهات المسؤولة:

« المجلس القومي للمدفوعات

« البنك المركزي

« وزارة المالية




المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
عوائق مؤسسية وتشريعية تتسبب في فجوة تطبيق التحول الرقمي.	إزالة عدد من العوائق المؤسسية والتشريعية وإقرار قانون للمدفوعات النقدية.	وافق مجلس النواب بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٩ على مشروع قانون "تنظيم استخدام الدفع غير النقدي" بصورة نهائية ويتبقى إصدار اللائحة التنفيذية والتطبيق الكامل لكافة بنود القانون.
السرعة في إقرار اللائحة التنفيذية لقانون «تنظيم استخدام الدفع غير النقدي»	سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام الدفع غير النقدي الصادر في مارس ٢٠١٩.	أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، والتي تتضمن آليات جديدة لتوسيع قاعدة الشمول المالي، والتحول للاقتصاد غير النقدي
المجلس القومي للمدفوعات يعاني من تضارب الصلاحيات مع الجهات التنفيذية الأخرى.	إنشاء أمانة تنفيذية للمجلس القومي للمدفوعات تابعة للبنك المركزي تقوم بمتابعة تنفيذ قراراته وتنسق بين جهات الدولة التنفيذية لمنع التضارب والتداخل في الصلاحيات.	
العديد من القوانين المتعلقة بالمدفوعات السيادية لا تلزم بالسداد الإلكتروني أو المصرفي، فيما عدا قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ وقراري وزير المالية رقم ١١٧ و١٧٢ لسنة ٢٠١٥ والمتعلقان بسداد ضريبة الدخل.	تعديل القوانين المنظمة للمدفوعات السيادية بحيث يصبح السداد، متى جاوزت قيمته مبالغ معينة، خاضعاً للسداد المصرفي أو الإلكتروني دون غيره، مع العمل على إتاحة السداد للمبالغ التي تقل عن هذا الحد الأدنى من خلال محافظ الهواتف المحمولة.  وتنفيذ القانون فيما يخص معاملات القطاع الخاص أو المعاملات الفردية إن تجاوزت المبالغ التي نص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية متى صدرت.	ألزم القانون الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة، وكذلك المنشآت الخاصة بسداد مستحقات العاملين بها والخبراء ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارات واللجان، واشتراكات التأمينات الاجتماعية، بوسائل الدفع غير النقدي.  تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون بسداد مستحقات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات وغيرهم من المتعاقدين معها بوسائل الدفع غير النقدي، وذلك متى جاوزت قيمة هذه المستحقات الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

<p>ألزمت المادة الخامسة من القانون ان يكون تحصيل المدفوعات التالية بوسائل الدفع غير النقدي متى جاوزت قيمتها الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون:</p> <p>« الضرائب والجمارك والرسوم والغرامات.</p> <p>« مقابل الخدمات والمبالغ المستحقة للجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.</p> <p>« أقساط التمويل النقدي وأقساط وثائق التأمين، واشتراكات النقابات، واشتراكات صناديق التأمين الخاصة.</p> <p>« تلقى الإعانات والتبرعات بواسطة الجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي.</p> <p>« تحصيل المقابل في حالات البيع أو الإيجار أو الاستغلال أو الانتفاع بالأراضي أو العقارات أو مركبات النقل السريع بواسطة سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون.</p>	<p>إضافة نصوص جديدة للقوانين المنظمة للخدمات المالية غير المصرفية بالزام المتعاملين بتنفيذ معاملات البيع أو الشراء أو التقسيط أو التأجير وغير ذلك عن طريق حسابات مصرفية أو وسائل إلكترونية بما فيها الهواتف المحمولة.</p>	<p>لا يوجد في القوانين المتعلقة بتنظيم أنشطة الخدمات المالية غير المصرفية مثل تأسيس الشركات أو أنشطة سوق المال أو خدمات التأمين أو التمويل العقاري أو التأجير التمويلي، ما يلزم المتعاملين بالسداد عن طريق حسابات مصرفية أو وسائل إلكترونية.</p>
<p>- ارتفاع نسبة التحصيل الإلكتروني من الضرائب والجمارك.</p> <p>- نفذ البنك المركزي مبادرة بإنشاء نظم بطاقات دفع ذات علامة تجارية وطنية <b>(بطاقة ميزة)</b> وتمكين حامليها من استخدامها في الحصول على الخدمات المالية المختلفة لإدماجهم في النظام المالي.</p>	<p>ينبغي أن يضع المجلس القومي للمدفوعات خطة قومية محددة بأهداف مرحلية واضحة وآليات تنفيذ ومعايير لتقييم وقياس الأداء.</p>	<p>لا يوجد حتى الآن خطة واضحة ومحددة بأهداف مرحلية للوصول الى التطبيق الشامل للدفع الغير نقدي.</p>
	<p>لا يجب أن يقتصر التحول لاقتصاد رقمي على الميكنة ولكن يجب اعتبار التحول للمعاملات غير النقدية في صلب عملية الرقمنة.</p>	<p>عدم الربط الواضح بين التحول لاقتصاد غير نقدي وخطة الحكومة في التحول الرقمي.</p>

# توفر الأراضي للمشروعات الصناعية

## الجهات المسؤولة:

- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « المركز الوطني لتخطيط استخدامات اراضي الدولة
- « هيئة المجمعات العمرانية
- « رئاسة مجلس الوزراء



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
<p>- غياب الشفافية والموضوعية في التخصيص والتسعير، وغياب المعلومات المتكاملة عن الأراضي المتاحة وأسعارها وإجراءات الحصول عليها.</p> <p>- سياسات الأراضي توضع في ظل غياب للمعلومات المتكاملة المحدثة عن الأراضي.</p> <p>- اختلاف إجراءات التخصيص ما بين الجهات، وطول فترة إجراءات التخصيص وتعقيدها، فضلاً عن تغير استعمالات الأراضي بعد تخصيصها.</p>	<p>- إصدار قرار فوري صريح من السيد رئيس مجلس الوزراء بأن الولاية على الأراضي والبنية الأساسية والمرافق لهيئة المجتمعات العمرانية، والإدارة والتخصيص للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وتحديد الأدوار المختلفة للهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية.</p> <p>- حسم الخلاف التشريعي حول تبعية الأراضي الصناعية بموجب قانون هيئة التنمية الصناعية، وإصدار تشريع جديد، إذا لزم الأمر، يحدد بدقة الولاية على الأراضي ومسئولية الترفيق ومسئولية التخصيص للمستفيد النهائي.</p> <p>- إنشاء نظام معلومات متكامل ومحدث ومتاح عن الأراضي الصناعية.</p> <p>- استبدال التشريعات العديدة الخاصة بالأراضي بقانون موحد ومبسط لإدارة أراضي الدولة.</p> <p>- أن يقتصر تعامل المستثمر مع هيئة التنمية الصناعية فقط.</p> <p>- الإعلان عن بنك للأراضي ليكون بمثابة قاعدة بيانات بكل المعلومات المتاحة حول توفر الأراضي الصناعية وأسعارها ومدى تطور البنية الأساسية بها.</p>	<p>- تم تشكيل مجلس تنسيقي تابع لمجلس الوزراء لدراسة معوقات المناطق الصناعية.</p> <p>- تعاقّد مجلس الوزراء مع مكتب استشاري (شركة ميجاكوم للاستشارات) لدراسة المعوقات التي تواجه المناطق الصناعية وتحديد حلول لها، والاجتماع مع المستثمرين لبحث آرائهم والحلول المقترحة من ناحيتهم، على أن تتحمل وزارة المالية التكلفة الخاصة بالمكتب.</p> <p>- بعد مناقشة المقترحات بين اتحاد الصناعات المصرية وشركة ميجاكوم، خلصت المقترحات بأن تكون الأراضي حق انتفاع إيجار لمدة عشر سنوات وفي حالة إثبات الجدية يتم تمليك الأراضي للجادين.</p> <p>- أصبح الحصول على الأراضي الصناعية عن طريق الخريطة الاستثمارية الموجودة على الموقع الإلكتروني على كل من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للتنمية الصناعية وفقاً لنوعية المشروعات المطلوب إقامتها في كل منطقة ولكن يصعب على الكثيرين التعامل معها.</p>
<p>- تعاني هيئة التنمية الصناعية من نقص الموارد المالية المتاحة لترفيق الأراضي الصناعية المعروضة للتخصيص وارتفاع تكلفتها، وبالتالي يقل المعروض من الأراضي المطروحة لصغار المستثمرين في ظل عدم القدرة على ترفيقها بشكل يتناسب مع حجم الطلب عليها. ومن ثم تُغل يد الهيئة عن تنفيذ خطتها لطرح ٦٠ مليون متر مربع من الأراضي حتى عام ٢٠٢٠.</p> <p>- عدم توافر مساحات متاحة للاستثمار الصناعي للمشروعات الصغيرة (٥٠٠ م<sup>٢</sup>) بالمناطق الصناعية، تماشياً مع قانون التراخيص الصناعية.</p> <p>- المبالغة في أسعار الأراضي، وعدم وجود معايير للتسعير.</p>	<p>- زيادة مخصصات هيئة التنمية الصناعية من الأراضي ل طرحها على المستثمرين وفق آليات موضوعية وشفافة.</p> <p>- توفير أراضي وتيسير إجراءات الحصول عليها والترخيص بإنشاء أسواق عامة ومجمعات تجارية كبرى وسلاسل الهايبر ماركات والتي تعد ضرورة لتسويق المنتج الصناعي المحلي ووصوله إلى المستهلك بأسعار تنافسية، وهو ما يساعد على نمو الطلب على الإنتاج الصناعي المحلي.</p>	<p>- وافق مجلس الوزراء، في يونيو ٢٠١٩، على المقترح المقدم من المجلس التنسيقي للمناطق الصناعية، والخاص بتقسيم ثمن الأراضي الصناعية بنسبة فائدة ٧٪ سنوياً، وليس الفائدة المقررة بالبنك المركزي، بشرط أن يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات فقط، وذلك تشجيعاً على جذب المزيد من الاستثمارات للقطاع الصناعي، سعياً للتوسع في إقامة مجمعات صناعية جديدة، بما يوفر المزيد من فرص العمل للشباب.</p> <p>- في يوليو ٢٠١٩، وقع جهاز تنمية التجارة الداخلية ٨ عقود شراكة مع مجموعة من المستثمرين والمطورين التجاريين بنظام الشراكة، لإقامة مناطق تجارية ولوجستية في محافظات الشرقية والمنوفية والغربية والبحيرة والأقصر وقنا والفيوم ومدينة العبور الجديدة. ومن المنتظر أن تجذب العقود الموقعة استثمارات بقيمة ٢٣ مليار جنيه، وتوفر نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة، فضلاً عن إقامة مراكز تجارية حضارية تستوعب كافة احتياجات المواطنين بأسعار مخفضة.</p>



	<p>السماح بإنشاء مكاتب اعتماد خاصة بإجراء الرفع المساحي لتيسير إجراءات التسجيل (أسوة بقانون التراخيص وقانون الاستثمار)، وكذلك استخدام التقنيات الحديثة للتصوير الجغرافي تقوم بها أي جهة تحظى بموافقة أمنية للقيام بهذه المهمة.</p>	<p>يعتبر الرفع المساحي شرط لتسجيل الأراضي، ولكن القدرة الحالية لهيئة المساحة لا تكفي لتغطية كامل الجمهورية وتلبية احتياجات التسجيل العاجل.</p>
	<p>تفعيل القانون فيما يخص الغاء شرط خطاب الضمان لإثبات جدية المستثمر الراغب في الحصول على أراضي للغرض الصناعي.</p>	<p><b>عدم تفعيل بعض بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧</b></p> <p>ما زالت هيئة المجتمعات العمرانية تطلب خطاب ضمان بنكي كشرط لحصول المستثمر على أرض في المناطق الصناعية (وزارة الإسكان، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة) وتوجد مبالغة فيه بالرغم من إلغاؤه في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ فلم يفعل هذا الإلغاء.</p>

# مصاعب تطبيق قانون التراخيص الصناعية

## الجهات المسؤولة:

« هيئة تنمية الصادرات

« وزارة التجارة والصناعة

« هيئة المجتمعات العمرانية

« رئاسة مجلس الوزراء

« هيئة التنمية الصناعية



الإنجاز / المستجدات	التوصيات	المشكلة
<p>صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة العام للتنمية الصناعية</p>	<p>- تشكيل واعتماد مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية الجديد بناء على نصوص القانون.</p> <p>- سرعة إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة التنمية الصناعية.</p> <p>- إصدار قانون لإدارة المناطق الصناعية لتحديد العلاقة والمسئولية بين كل الأطراف المعنية على نحو مماثل للمناطق الحرة ومناطق المشغلين.</p> <p>- مراعاة تمثيل اتحاد الصناعات المصرية في عضوية مجلس إدارة الهيئة حيث أن النص الحالي في القانون يحدد الجهات الحكومية وممثلين من ذوي الخبرة دون ذكر للاتحاد صراحة في تشكيل مجلس إدارة الهيئة.</p> <p>- أن ينص التشكيل على وجود ممثل عن وزارة التنمية المحلية باعتبارها إحدى الجهات التي تمنح تراخيص للمنشآت داخل الكتلة السكنية.</p> <p>- أن تطبق نصوص القانون ويتم تفعيلها حيث تطرح هيئة المجتمعات العمرانية بشكل مباشر أراضي صناعية للبيع بخلاف نص القانون.</p> <p>- مراجعة ما صدر من قرارات تتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي خلال الفترة الماضية لضمان اتساقها مع القوانين المنظمة لإصدار التراخيص والسجل الصناعي.</p> <p>- وضع آلية يتولى مسئوليتها اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الأعضاء بشأن قياس أداء الهيئة فيما يتعلق بالتراخيص والسجل الصناعي والأراضي ورصد كافة المشاكل التنفيذية ذات الصلة وبالأخص فيما يتعلق بالأراضي الصناعية.</p>	<p>حتى الآن لم يصدر قرار بتشكيل مجلس إدارة جديد لهيئة التنمية الصناعية بناء على القانون ٩٥ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالهيئة، وكذلك لم تصدر بعد اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>
<p>تم انجاز جزئي في هذه النقاط فيما يخص تحديث الموقع الإلكتروني للهيئة ونشر معظم البيانات التي يحتاجها المستثمر، لكن ما يزال التعامل الإلكتروني لإتمام الخدمات غير مفعّل، ولم يتم رفع القدرات البشرية أو تخصيص مزيد من المخصصات المالية للهيئة.</p>	<p>- دعم الهيئة بمزيد من المخصصات المالية على المدى القصير لزيادة القدرة البشرية والتقنية وتمكينها من الانتشار في كافة المحافظات بفعالية وكفاءة.</p> <p>- رفع القدرات البشرية من خلال برامج تدريب مكثفة للعاملين بالهيئة لتمكينهم من التعامل مع جمهور المستثمرين باحتراف ومهنية ونزاهة.</p> <p>- إعادة هيكلة الهيئة لضمان تنفيذ بنود القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨.</p>	<p><b>ضعف القدرات الإدارية لهيئة التنمية الصناعية:</b></p> <p>« قلة عدد العاملين في المحافظات يؤدي إلى انعدام فعالية مكاتب الهيئة هناك.</p> <p>« موظفي الهيئة بالمحافظات غير مفوضين لاتخاذ قرارات دون الرجوع للقاهرة.</p> <p>« بعض موظفي الهيئة غير مؤهلين التأهيل الكافي لتطبيق الاجراءات.</p> <p>« أصدرت الهيئة حوالي ١٦ ألف ترخيص بالإخطار وليس لديها القوى البشرية القادرة على متابعة هذه التراخيص ومراجعتها.</p> <p>« التفاعل والاتصال بين الهيئة وجمهور المستثمرين ضعيف جداً ولهذا ما يزال قانون تيسير التراخيص الصناعية غير معروف لدى معظم المتعاملين مع الهيئة.</p> <p>« الموقع الإلكتروني للهيئة يحتاج لمزيد من التحديث والتطوير ليصبح منصة تفاعل رئيسية من المستثمرين.</p>

	<p>- تطبيق كافة بنود قانون ١٥ لعام ٢٠١٧ الخاص بتيسير إجراءات التراخيص الصناعية وتحديدًا تمكين هيئة التنمية الصناعية من أداء دورها بشكل فعال من خلال وقف تدخلات الجهات الأخرى في إجراءات منح أو إلغاء الترخيص الصناعي.</p> <p>- ضرورة تبسيط الدليل الإرشادي لسندات الحيازة وتقنين ما ورد به بشكل قانوني (إصدار قرار بشأن الطلبات الواردة به) حيث ورد بنص البند رقم (١) في المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ "يتعين في إصدار التراخيص الصناعية الالتزام بإتمام الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة دون تحميل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية" وهو ما يتم عكسه بالكامل.</p> <p>- الرجوع إلى هيئة التنمية الصناعية قبل أي قرارات إغلاق صادرة من جهات أخرى.</p>	<p>- عدم التطبيق الكامل لأحكام قانون تيسير إجراءات التراخيص الصناعية فنجد استمرار التداخل بين هيئة التنمية الصناعية والجهات الأخرى في الدولة في اختصاص الهيئة بجميع ما يخص المشروعات الصناعية كما قرره قانون التراخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.</p> <p>- تعدد جهات الرقابة والتفتيش المختلفة واتخاذ إجراءات مثل توقيع الغرامات والإغلاق من قبل بعض الجهات والوزارات مثل المالية والبيئة والتأمينات والدفاع المدني والمحليات.</p>
	<p>- تفعيل بوابة تيسير الإجراءات الحكومية للأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى تبسيط كافة الإجراءات المتعلقة بمنظومة التراخيص الصناعية والتي تهدف إلى:</p> <p>« تقديم المعلومات للمستثمر الصناعي حول كافة الإجراءات المطلوبة.</p> <p>« توفير منصة مركزية للتشاور بين الجهة الإدارية المختصة والمستثمر الصناعي.</p> <p>« توفير التقارير والتحليل المتعلقة بالتنمية الصناعية في مصر.</p>	<p>صعوبة التعرف على إجراءات التراخيص الصناعية وتعقدها بسبب الإجراءات الورقية والبيروقراطية</p>
<p>بالرغم من أنه تم اعتماد ٨ مكاتب إلا أن الموضوع مازال لم يحل المشكلة ونحتاج إلى زيادة عدد المكاتب لرفع العبء عن كاهل الجهات الحكومية.</p>	<p>- وضع مستهدف للوصول بفترة استخراج الترخيص الى ٧ أيام للترخيص بالإخطار، و٣ شهور للترخيص المسبق (كما هو مقرر بالقانون) وذلك بحلول عام ٢٠٢٠.</p> <p>- تفويض مكاتب المحافظات في إعطاء التراخيص بعد استيفاء الإجراءات دون الحاجة للرجوع إلى المركز.</p>	<p>- ما يزال وقت استخراج الترخيص طويلًا.</p> <p>- يتسبب طول فترة الاستخراج في عدم قبول البنوك لتمويل النشاط إلا بعد بدء التشغيل والحصول على رخصة التشغيل.</p> <p>- مكاتب الاعتماد التي تساهم في سرعة الإجراءات ما تزال غائبة أو غير منتشرة.</p>
<p>- تم صدور قرار الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٩ بتخفيض بعض رسوم الخدمات التي تحصلها الهيئة. كما تم تخفيض أغلب الرسوم وخاصة بالنسبة للصناعات الصغيرة</p> <p>- ولكن لم يتعرض قرار تخفيض الرسوم لمبالغ الغرامات.</p>	<p>إعادة النظر في الرسوم التي تفرضها هيئة التنمية الصناعية على خدماتها بحيث تراعي تخفيف الأعباء المالية على المستثمرين.</p>	<p>الرسوم التي فرضتها الهيئة على خدماتها مرتفعة وتستنزف من رأسمال المستثمر.</p>

#### مشاكل متعلقة باللائحة الخاصة بقانون هيئة التنمية الصناعية:

- لم يتم توضيح الاجراءات التى يتم بها نقل الملكية للمصنع بعد سداد كامل القيمة المتفق عليها و تعاني المصانع الى الان من عدم القدرة على الحصول على سند ملكية من الهيئة.

- لا يوجد فى المواد اى إيضاح لكيفية اختيار مجلس ادارة الهيئة .

- اقرت المادة ٣١ دفع ٢٥ ٪ دفعة مقدمة فى حالة تخصيص الارض و اربع سنوات فقط فترة السداد.

- حددت المادة ٣٨ أسس المفاضلة بنظام النقاط عند تزامم طلبات المستثمرين الصناعيين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة النشاط الصناعى ، وفى حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط ، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.

- حددت المادة ٤٤ قواعد تغيير الغرض الذى تم التصرف فى العقار من أجله، وأشترطت عدم جواز تغيير النشاط إلا بعد موافقة الهيئة وكافة الجهات المعنية على هذا التغيير، واشترطت أن يسدد المستثمر مالا يقل عن ٥٠٪ من الفارق بين القيمة التى تحصل بها على العقار والقيمة السوقية فى تاريخ تقديم الطلب.

- أجازت المادة ٣٤ للجهات صاحبة الولاية على الأراضى أن تشترك فى المشروعات الصناعية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط التى حددتها ذات المادة.

- يجب توضيح الإجراءات التى يتم بها نقل الملكية ذلك لحفاظ حقوق المصنع لدى الهيئة.

- أن يتم التمثيل فى مجلس الإدارة من القطاع الصناعى الخاص من خلال اتحاد الصناعات بممثلين او ثلاثة مما يتماشى مع القوانين الاخرى التى صدرت فى اختصاصات الهيئة حتى يكون للاتحاد رأى فى كل اللجان المزمع تشكيلها .

- أن تكون فترة السداد ١٥ سنة وعلى أن يشمل السعر تكلفة إدخال المرافق (الكهرباء والغاز والمياه ) بحيث تقسط على سعر الأرض شاملة فؤائد التقيسيط.

- أن يخصص البنك المركزى تمويلاً خاصاً لتمويل تقسيط الأراضى الصناعية ومرافقها الخاصة بكل مصنع أسوة بمبادرة سابقة بغرض المعاونة فى دفع النمو فى القطاع الصناعى.

- تعديل شروط تسجيل ونقل الملكية عند تحقيق نسبة بناء ٢٠٪ من المباتى المرخص بها بدلاً من نسبة ال ٤٠٪ القائمة لتمكين المستثمر من الحصول على الإئتمان بضمان الأرض بعد نقل ملكيتها وتسجيلها.

- إلغاء مبدأ المزايدة على تسعير الأراضى الصناعية مع ضمان أحقية صاحب مصنع قائم فى الحصول على قطعة أرض مجاورة بنظام الشفعة.

- أن يقتصر دور الحكومة وأجهزتها التابعة أن تكون منظم وميسر ومراقب وليس مستثمر خاصة فى ضوء ما تقوم به الدولة من إصلاحات هيكلية وطرح بعض الشركات التابعة للدولة فى البورصة للتخارج من أنشطتها.

- أصدر السيد رئيس مصلحة الجمارك منشور تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ بمراعاة التنبيه المشدد بعدم قيام أى إدارة جمركية بإصدار تعليمات أو قرارات بتنظيم العمل الجمركى ، والتأكيد على عدم صدور هذه التعليمات والقرارات إلا من خلال رئاسة المصلحة أو قطاع النظم والإجراءات والإدارات التابعة له بإعتباره القطاع الجمركى المعنى بهذا الشأن.

وهو إجراء جيد وهى خطوة إلى الامام كما نرى يجب أن تتبع الإجراءات المتعلقة بالمعاملات الجمركية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير قطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة حرصاً على تحقيق التنسيق والموائمة بين التشريعات ذات الصلة بالتجارة الخارجية.

# التعامل الضريبي



## الجهات المسؤولة:

« مصلحة الضرائب المصرية

« وزارة المالية

« قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
تشكل الضرائب عبئاً كبيراً على المنتج الصناعي، حيث تؤدي إلى ارتفاع السعر الذي يصبح في معظم الأحيان غير تنافسي. ومن أهم المشكلات والصعوبات التي تواجه الشركات الصناعية المصدرة ما يلي:	<p>- أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيض السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية.</p> <p>- تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات أو من ينوب عنه وممثلين عن الغرف الصناعية، تكون مهمتها مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع.</p> <p>- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي لتطوير أنظمة التعامل الضريبي بما يتماشى مع المستجدات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين في الإصلاحات الضريبية.</p>	
غموض القانون واللائحة التنفيذية مما أدى إلى الاجتهاد والاختلافات في التفسير داخل المصلحة في كل التعاملات وكانت أهم الاختلافات في المعايير والتطبيق تخص صناعات متخصصة تخص الصناعات الغذائية، صناعة المنظفات، صناعة الدواء، صناعة مستحضرات التجميل، و لب الورق (عجائن من خشب أو مواد ليفية سيلليوزية )	<p>« أهمية وضوح القوانين واللوائح والتعليمات الضريبية وتبسيطها من أجل تخفيض السلطة التقديرية للعاملين بالإدارة الضريبية.</p> <p>« تشكيل لجنة مصغرة بعضوية رئيس مصلحة الضرائب ورئيس مصلحة الجمارك ونائب عن وزير المالية، وعضوية رئيس اتحاد الصناعات أو من ينوب عنه وممثلين عن الغرف الصناعية. ومهمة هذه اللجنة هي مناقشة العقبات الإجرائية والقانونية التي تواجه المستثمرين الصناعيين في الضرائب والجمارك والتوصل إلى حلول وقرارات عملية لها تأثير سريع على أرض الواقع.</p>	

		<p><b>التقدير الجزائي:</b></p> <p>- استمرار العمل بنظام التقدير الجزائي للضرائب وعدم الاعتداد بالميزانيات والإقرارات المقدمة.</p> <p>- تأخر الفحص الضريبي لعدة سنوات قد تصل الى ١٠ و١٥ سنة مما يترتب عليه تحميل الشركات أعباء مالية إضافية تتمثل في مقابل التأخير و ضريبة إضافية تفوق الضريبة الأصلية.</p> <p>- تقوم المأموريات بإصدار نماذج تقديرية لقطع التقادم دون الالتفات نهائياً الى الإقرارات المقدمة من الشركات وقد تفوق الضرائب حجم المبيعات نفسها ويلزم الأمر إجراءات معقدة لإعادة الفحص الضريبي الذي يكون مر عليه أكثر من خمس سنوات فعلاً.</p> <p>- قيام المأمور عند الفحص بإهدار الدفاتر والمستندات، وفي هذا الأمر لابد من قيام المأمور الفاحص الذي يدعى بوجود مخالفة إثبات هذه المخالفة بنفسه والتفرقة بين التهرب الضريبي و المخالفة البشرية.</p> <p>- عدم الترابط بين كافة شعب المأمورية " شعبة الفحص التجاري – كسب العمل – الدمغة – خصم المنبع" مما يؤدي الى إهدار وقت الممول والمأمورية على حدٍ سواء حيث يتم تجهيز أكثر من ملف للفحص مع أكثر من مأمور بنفس المستندات تقريباً وأحياناً في وقت واحد. والمطلوب توحيد الفحص لعدم إهدار وقت المأمورية والممول.</p> <p>- تعنت المأمورية في الفحص الضريبي للملفات التي لا ينتج عنها حسيلة للمأمورية دون النظر الى التزام الممول بتقديم كافة المستندات الضريبية المؤيدة لإقراره وتعنت المأمورية تأخير الملف لعدم جدواه من وجهة نظرها.</p> <p>- الحجز الإداري على كافة اموال الشركة بدلاً من ان يتم الحجز على ما يساوى قيمة الضريبة فقط مما يؤثر على التعاملات اليومية للمصانع والشركات لحين رفع الحجز دون استنفاد الطرق الودية.</p>
	<p>يجب الالتزام باتفاقيات منع الازدواج الضريبي لتشجيع الشركات الاجنبية على ضخ مزيد من الاستثمارات في مصر.</p>	<p><b>اتفاقيات منع الازدواج الضريبي:</b> مصلحة الضرائب لا تعند باتفاقيات منع الازدواج الضريبي في بعض الحالات مما يؤثر سلباً على استمرار تدفق الاستثمارات الاجنبية الى مصر.</p>

	<p>- إلغاء ضريبة القيمة المضافة على السلع الرأسمالية التي تدخل في العملية الإنتاجية.</p> <p>- تقديم الاقرارات الكترونياً لمصلحة الضرائب في الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.</p> <p>- إضافة الخدمات في الاعفاءات الواردة في المادة رقم ٢٧ من قانون ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>- إضافة الهيئات العامة في الجهات المدرجة في المادة رقم ٢٧ من قانون ضريبة القيمة المضافة التي ترد لها هبات وتبرعات وهدايا ويمكن لوزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليها.</p> <p>- يحق للمغادرين البلاد من الزائرين الأجانب لمصر لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط ألا تقل قيمة مشترياته بالفاتورة الواحدة عن ١٥٠٠ جنيه، وعلى أن يتم خروج مشترياته من البلاد بصحبه أو بأي وسيلة أخرى.</p> <p>- يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه الافراج المؤقت لمدة ثلاثة أشهر وذلك على الرسائل الواردة للعملية الانتاجية أو ممارسة النشاط وذلك وفقا للضمانات التي تراها مصلحة الجمارك مناسبة لحين موافاة صاحب الشأن المصلحة بالمستندات اللازمة لبحث الاعفاء خلال المدة المذكورة أو سداد الضريبة المستحقة وكذا الضريبة الاضافية.</p>	<p><b>ضريبة القيمة المضافة:</b> فرض ضريبة قيمة مضافة على السلع الرأسمالية يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج بصورة تضعف من القدرة على المنافسة الخارجية.</p>
<p>صدور قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذي تضمن في مواده تيسير لإجراءات التمويل وبدأ العمل بالإضافة إلى الحوافز المختلفة لأنشطة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر وطرح أسس مبسطة للتعامل الضريبي الدائم.</p>	<p>- تطبيق نظام الضريبة القطعية بحيث يتم ربط قيمة ثابتة على أي منشأة صغيرة ولا يتم رفع تلك القيمة إلا في ضوء فحص الفواتير والمستندات وإثبات أن المستحق على المنشأة يزيد عن تلك القيمة.</p> <p>- ضرورة النظر في تطبيق المقترحات المقدمة من وزارة التجارة والصناعة في مشروع قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر فيما يخص التسهيلات الضريبية والإجرائية لتلك المنشآت.</p> <p>- وضع نظام ضريبي مبسط خاص للمشروعات أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة بنظام الضريبة الموحدة بهدف تخفيض تكلفة الالتزام الضريبي على تلك المشروعات مع ضرورة تحديد ضريبة قطعية للمشروعات متناهية الصغر.</p>	<p><b>حد التسجيل للشركات:</b> رفع حد التسجيل للشركات إلى ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري في ضوء قانون ضريبة القيمة المضافة سيؤدي إلى خروج العديد من المنتجين من دائرة الإنتاج الرسمي ومن ثم تضييع على الدولة فرص تحصيل موارد مالية.</p>

	<p>تيسير إجراءات استرداد ضريبة القيمة المضافة للشركات المصدرة وسرعة سداد المبالغ المستحقة للشركات قبل مرور فترة العامين لكي لا تضيق على الشركات أموال تحتاجها في عمليات الإنتاج والتصدير.</p>	<p><b>استرداد ضريبة القيمة المضافة:</b> عدم تمكن الشركات المصدرة من استرداد ضريبة القيمة المضافة على مدخلات الإنتاج من خامات ومستلزمات استخدمت في منتجات تم تصديرها لمدة طويلة قد تستغرق سنوات، ويسقط استردادها بعد عامين.</p>
	<p>التفرقة عند توقيع غرامات التأخير في دفع الضرائب بين حالات التهرب الواضحة وبين حالات الخلاف والنزاع مع مصلحة الضرائب على المبالغ الضريبية المستحقة، فلا ينبغي توقيع غرامات في حالات وجود نزاع لأن التأخير هنا ناتج عن وجود نزاع وليس عن تهرب من الدفع.</p>	<p><b>غرامات التأخير على أداء الضريبة:</b> طبقا لقرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩، يتم توقيع غرامات تأخير على أداء الضريبة دون التفرقة بين التأخير الناتج عن التهرب والتأخير الناتج عن المنازعة الضريبية.</p>
	<p>اقتراح بإصدار تشريع جديد لإلغاء الضريبة العقارية على المنشآت (مصانع ومستشفيات والمناطق الحرة).</p>	<p><b>الضريبة العقارية على المنشآت الصناعية والصحية</b></p> <p>- المغالاة في تقدير سعر المتر من الأرض والمباني بالمنشآت الصناعية، وما يستتبعه من المغالاة في تقدير القيمة الإيجارية هو ما قد عانى منه كافة القطاعات الصناعية والذي أدى الي نزاع مستمر وسخط عام على الضريبة بشكلها الحالي.</p> <p>- رفض بعض المأموريات تقسيط الضريبة والإصرار على التحصيل دفعة واحدة او الحجز على أموال الشركات لدى البنوك لإجبار الممولين على السداد وإرهابهم من اتباع أي وسيلة من الوسائل القانونية للتقاضي دون مراعاة الوضع الاقتصادي للمنشآت ولسمعتها التي قد تتأثر لدى البنوك بهذا الحجز الذي أدى إلى منازعات وخلافات لا حصر لها.</p>
	<p>- عمل رقم قومي للمنشأة يتم التعامل به مع مختلف أنواع الضرائب التي حددها القانون التي تخضع لها المنشأة سواء كانت ضرائب دخل أو قيمة مضافة أو جمارك أو تأمينات أو جهات حكومية أخرى.</p> <p>- توحيد ضريبة القيمة المضافة مع ضريبة الدخل في ملف ضريبي واحد لتسهيل المقاصة بين الالتزامات والمستحقات لدى مصلحة الضرائب.</p>	<p>وجود أكثر من ملف ورقم لذات المنشأة في الأجهزة المتعددة</p>

# الجمارك



## الجهات المسؤولة:

« مصلحة الجمارك المصرية

« الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

« وزارة التجارة والصناعة

« وزارة المالية

« قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجبات
<p><b>السماح المؤقت ونظام الدروبك Draw Back</b></p> <p>- لازالا يعانيان من مشكلات في التطبيق يجعلهما لا يقومان بالدور المنوط بهما. فضلاً عن أن هناك مشكلات تتعلق بالآليات المكملة لهاتين الآليتين مثل:</p> <p>« تحديد معاملات ومعدلات الهالك</p> <p>« وتحديد معاملات استخدام المدخلات في الإنتاج التي تحدد قيمة الجمارك التي يتم استردادها.</p>	<p>تيسير وتسهيل إجراءات رد رسوم الأمانات والرسوم الأخرى التي تم تحصيلها لشحنات معلقة أو المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت، حتى لا تفقد مصلحة الجمارك والضرائب مصداقيتها لدى المستوردين والمصدرين.</p>	
<p><b>أهم المشكلات الخاصة بآلية السماح المؤقت:</b></p> <p>« طول وتعدد الإجراءات اللازمة للإفراج عن خطاب الضمان.</p> <p>« فرض رسوم جمركية على الواردات المكونة للمنتج التصديري وبخاصة المعدات والآلات المستوردة.</p> <p>« طول الفترة الزمنية منذ البدء في استخراج خطاب الضمان حتى إتمام العملية التصديرية والإفراج عنها والتي وصلت في بعض الأحيان لمدة عام مضافاً إليه المهلة التي يسمح خلالها بالتصدير من تاريخ استيراد المواد الخام.</p>	<p>- تطبيق نظام الإفراج بالمسار الأخضر للمصانع والشركات والتي تحتفظ بحسن السمعة كمستورد وكذلك المورد والمخلص الجمركي ككيان واحد، وذلك مع الأخذ في الاعتبار كافة الاحتياطات الواجبة والكافية والإجراءات القانونية والعقابية المشددة في حالة ثبوت عكس ذلك وتحويلها بعد ذلك إلى المسار الأحمر.</p> <p>- إجراء ترتيب تعاقدى بين الشركات بالقائمة البيضاء ومصلحة الجمارك بتوقيع شروط جزائية صارمة في حالة مخالفة هذه الشركات للشروط والإجراءات.</p> <p><b>تعديل المادة رقم ٩٨ بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاصة بنظام السماح المؤقت</b></p> <p>« مد مدة إذن الإفراج لأربع سنوات.</p> <p>« إلغاء خطاب الضمان والاكْتفاء ببوليصة تأمين.</p> <p>« إلغاء الغرامات على أرصدة المواد المتبقية والاكْتفاء بسداد الجمرک عليها</p> <p>« تيسير دراسة المعدلات عن طريق الرقابة الصناعية وتثبيتها.</p>	



	<p>- إخطار المصانع والشركات من إدارة الحاسب الآلي بوقت كاف بإرسال رسالة عند الدخول على أنظمة الجمارك تحتوي على رقم متعاملين المستورد لأخذ المرحلة المبدئية (دفتر ٤٦) وإخطاره بميعاد لزوم تجديد المستند الذي سوف ينتهي وتقديمه بعد التجديد مع مراعاة إعطاء مهلة كافية للمصانع.</p> <p>- إخطار المصنع أو الشركة بالبريد المسجل بوجود مطالبة نقدية نتيجة وجود مناقضة من إدارة المراجعات لاختلاف البند خاصة بإحدى الرسائل المفرج عنها في وقت سابق.</p> <p>- إعطاء صورة ضوئية مبلغة للمخلص الذي قام بالتخليص على الرسالة ويقوم بالتوقيع مع الإقرار بتبليغ المستورد بها بعد الاطلاع على المناقضة ومراجعتها مع إدارة المراجعات اختصاراً للوقت لتسويتها لأن المصنع يفاجأ كثيراً بأن إدارة الحجز الإداري متواجدة لتنفيذ حجز إداري على المصنع خاص بمناقضات لا يعلم عنها أي شيء.</p>	<p><b>أهم مشكلات نظام الدروباك Draw Back:</b></p> <p>« كثرة المستندات وتعدد الجهات التي يتم التعامل معها.</p> <p>« تباين وجهات النظر بين الشركات الصناعية المصدرة والجمارك بشأن آليات الفاقد.</p> <p>« البطء في الاسترداد الجمركي الذي يصل في بعض الأحيان لمدة سنتين.</p>
<p>تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠</p>	<p>توقف مصلحة الجمارك عن إصدار تعليمات تتعلق بالاستيراد والتصدير إلا بعد الرجوع لوزارة التجارة والصناعة، قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية، وعلى كافة الجهات الرجوع إلى هذه الجهة عند إصدار أية تعليمات أو إجراءات تتعلق بالاستيراد والتصدير وينبغي قبول سندات الشحن الجديدة.</p> <p>أن يستوعب القانون الجديد للجمارك أفضل الممارسات الدولية الشائعة من خلال الالتزام باتفاقية كيوتو المنقّحة فيما يتعلق بالرقابة الجمركية.</p> <p>أن تنضمّ مصر إلى الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC).</p>	<p>تقادم أحكام قانون الجمارك التي تتناول خدمات مناولة الحاويات في مصر فلم تعد مواكبة للعصر، الأمر الذي يؤدي إلى جوانب قصور حادة في كفاءة مناولة الحاويات. ويمكن أن يُعزى ذلك إلى جوانب قصور عديدة قائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بالكفاءة التشغيلية. حيث يجري نقل الحاويات من الموانئ البحرية إلى الموانئ الجافة تحت إشراف مصلحة الجمارك والشرطة، ويتحمل العميل جميع الرسوم وأي تأخيرات. ولا يوجد ممثلون من السلطات الرقابية في الموانئ الجافة، ومن ثمّ ففي حالة وقوع نزاع بشأن المسائل الجمركية بين المستوردين والسلطات الجمركية في الموانئ الجافة، يضطر المستوردون إلى الرجوع إلى الميناء الأصلي.</p>
	<p>- يجب تطوير المحتوى الالكتروني لموقع مصلحة الجمارك لتوضيح الاجراءات باللغة الانجليزية لمنع أي التباس او تناقض في الاجراءات لدى الشركات الاجنبية المتعاملة مع لمصر.</p> <p>- أن يتم تحديث المتطلبات الواردة على الانترنت لتتوافق مع المستندات المطلوب ارسالها مع الحاويات.</p>	<p><b>الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك:</b> الرسوم الجمركية المطبقة متوفرة على الموقع الإلكتروني لمصلحة الجمارك باللغة العربية فقط. تعتمد الشركات دائماً على جهة خارجية للحصول على المعلومات، خاصة المستندات التي يتم إعدادها وإرسالها مع الحاويات والتي في معظم الحالات تختلف عن المتطلبات الواردة على الانترنت.</p>

	<p>- إلغاء القرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>- التوقف عن إصدار قرارات مفاجئة والتشاور مع الأطراف المعنية قبل صدور القرارات.</p>	<p>- أصدرت مصلحة الجمارك منشور رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليمات يجب الالتزام بها في مجال استيراد مستلزمات الإنتاج من خلال تقديم مستندات معينة هي:</p> <p>« مستند إثبات النشاط (أو رخصة التشغيل) من الجهة المصدرة لها</p> <p>« فواتير الغاز والكهرباء لإثبات ممارسة النشاط.</p> <p>- وتكمن المشكلة في قيام المصلحة بإصدار قرارات فجائية وهو ما يمثل عائق للمصنعين والمستوردين ومثل هذا القرار ليس له مبرر في ظل خضوع المنشآت الصناعية التي تقوم باستيراد مدخلات إنتاجها لرقابة جهات أخرى مثل مصلحة الرقابة الصناعية وهيئة التنمية الصناعية. كما يهدر ما استحدثته الدولة في السابق من خلال القائمة البيضاء.</p>
<p>لقد صدرت قائمة بيضاء تتضمن ٧٥ شركة وهو إجراء جيد وإيجابي ولكن لابد أن تشمل القائمة البيضاء كل الشركات وأن يكون الاستثناء هو القائمة السوداء وليس العموم، مع أهمية مراجعة المعايير للقائمتين لصعوبة تحقيق بعض هذه المعايير</p>	<p>- الالتزام باتفاق القيمة لأغراض جمركية (تحسين أسعار الفواتير) كونها أحد أكبر المعوقات التي تواجه الشركات المستوردة وبالذات للشركات الأعضاء في القائمة البيضاء</p> <p>- اعتماد <b>نظام تقييم المخاطر</b> للبلدان الموردة للرسائل لجمهورية مصر العربية.</p> <p>- وضع آلية واضحة لدور اللجنة المشكلة من الجهات الخمسة المختلفة للتأكد من عدم تعطيل الافراج في حالة تغيب عضو من أعضاء اللجنة.</p> <p>- توحيد التعاملات الجمركية والربط الإلكتروني في جميع المنافذ بجمهورية مصر العربية لضرورة الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية وأن يكون التعامل إلكتروني، وليس ورقى.</p> <p>- تحديد مدة زمنية لتفعيل المراجعة اللاحقة للبضائع التي يتم الإفراج عنها وليكن أسبوعين من تاريخ الافراج حيث أن الشركة المستوردة قد تكون قد قامت ببيع البضائع وتحصيل قيمتها في تلك الفترة.</p> <p>- قيام شركة مصر للخدمات التكنولوجية (Misr Technology Services) بالربط الإلكتروني لتخفيض فترة الإفراج في جمارك بور سعيد وجمارك مطار القاهرة.</p> <p>- استخدام برامج تستخدم آليات الذكاء الصناعي في عمل آلية لاختيار الشركات في القائمة البيضاء اعتماداً على مصداقية الشركات وتاريخ تعاملها - بلد المنشأ - السلع التي تستوردها - سلع تامة الصنع أم مدخلات انتاج - سمعة الشركة - الجهة المستوردة.</p>	<p>مشاكل وتعقيدات في نظام التقييم الجمركي مما يؤدي إلى عراقيل في عملية الاستيراد التي تعتبر ركن أساسي من الاستثمار وتوفير مدخلات ومعدات الإنتاج لدى المصانع.</p>

**تم إصدار قانون الجمارك الجديد رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ومن أهم ملامح قانون الجمارك الجديد ما يلي:**

أضاف القانون على الأماكن التي من حق موظفي الضبطية القضائية الحق في دخولها مقار المصدرين والأشخاص الطبيعية والإعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بما في ذلك الموجودة بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة.

زيادة مدة الإلتزام بالاحتفاظ بالأوراق والمستندات الى خمس سنوات بدلاً من ثلاثة سنوات السابقة، وفي المراجعة اللاحقة يجوز (بالإضافة لمراجعة المستندات) مراجعة البضاعة ذاتها في حالة وجودها.

يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة.

تم فرض مقابل خدمات للنافذة الواحدة ، الإستعلام المسبق ، العمل في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية ، وأية خدمات أخرى فعلية تقدمها المصلحة.

الإعفاءات الجمركية أصبحت ضمن مواد قانون الجمارك وليست بقانون منفصل .

ألغى خطاب الضمان السابق العمل به قبل التعديلات الأخيرة بقيمة الضريبة الجمركية وأصبح يشترط لإلغفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً غيرها من الضرائب والرسوم المختلفة، وأن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ويجوز مددها بمدد تتجاوز سنة.

في الإفراج المؤقت لم يحدد النص حتى الآن نسب الضريبة الجمركية عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات

**توصيات متعلقة بالقانون الجديد:**

يجب أن يعرف القانون تعريفاً واضحاً للمقصود بالحاوية

لا يجوز دخول مقار شركات الملاحة بدون إذن قضائي مسبق لأن هذه المادة تعطي موظفي الجمارك سلطات غير محدودة.

تقليل مدة الإلتزام بالأوراق والمستندات.

عدم إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة

إلغاء الرسوم الخاصة لخدمات النافذة الواحدة حيث يتعارض هذا الرسم مع قانون الاستثمارالذى نص على أنه لا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية ، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع أحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها ، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة مجلس الوزراء

تحديد النسبة الجمركية على الآلات والمعدات

قوائم الشحن – ألزم النص الربان أو وكالة المالحى أن يسجل فى المانيست كل البضاعة المنقولة عن طريق البحر وأن يوقع على هذه القائمة ، وإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية، ويجب على الناقل أو وكالة التأكد من شخصية واسم المستلم للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها، ويلتزم الناقل أو وكالة بإعادة شحن البضاعة الممنوعة فى حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو وكالة بإعادة الشحن ، يتم إعدامها على نفقته تحت اشراف المصلحة .

التخليص المسبق – اجاز القانون للمستورد أو وكالة اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى اراضى للتعريفة الجمركية الجمهورية ، وان يتم اجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً النافذة وقت الفراج.

للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها.

فى حالة النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، لم يحدد النص آلية اختيار رئيس لجنة التحكيم ، وسبق ان اقترحنا أن يكون ذلك بالتفاق بين محكمى صاحب الشأن والمصلحة.

فيما يتعلق بعقوبة التهريب يوجد إزدواجية فى الغرامة والعقوبة وتعارض فى مدد الحبس وتقييد الحريات.

ما يتم تحصيله من الغرامات والتعويضات يكون لصالح المصلحة وتكون البضائع – محل الجريمة – ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة فى التهريب ضامنة الاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكةا أو ممثلة، وكان من الأجدر أن يكون تحصيل الغرامات لصالح الخزانة العامة للدولة حتى ال يتم التعمد فيها مع المتعاملين مع المصلحة لزيادة حصيلة دخل المصلحة لصرفها كمكافآت للعاملين بالمصلحة.

يجب أن يحدد النص القانوني تحديد آلية إختيار لجنة التحكيم في حالة وجود نزاع.

إلغاء الازدواجية في الغرامة والعقوبة

# فترة التخليص الجمركي

## الجهات المسؤولة:

« مصلحة الجمارك المصرية

« الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

« وزارة المالية

« هيئات الموانئ

« البنك المركزي المصري

« مصلحة الكيمياء

« الحجر الصحي

« وزارة الصحة والسكان

« الهيئة القومية لسلامة الغذاء

« قطاع الأمن العام



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجبات
<p>- تستغرق إجراءات الإفراج الجمركي في مصر من أسبوعين إلى خمسة أسابيع، بينما لا تزيد عن يومين في دول مجاورة مثل تركيا والإمارات.</p> <p>- طبقا لتقرير البنك الدولي لممارسة الاعمال لعام ٢٠١٨:</p> <p>« تبلغ مدة الإفراج في التصدير في مصر ١٣٦ ساعة بتكلفه ١٠٠ دولار للحاوية، مقابل ٣٧ ساعة في المغرب، و٢٠ ساعة في تركيا، و٣٣ ساعة في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٢. ساعة بتكلفة ٣٥,٤ دولار للحاوية.</p> <p>« يصل زمن الافراج عن الشحنات المستوردة إلى مصر إلى ٥٠٥ ساعة بتكلفه ١٥٥٤ دولار للحاوية، مقابل ٣٤٤ دولار في المغرب، و١٣٦ دولار في تركيا، و٩٦١ دولار في الامارات. وتبلغ المدة في دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي حوالي ٣,٥ ساعة بتكلفة ٢٥ دولار للحاوية.</p>	<p>- وضع مستهدف لخفض مدة الإفراج الجمركي من ٥٠٥ ساعة الى ٢٤ ساعة بالنسبة للاستيراد مع حلول عام ٢٠٢١، وكذلك تخفيض مدة التصدير من ١٣٦ ساعة الى ٢٤ ساعة، أسوة بالدول المتقدمة، وكذلك القضاء على غرامات التأخير.</p> <p>- العمل بنظام إدارة وتحليل المخاطر على ما يتم استيراده لكل دولة يُستورد منها أو منتج لسلعة ثبت وجود مخاطر منها.</p> <p>- توقيع بروتوكول بين وزارة المالية والبنك الدولي لتطوير أنظمة التعامل الجمركي والتجارة عبر الحدود بما يتماشى مع المستجبات الدولية ويعزز ثقة المستثمرين الاجانب.</p> <p>- الاكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات، وذلك عن طريق توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والوزارات المختلفة في إصدار تصريح موحد بإفراج نهائي معتمد من الهيئة، يسمح للمستورد بإخراج الشحنة من مخازنه أيأ كان نطاق تواجدها الجغرافي.</p>	<p>- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية المسئولة عن متابعة تنفيذ منظومة النافذة الواحدة، وتولى وزارة المالية مسئولية تنفيذ منظومة النافذة الواحدة بهدف تيسير حركة التجارة وتحسين مناخ الاستثمار.</p> <p>- صدر قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ المتضمن تولى الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية تنفيذ وإدارة وتشغيل منظومة النافذة الواحدة القومية طبقاً للعقد المبرم مع مصلحة الجمارك.</p> <p>- صدرت وثيقة الإطار التنفيذي لمنظومة النافذة الواحدة.</p> <p>- صدرت خطة تطوير وتنفيذ التطبيقات الجمركية بمنظومة النافذة الواحدة القومية للتجارة الخارجية والبرنامج الزمني للتنفيذ.</p> <p>- وردت توصية في دراسة معدة من وزارة التخطيط والاصلاح الإداري عن سبل ترشيد الواردات وتنمية الصادرات المصرية تضمنت استكمال الجهود المبذولة لسد منافذ التهريب الجمركي وتغليظ العقوبات على كل من يثبت قيامه بعمليات تهريب كلية أو جزئية.</p> <p>- كما وردت توصية أخرى تضمنت الإسراع في تنفيذ الربط الإلكتروني بين مصلحة الجمارك، وهيئة الرقابة على الصادرات والواردات، وهيئة التنمية الصناعية، لخفض وقت وتكلفة المعاملات.</p>
<p><b>التأخير في التخليص الجمركي يؤدي إلى:</b></p> <p>« تعطل خطوط الإنتاج وعدم القدرة على الالتزام بمواعيد التوريدات وانخفاض كفاءة رأس المال العامل مما يعرض الشركات لخسائر فادحة من غرامات التأخير.</p> <p>« زيادة أعباء مصاريف الأرضيات والتخزين مما يحمل الشركات تكلفة باهظة بسبب انتظار السيارات ومبيتها في الميناء.</p> <p><b>التأخير في التخليص الجمركي ناتج عن الاسباب التالية:</b></p> <p>« طول إجراءات لجان الكشف والتممين والمراجعات والعرض.</p> <p>« فتح حاويات التصدير في الجمرک وعمل فحص كامل للحاوية وعدم تفعيل فكرة القائمة البيضاء للمعلماء ذوي السمعة الطيبة.</p> <p>« طول مدة التخليص في الميناء الجوي بعد تطبيق منظومه الشباك الواحد، قد تصل الى ٣ أشهر علما بأنه يتم سداد رسوم لخدمة الشباك الواحد قد تصل الى ١٣٠٠ جم للرسالة.</p> <p>« مصاريف المعامل لتحليل شحنات الاستيراد غير ثابتة ومتفاوتة برغم ثبات كمية العينة.</p> <p>« يتم أحيانا وقف التعامل مع شركات الفحص دون إخطار الشركات المستوردة.</p>	<p>- تطوير المنافذ الجمركية وذلك بزيادة أجهزة الكشف، والبوابات الإلكترونية وزيادة الموازين والكشافات الضوئية والإنارة والكاميرات، وكذلك زيادة الأجهزة العملية وتطوير معامل الهيئة العامة للصادرات والواردات ومصلحة الكيمياء.</p> <p>- اعتماد المعامل الدولية المستقلة في الاختبارات ومعامل الجهات العلمية.</p> <p>- الربط الإلكتروني بين جميع المنافذ الجمركية، والتغلب على مشكلة الأعطال المتكررة في نظام الجمارك والربط بين الجمارك والبنك المركزي والبنوك الأخرى.</p> <p>- عمل جميع العروض داخل الدوائر الجمركية تحت إشراف الهيئة العامة للصادرات والواردات، تطبيقاً للقرار الجمهوري ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠.</p> <p>« توحيد الجهات التي تخاطب الجمارك في جهة واحدة سواء كانت قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للصادرات والواردات على أن يمثل بها كافة الجهات المعنية بالاستيراد والتصدير.</p> <p>« توفير العدد الكافي من الموظفين لإنهاء جميع إجراءات التخليص في مدة لا تتعدى ٢٤ ساعة، وعودة العمل بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء السابق بزيادة عدد الورديات الجمركية لتيسير إمكانية الإفراج عن الشحنات الواردة.</p> <p>« أي قرار بوقف أي شحنة يجب أن يصدر من خلال منظومة متكاملة على رأسها قطاع التجارة الخارجية، وتكون كل الجهات ممثلة فيها وألا يكون القرار بيد مأمور الجمارك.</p>	

« وجود كثير من جهات العرض خارج مكان الدائرة الجمركية مما يزيد من فترة فحص العينات.

« النقص الشديد في أجهزة الكشف بالموجات والاعتماد الدائم على فتح الحاويات للكشف والفحص اليدوي.

« عدم كفاية المعامل الموجودة بالمنافذ لإجراء جميع أنواع التحاليل والفحص.

« الاعتماد على الإجراءات الورقية التقليدية وعدم تطبيق نظام التبادل الإلكتروني للبيانات بين الجمارك والعملاء أو بين الجمارك والجهات الأخرى.

« عدم تعميم الربط الإلكتروني بين المنافذ الجمركية المختلفة خاصة المنافذ البرية النائية مما يؤدي إلى طول فترة الإفراج.

« القانون لا ينص على وجود فترة بعد أقصى لفحص العينات من قبل الصحة على الشحنات التي تحتاج الى تصريح من الصحة وأحياناً تصل الى ٢٥ يوم بسبب إضرابات موظفين المعامل المركزية التابعة لوزارة الصحة بميناء الإسكندرية. وعليه يتم إرسال العينات للمعامل المركزية بالقاهرة مما يؤدي الى تكبد العينات وتأخر الافراجات الصحية عن الرسائل.

« قرارات جزافية نتيجة عدم التنسيق في القرارات بين الجهات المختلفة بوقف تخليص الشاحنات من مأمور الجمارك مما يؤدي إلى تعطيل العمل، أمثلة لذلك:

- تم وقف الإفراج عن شحنات مدخلات الإنتاج لمستحضرات التجميل في الدوائر الحدودية بناءً على قرار من وزارة الصحة لحين سداد ضريبة الدمغة الطبية بأثر رجعي من ٢٠١٥ وهو قرار لا يخص صناعة مستحضرات التجميل ويخص الأدوية وليس له سنداً قانونياً.

- تم وقف شحنات تصدير من الشاي الفتلة بناءً على منشور داخلي خاص بالتبغ لا علاقة له بالشاي من مسئول الجمارك لمدة أسابيع.

- تم وقف فحص شحنات ذرة مجمدة للاستهلاك الأدمي بناءً على كتاب من التمثيل التجاري في اسبانيا بلد المنشأ بناءً على وجود إصابات حقلية في محصول الذرة وبدون أي سند علمي.

### الازدواجية في فحص السلع المستوردة

- يتم الفحص مرتين، مرة في بلد المنشأ قبل الشحن، ومرة أخرى عند الورد وهو ما يعد تكرار لا داعي له ويتسبب في ضياع وقت وتكاليف اضافية.

- وفقاً للوائح التنظيمية، يمكن للشركات تجنب إصدار شهادة ما قبل التفتيش بشرط التسجيل في القائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ولكن إجراءات التسجيل في القائمة البيضاء معقدة وطويلة.

- يتم الاعتراض من قبل الجمارك على أسعار الفواتير المقدمة رغم اعتمادها من الغرف التجارية في بلد المنشأ. ويتم تقديم كل الأدبانات المطلوبة لمصلحة الجمارك "عقد مع المورد موثق ومعتمد وأوامر توريد" دون جدوى ويتم تعديل السعر بالرفع (تحسين السعر) خاصة للخامات الواردة من خارج الإتحاد الأوربي.

- نص قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ بفرض غرامة مالية على من يتأخر في تقديم أوراقه للجمارك، ولم ينص على فرض غرامة على تأخير الجمارك في إنهاء الخدمة.

- أهمية عمل تعديل تشريعي للنص الوارد في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لشئون الزراعة، ليتوافق مع النص الوارد بالمادة رقم ٨٣ في لائحة الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لإلغاء الإجراءات التي يتم بموجبها ازدواجية فحص السلع المستوردة حيث يقضي القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بالفحص قبل الشحن، ثم يتم الفحص مرة أخرى عند ورود البضاعة، فنتطلب تعديل النص بما يتوافق مع الالتزام بتطبيق الاتفاق الدولي في الفحص قبل الشحن، وان يكون الفحص عند المنافذ عشوائياً وفقاً للقواعد المعترف بها في الاختيار العشوائي للعينات.

- إصدار التعليمات بإعادة دراسة الأسعار الاسترشادية للخامات والمنتجات المستوردة للحد من التهرب الجمركي، وأن يتم تحديث دوري لها بالتنسيق مع الغرف الصناعية في القطاعات الصناعية المختلفة، حيث تعمل الأسعار الاسترشادية على رفع حجم الأعمال التي يتم التهرب منها فتعيد السوق لطبيعته وتحقق المنافسة العادلة.

- اعتماد نظام الشركات البيضاء فيما يتعلق بفواتير الاستيراد أيضاً بحيث يتم الاعتراف بفواتيرها دون اللجوء الى الأسعار الاسترشادية، وفي حالة المخالفة يتم توقيع العقوبات والغرامات عليها وإخراجها من القائمة البيضاء.

- أن يقوم وزير المالية بإصدار قرارات ملزمة على مصلحة الجمارك بتحديد سقف زمني لإنهاء الخدمات الجمركية وان يفرض غرامات على المصلحة عن التأخر الناتج عن البيروقراطية.

- تفعيل نص اللائحة التنفيذية للاكتفاء بفحص واحد والاكتفاء إما باعتماد شهادات الفحص والمراجعة من جهات أجنبية، على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للاعتماد أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص أو أن يجري الفحص في معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لأحكام القرارات الوزارية أرقام ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ و٤٣ لسنة ٢٠١٦ والقرار رقم ٤٤ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والذي تم اتخاذه كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه، فهناك شركات استوفت جميع البيانات والمستندات منذ عامين ولم تحصل على موافقة حتى الآن، وقرار ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في حد ذاته متوافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية، ولكن مشكلته في آليات التنفيذ، حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها، فإذا كان لدى أي مصنع نظام جودة داخلي فيجب الاكتفاء بوجود شركة معتمدة تفيد بأن المصنع يطبق نظام جودة داخلي به وهو ما نص عليه القرار في أولاً بالمادة الثانية بما نصه "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد (LAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.



	<p>ويقترح في هذا الشأن الآتي:</p> <p>« تطبيق صحيح احكام القرار الوزاري المشار إليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفيد بتطبيق نظام للجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة.</p> <p>« تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفائها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك.</p> <p>« نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالوقائع المصرية.</p>	
	<p>توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات ويمكن للقطاع الخاص المساهمة في تمويل أية معامل أو أجهزة حديثة مطلوبة.</p>	<p>بطء إجراءات نقل العينات وتحليلها بين هيئة الرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية للهيئة في بعض الأحيان.</p>
<p>موافقة وزيرة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ على إلغاء شرط التصيق على شهادة المنشأ الواردة بالمادة ( ١٤ ) من اللائحة الاستيرادية ، وتم إبلاغ مصلحة الجمارك المصرية.</p> <p>أصدر رئيس مصلحة الجمارك منشور تعليمات رقم ٧ لسنة ٢٠٢١ بمراعاة التنبيه المشدد بعدم قيام أى إدارة جمركية بإصدار تعليمات أو قرارات بتنظيم العمل الجمركى ، والتأكيد على عدم صدور هذه التعليمات والقرارات إلا من خلال رئاسة المصلحة أو قطاع النظم والإجراءات والإدارات التابعة له باعتباره القطاع الجمركى المعنى بهذا الشأن.</p>	<p>إلغاء توثيق وزارة الخارجية حيث انه لا ضرورة له من الناحية العملية.</p>	<p>من ضمن الإجراءات المطلوبة للإفراج الجمركي توثيق وزارة الخارجية على الشهادات بالإضافة الى توثيق من الغرف التجارية في بلد المنشأ.</p>
<p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء قائمة لفحص ٢٥٪ فقط من إجمالي الرسائل المستوردة .</p> <p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء أول قائمة للمدخلات الكيماوية ، والمدخلات البيولوجية ، بإجراءات نمطية واحدة للفحص لم تكن موجودة من قبل .</p>	<p>تقليل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع الصناعات الغذائية</p> <p>إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاوبهم وبالأخص وزارة الصحة</p> <p>تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء.</p> <p>تفعيل القائمة البيضاء للمستوردين .</p> <p>التغاضى عن شهادة الـ ILAC</p>	<p><b>مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية :</b></p> <p>المدد المحددة للإقراج من الموانئ :</p> <p>- ميناء شرق بورسعيد ٢٠ يوماً</p> <p>- ميناء دمياط ١٥ يوماً</p> <p>كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي ، وكالة الطاقة الذرية بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق اوربا / آسيا. ، وزارة الزراعة : هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p> <p>يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور فى فاتورة الشراء.</p>

		<p><b><u>مشاكل الإفراج عن البضائع الصناعية:</u></b></p> <p>متوسط الإفراج على المواد الخام الكيماوية ومواد التعبئة من ٧-١٥ يوماً وللمواد الخام غير الكيماوية ومواد التعبئة من ٥-١٠ يوماً وللمنتج التام من ١٠-١٥ يوماً. وإجمالي زمن الإفراج من ٢٢-٤٠ يوم ومن الممكن أيضاً التحفظ على المنتجات الصناعية من ١٠ – ١٥ يوماً بعد الإفراج عنها.</p> <p>لا يوجد معامل كافية لإستيعاب العينات مما يزيد المتوسط من ١٠ أيام إلى سنة ونصف.</p> <p>كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل وزارة الصحة، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، مصلحة الكيمياء، الحجر الصحي، والأمن العام.</p> <p>عدم وجود آلية للتظلم</p>
		<p><b><u>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل:</u></b></p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموائى :</p> <p>- الموائى الجوية: ٢٥ يومًا في المتوسط (٥-١٠ قبل توافر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).</p> <p>- ميناء الإسكندرية: ٢٥ يومًا في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة و٧ أيام للمواد الخام.</p> <p>- ميناء بورسعيد: ٢٨ يومًا في المتوسط (٢٠ يومًا قبل توافر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).</p> <p>- ميناء السخنة: ٥-٧ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة</p>
		<p><b><u>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:</u></b></p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموائى تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقًا لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية</p>

	<p><b>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:</b></p> <p><b>المدد المحددة للإفراج من الموانئ:</b></p> <p>- ميناء القاهرة الجوي: أكثر من ٤ أيام - ميناء الإسكندرية: أكثر من ٣ أيام - ميناء بورسعيد: أكثر من ٢ يوم ميناء السخنة: ٧ أيام</p> <p><b>مشاكل الإفراج عن صناعة الطاقة الكهربائية:</b></p> <p><b>المدد المحددة للإفراج من الموانئ:</b></p> <p>- الشحنات الصناعية: ٧ أيام في المتوسط - الشحنات التجارية : ١١ يومًا في المتوسط</p> <p><b>الجهات المعنية والفترة التي تستغرقها كل منها لعمل الإفراج الجمركي:</b></p> <p>- مصلحة الجمارك المصرية: ٢-٣ أيام - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات: ٤-٧ أيام - الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات: ١ يوم - الأمن العام: ٣-٥ أيام - الكيمياء: ١٥ يوم</p> <p><b>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:</b></p> <p><b>المدد المحددة للإفراج من الموانئ:</b></p> <p>- ميناء السخنة: ٤-١٢ يومًا - ميناء بورسعيد: ٤-١٢ يومًا - ميناء الإسكندرية: ٤-٧ أيام - ميناء القاهرة الجوي: ٣-٥ أيام</p>

	<p>- تبسيط البيانات المطلوبة على منصة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرة واحدة مع الموردين في الخارج.</p> <p>- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المنسق. فعلى سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصة الإلكترونية.</p> <p>- إيجاد حلول لفترات تأخر النظام وأعطاله وضمان التزام نظام "نافذة" بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI) في فترة لا تتجاوز اليومين.</p> <p>- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصة "نافذة" ضماناً لدقة النظام.</p> <p>- الربط الفعال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدمي الخدمات، مع ضرورة السماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).</p> <p>- السماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.</p> <p>- مواجهة تحديات التكلفة المتعلّقة بصدور أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).</p>	مشاكل متعلقة بمنصة نافذة تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي
	<p>- تبسيط البيانات المطلوبة على منصة "نافذة" والسماح بالتسجيل لمرة واحدة مع الموردين في الخارج.</p> <p>- إدخال تقنية آلية لتحميل مواصفات الأجزاء والأعداد ورموز النظام المنسق. فعلى سبيل المثال، مراعاة رفع صفحات إكسل مصحوبة بجميع بيانات الشحنة على المنصة الإلكترونية.</p> <p>- إيجاد حلول لفترات تأخر النظام وأعطاله وضمان التزام نظام "نافذة" بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI) في فترة لا تتجاوز اليومين.</p> <p>- ربط منصة "كارجو إكس" العالمية بمنصة "نافذة" ضماناً لدقة النظام.</p> <p>- الربط الفعال للحسابات الأساسية والحسابات الفرعية لمقدمي الخدمات، مع ضرورة السماح للحسابات الفرعية بإصدار أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).</p> <p>- السماح بإجراء تعديلات على معلومات البضائع قبل وصولها.</p> <p>- مواجهة تحديات التكلفة المتعلّقة بصدور أرقام "نظام المعلومات المسبقة عن البضائع" (ACI).</p>	مشاكل متعلقة بمنصة نافذة تؤدي إلى فجوة في التطبيق وتعقيد نظام الإفراج الجمركي

### مشاكل في تطبيق نظام ال ACI

- حظر دخول أى بضائع مشحونة إلى الموانئ المصرية إلا من خلال نظام التسجيل المسبق للشحنات ACI برغم تعقيد أليات التنفيذ

- يحتاج تطبيق هذا النظام إلى وقت حيث أن عدد المسجلين حالياً ٤٠٠ شركة فقط بنسبة أقل من ١٪ من المتعاملين.

- البرنامج يحتاج ٢٠ يوماً لتفعيل كل منشأة بالإضافة إلى أن المستخدم نفسه يحتاج إلى أسبوع على الأقل لىواجه تحديات وتعقيدات البرنامج

- استخراج الرقم المسبق لأى شحنة يحتاج إلى يومين وفقاً لتصريح شركة MTS المختصة بالبرنامج.

- لايعلم الكثيرون حتى الآن كيفية تطبيق النظام الجديد.

- غير معروف حتى الآن هل ستتغاضى مصلحة الجمارك عن ضرورة تقديم بوليصة الشحن للتوكيل الملاحي قبل إعطاء إذن صرف البضاعة .

- غير معروف حتى الآن آلية التظلم.

### مشاكل خاصة ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد AEO مصر :

يتضمن نموذج عام ٢- AEO معايير الاعتماد والتعليق المؤقت والشطب ببرنامج المشغل الاقتصادى المعتمد بالجمارك المصرية والتي تتضمن العديد من المعايير للاعتماد للحصول على صفة المشغل الاقتصادى المعتمد والتي يصعب على المشروعات المتوسطة والصغيرة تلبية متطلبات الكثير منها والتي تضمنت مثل ما يلي:

- يجب على مقدم الطلب أن يكون لديه تاريخ التزام مع الجمارك والجهات الأخرى لمدة ٣ سنوات على الأقل ، بدون تحديد لاسماء هذه الجهات الأخرى

- وجود ميثاق بقواعد السلوك المهنية والالتزام بها لدى الشركة (ميثاق شرف ) .

- وجود دليل على الالتزام بجميع اللوائح الحكومية ذات الصلة .

- أن يكون لدى مقدم الطلب نظام رقابة داخلية مرض للحفاظ على السجلات في وقتها المناسب ودقيقة وكاملة وقابلة للتحقق وهى السجلات المتعلقة بالمعاملات الجمركية والمحاسبة والسجلات والأنشطة اللوجيستية ذات الصلة .

- تأجيل تطبيق النظام لفترة محددة.

- تشكيل لجنة مستديمة من الجهات المعنية لبحث كافة المشاكل التى تم رصدها والتي تستجد عند التطبيق والوقوف على المعالجات اللازمة لإخراج المنظومة الجديدة بأفضل صورة ممكنة وقابلة للتنفيذ وحتى يتم تفادى طلب التأجيل لفترة إضافية.

- صدور قرار وزير المالية رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ والذي تضمن مد فترة التنفيذ التجريبي لنظام التسجيل المسبق للشحنات الواردة إلى الموانئ المصرية حتى ٢٠٢١/٩/٣٠ على أن يبدأ التنفيذ الفعلى الملزم لهذا النظام بدءً من ٢٠٢١/١٠/١ .

- تم تشكيل لجنة تنسيقية لبحث كافة تحديات ومشاكل تطبيق نظام التسجيل المسبق للشحنات الواردة بتكليف من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وبناءً على طلب اتحاد الصناعات المصرية وبدئ اللجنة لمباشرة مهامها.

- ضرورة تبسيط هذه القواعد والإجراءات حتى يمكن للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الانضمام لهذه الأنظمة وتوسعة عدد المنضمين إليها والا تكون قاصرة على عدد محدود للغاية يمثل أقل من واحد فى المائة من المتعاملين مع الجمارك وذلك حيث يوجد نظامان للانضمام للقائمة البيضاء احدهما وفقاً للقواعد الخاصة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والآخر يخص مصلحة الجمارك والمعروف بنظام المشغل الاقتصادى المعتمد حيث يوجد بروتوكول تعاون بين الجهتين لاستفادة المنضمين لهذه الأنظمة من المزايا الموجودة بهم .

- إنشاء أنظمة محاسبية ولوجستية قياسية ومتكاملة حيث يجب على الشركة تطبيق نظام محاسبة متوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً (GAAPS) أو أحدث المعايير المحاسبية المعادلة ، مما يسمح بالرقابة الجمركية المستندة إلى التدقيق والحفاظ على سجل تاريخي للبيانات التي توفر مساراً تدقيقياً من لحظة دخول البيانات في الملف.

- مستوى مناسب لميكنة عمليات الشركة بما يسمح لمصلحة الجمارك الوصول المادي إلى نظام المحاسبة الخاص بالشركة، وعند الاقتضاء ، إلى السجلات التجارية ، وسجلات النقل الضرورية.

- يجب أن توافق الشركة على الخضوع للتدقيق ( المراجعة ) اللاحق، وأن تفي بمتطلبات هذا التدقيق (المراجعة ) بمنح موظفي الجمارك حق الوصول إلى البيانات والمستندات في مقرات الشركة.

- يجب الحفاظ على المستندات وتقديمها لاثبات الملاءة المالية للشركة والتي قد تشمل بيانات الربح والخسارة والميزانيات العمومية ، وإعلان إجراءات الاعسار ، أن وجدت، والبيانات من البنوك أو المؤسسات المالية أو مصلحة الضرائب.

- الامتثال للشروط الخاصة بمعايير الأمن والسلامة محققاً ويشمل ذلك :

o إجراءات موثقة ونظام مكتوب لضمان أن سلسلة التوريد التابعة للشركة لديها ضوابط أمنية.

o إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر الأمن في عمليات الشركة واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر.

o إجراء التقييم الذاتي لنظام إدارة الأمن بانتظام على أن يتضمن التقييم النتائج وردود الفعل من الأطراف المعنية ، التوصيات الخاصة بالتعزيزات المحتملة التي ينبغي إدراجها في خطة للفترة المقبلة ، لضمان استمرار كفاءة نظام إدارة الأمن.

o وجود وثيقة كاملة لاجراءات التقييم الذاتي وتلك الخاصة بالاطراف المسئولة.- هذا بالإضافة إلى المتطلبات الأخرى التي يجب تقديمها من مقدم الطلب للانضمام لنظام المشغل الاقتصادي المعتمد والخاصة بالأمن والتأمين للمرافق ( المباني ) ، أمن البضائع المناسب والصحيح، الأمن اللوجستي والأمن الخاص بالنقل ، أمن تكنولوجيا المعلومات، التدابير المناسبة لإدارة الأزمات والعودة للوضع الطبيعي بعد وقوع الحالات الطارئة (حريق – سطو – تلوث أشعاعي – انفجارات – ارهاب ) ، أمن الموظفين ، التعليم والتدريب والوعي للعاملين بالأمن ، متطلبات الأمن والسلامة المناسبة بشأن الشركاء التجاريين ، ممارسة مرضية لعمليات المتابعة والرصد والقياس والتحليل والتحسين والتطوير.

## توصيات عامة للإفراج الجمركي

١. الإكتفاء بفحص محدد للمواد الخام و العينات النهائية المستوردة من الخارج و بحد زمني محدد.
٢. توحيد جهود الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمعامل المركزية فيما يخص إجراءات تحليل العينات.
٣. الإكتفاء بالإفراج النهائي للسماح بإنهاء التحفظ على الشحنات.
٤. تفعيل القائمة البيضاء باشتراطات و مزايا واضحة للشركات تكون معلومة للجميع للإفراج المسبق، مع وجود آلية تعمل وفقا لمنظومة ومعايير واضحة وملزمة ومن تطبق عليه القائمة البيضاء يستثنى من ق٤ بحيث تطبق على من هم خارج القائمة.
٥. اعتماد نظام تقييم المخاطر بدلاً من فحص كل الشحنات، مع إمكانية إجراء فحص عشوائي من شحنات أعضاء القائمة البيضاء ، فإذا ثبت عدم مطابقة الشحنة التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يتم إنذار الشركة المنتجة بالشطب من القائمة، وتشطب في حالة تكرار المخالفة.
٦. تطوير إجراءات التحليل لتواكب التطور الحالى بالصناعات المختلفة وتحديد مدة زمنية واضحة لصدور نتائج التحليل ، وتوحيد الإجراءات فى جميع المعامل والموانئ
٧. خفض عدد جهات العرض المتدخلة فى إجراءات الفحص والإفراج، علماً بأن معظم الجهات يتم فحص نفس النقاط دون تغيير مما يؤثر على طول زمن الإفراج.
٨. إستبدال الفحص الفعلى المحلى التمام عملية الإفراج الجمركى بشهادات مطابقة من جهات معتمدة.
٩. تفعيل نظام "المسار الأخضر" مع الواردات الصناعية القياسية والمتكررة حتى وإن اعتمدت على نظام المعاينة البصرية نظراً للإجراءات المطلوبة وقيود الوقت المتاحة.(وبالأخص عند تطبيق المادة ٦ من الإنتاج المحلي)
١٠. تقليل الإطار الزمني الذي يتبع الانتهاء من سداد الدفعات، وذلك بمراعاة طباعة أمر الإفراج فور الانتهاء من عملية الدفع الإلكتروني ومراجعته دون الحاجة إلى تقديم طلب الطباعة من خلال مسنولي الجمارك في ميناء القاهرة الجوي.
١١. تقديم برامج تدريب ترفع من قدرات مسؤولي مصلحة الجمارك، وهو ما يسهم في التصدي لأمور عديدة منها التأكد من توافق المعلومات والمستندات المطلوبة مع طبيعة الشحنات الواردة.
١٢. توفير طرق تواصل أكثر فاعلية لمواجهة التأخر الذي يحدث في عمليات تقدير القيمة والتعريف الجمركية وخاصة في ميناء القاهرة الجوي
١٣. تقديم حلول بديلة لمواجهة الأعطال التي تحدث بالنظام والشبكة وأخذ عملية الإفراج الجمركي المستمرة في الحسبان.

# الجهاز الإداري للدولة

## الجهات المسؤولة:

« وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

« وزارة العدل

« وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

« رئاسة مجلس الوزراء

« الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

« هيئة الرقابة الإدارية





التوصيات	الحلول المقترحة	الإنجاز / المستجدات
تضارب التشريعات والقرارات الإدارية داخل الوزارات والهيئات المختلفة للحكومة	ضرورة البدء في إعادة هيكلة التشريعات والقرارات واللوائح في الجهاز الحكومي بصورة تخفض من العبء الإداري من ناحية وتساهم في سرعة الإنجاز، ونري ضرورة سرعة تشكيل <b>المجلس الأعلى للإصلاح الإداري</b> بصلاحيات واضحة لمعالجة هذه التشريعات واللوائح وضمتها بصورة تقلل من مساحة المشكلات القائمة حالياً وذلك بالتعاون مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والرقابة الإدارية.	- أعلن رئيس مجلس الوزراء عن برنامج الإصلاح الإداري والهيكل للدولة وتم تشكيل لجنة لمتابعة برنامج الإصلاح الإداري والهيكل للدولة. - تولى اتحاد الصناعات المصرية مقرر اللجنة المعنية بإصلاح مناخ الأعمال.
عدم المرونة في سرعة تنفيذ المشروعات الجديدة بالإضافة إلى ضعف القدرات التنظيمية للجهاز الإداري للدولة.	نتفق مع مقترح هيئة الرقابة الإدارية بضرورة التوسع في ربط المشروعات الجديدة بنظم تنظيمية وإدارية مختلفة وذات مرونة أكبر وقدرات تنظيمية أعلى مثل تلك المنصوص عليها في قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ وقانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.	
لم يتم حتى الآن إعادة هيكلة الوظائف داخل الجهاز الإداري للدولة بالشكل الكامل، رغم إصدار قانون الخدمة المدنية الجديد ولائحته التنفيذية	نوصي بسرعة اتمام وزارة التنمية الإدارية لخطة إعادة الهيكلة الخاصة بالوظائف.	

تردد المسؤولين باتخاذ القرارات خوفاً من تحمل المسؤولية مما يزيد من عرقلة وبطء الإجراءات وما له من تأثير سلبي على مناخ الاستثمار في مصر.

**- تعديل المادة ٨ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية على النحو التالي: «لا**  
يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر  
(أ) من قانون العقوبات إلا للنائب العام أو المحامي العام. وإذا كان الموظف  
من العاملين بالجهات المحددة بالفقرتين (أ، ب) من المادة ١١٩ من قانون  
العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على موافقة من الوزير المختص  
التابع له الموظف او من رئيس مجلس الوزراء إذا كان مرتكب الجريمة  
الوزير أو نائبه». وذلك للسماح بجعل جهة الولاية هي صاحبة الحق الأصلي  
في الموافقة على تحريك الدعوى الجنائية في جرائم الإضرار غير العمدي من  
العاملين في الجهاز الإداري للدولة.

**- استحداث مادة بالباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات على**  
**النحو التالي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة**  
**لا تقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠٠٠ جنيه كل موظف امتنع عمداً ودون مبرر**  
**عن اداء عمل من أعمال وظيفته بعد ثبوت انه يدخل في اختصاصه الوظيفي وفي**  
**حدود سلطته التقديرية و انه يتفق وصحيح القانون و ترتب على ذلك عرقلة**  
**أي قرارات أو منح تراخيص أو إبرام عقود أو اتفاقيات أو أي إجراءات أخرى**  
**من شأنها إعاقة أي استثمارات وتكون العقوبة اذا كان الامتناع بقصد الاضرار**  
**بمصلحة أحد الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو بمصلحة عامة».**

**- تعديل نص المادة رقم ١١٥ من قانون العقوبات على النحو التالي: (كل**  
**موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره،**  
**بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته إذا كان ذلك بناء على**  
**اتفاق سابق بينهما يعاقب بالسجن المشدد ويعاقب بالسجن أو الغرامة في غير**  
**ذلك من الحالات». وذلك بإضافة تعديل لنص المادة بأن يعاقب الموظف العام**  
**بالسجن أو الغرامة في غير ذلك من الحالات حتى لا تتحول المادة إلى ثغرة**  
**قانونية يمكن منها التهرب من العقوبة نتيجة عدم امكانية اثبات سابقة وجود**  
**اتفاق بين الأطراف.**

# التقنين العقاري



## الجهات المسؤولة:

« الهيئة المصرية للمساحة

« وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

« مصلحة الشهر العقاري

« رئاسة مجلس الوزراء

المشكلة	التوصيات
<p>- تحديد الكيان العقاري والرفع المساحي</p> <p>- الآلية الحالية لتحديد الكيان العقاري والرفع المساحي قديمة وتتبع هيئة المساحة بوزارة الري.</p>	<p>استخدام التقنيات الحديثة والاستعانة بجهات لديها تفويض أمني للقيام بعمليات التصوير الجغرافي.</p>
<p>- عملية إثبات وتسجيل الحيازة تعاني حالياً من مشكلتين:</p> <p>« التعقيدات البيروقراطية وكثرة الخطوات والإجراءات المطلوبة.</p> <p>« ارتفاع تكلفة الإجراءات والتي تسد للـشهر العقاري ولجهات عديدة أخرى.</p>	<p>- تطوير السجل العيني وذلك بإعطاء رقم قومي للمنشأة العقارية، وترتبط قاعدة بيانات المنشآت العقارية بقاعدة بيانات الرقم القومي للسجل المدني.</p> <p>- زيادة المخصصات لميكنة الشهر العقاري واستخدام البرمجيات المتقدمة بحيث تقلل من عدد الاجراءات المطلوبة وتختصر في وقت تسجيل المعاملات الاقتصادية المختلفة.</p> <p>- توحيد بنود التكاليف المستحقة لجميع الجهات في رقم واحد واقتصار التعامل مع مكتب الشهر العقاري وحده، ويكون السداد غير نقدي عن طريق الدفع الإلكتروني.</p>
<p>نتيجة الوضع الحالي لندرة التسجيل الرسمي، فمن المتوقع أن تحدث الكثير من المنازعات على إثبات الملكية والحيازة والتصرفات العقارية المختلفة.</p>	<p>استحداث آلية قضائية ناجزة متخصصة في فض المنازعات التي تنتج عن الخلافات بين المتعاملين، وتكون هذه الآلية مرحلية لحين الوصول إلى التسجيل الشامل لكافة المنشآت العقارية بالجمهورية.</p>

# المرافق والخدمات العامة

## الجهات المسؤولة:

« هيئة التنمية الصناعية


« وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

« وزارة المالية

« وزارة التنمية المحلية

« وزارة البترول والثروة المعدنية

« رئاسة مجلس الوزراء



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجبات
<p>- صعوبة وطول فترة إجراءات وارتفاع أسعار إدخال المرافق للمنشآت الصناعية.</p> <p>- غياب الخدمات بالمناطق الصناعية مثل خطوط المواصلات، والوحدات الصحية، والمحال التجارية، والمطاعم.</p> <p>- تسعير منتجات الطاقة المختلفة للمنشآت الصناعية لا يتبع معيار أو مرجعية موحدة، بل يختلف بحسب طبيعة القطاع الصناعي.</p> <p>- يؤثر تسعير الغاز لمصانع الحديد بشكل خاص على قدراتها التنافسية في ظل عدم وجود مرونة بين السعر المحلي الذي يصل حالياً إلى ٧ دولار للوحدة، بينما يتراوح السعر العالمي حالياً حول ٣ دولار لمليون وحدة حرارية.</p>	<p>- دراسة إمكانية تقسيط المرافق لفترة تتناسب مع حجم المشروع، وتيسير السداد على المشروعات الصناعية.</p> <p>- توفير خطوط مواصلات مستقرة واقتصادية لنقل العاملين من وإلى المناطق الصناعية.</p> <p>- طرح وحدات تجارية بالمناطق الصناعية لتوفير خدمات الطعام والشراب وقضاء ساعات الراحة.</p> <p>- توفير وحدات علاجية للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية بالمناطق الصناعية.</p> <p>- تطبيق آلية موحدة لتسعير منتجات الطاقة للمصانع مع ربطها بالأسعار العالمية وفقاً لمعادلة محددة صعوداً ونزولاً، كما هو الحال بمعظم الدول الصناعية وبما يحقق مزيداً من الشفافية والعدالة.</p> <p>- تحقيق مرونة في تسعير الغاز للمصانع كثيفة الاستهلاك بحيث تتواءم مع الأسعار العالمية وتضمن للمصانع المصرية المنافسة مع المنتج العالمي.</p>	<p>- أصدر السيد رئيس الوزراء حزمة من القرارات لدعم الصناعة نشرت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ تضمنت خفض سعر الغاز الطبيعي للصناعة عند ٤,٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.</p> <p>- كما قرر خفض أسعار الكهرباء للصناعة للجهد الفائق والعالي والمتوسط بقيمة ١٠ قروش، مع الاعلان عن تثبيت وعدم زيادة أسعار الكهرباء لباقي الاستخدامات الصناعية لمدة من ٣-٥ سنوات القادمة.</p>

# قانون العمل الجديد

## الجهات المسؤولة:

« مجلس النواب

« وزارة القوى العاملة



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
<p>- إضافة أعباء مالية مبالغ فيها على أصحاب الأعمال:</p> <p>« أسرف مشروع قانون العمل الجديد في تقرير الصناديق وما يشكله من أعباء على المنشآت كصندوق أموال الغرامات وصندوق التدريب المهني، كذلك صندوق العمالة الغير منتظمة، وهذه الصناديق تمثل عبئاً على تكاليف الصناعة.</p> <p>« التزايد في الإجازات وعددها وانواعها لتصل الى أكثر من ١٩٠ يوم في السنة إذا أضفنا إليها يوم الراحة الأسبوعية.</p> <p>« الإصرار على تحميل صاحب العمل المفلس صرف تعويضات للعمال في حالة التوقف الكلي أو الجزئي وإلزام صاحب العمل بمنح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد عقد العمل محدد المدة بعد انتهائه.</p>	<p>- أن تقوم فلسفة قانون العمل على تحقيق التوازن بين مصلحة العامل وعدم الإضرار المادي بصاحب المنشأة حيث أن نجاح المنشأة في تحقيق الكفاءة والربحية يحافظ على استمرار العاملين في مواقعهم، بل وزيادة دخولهم على أساس إنتاجية حقيقية.</p> <p>- أن يتوافق القانون مع خطة التنمية للدولة على أساس زيادة إنتاجية العامل المصري ليكون أكثر تنافسية بما يشمل ذلك من حقوق وواجبات.</p> <p>- عدم منح العامل مكافأة في حالة عدم تجديد العقد.</p>	<p>تمت الموافقة على مشروع قانون العمل الجديد من لجنة القوى العاملة بمجلس النواب.</p>
<p>صندوق التدريب المهني يعاني من غياب الجدوى الاقتصادية ولا يحقق الغرض المنشأ من أجله.</p>	<p>إعادة النظر في آلية إدارة صندوق تمويل التدريب المهني بحيث يكون للقطاع الخاص (الممول الرئيسي) العدد الأكبر من المقاعد في مجلس إدارة الصندوق وبحيث يكون اتخاذ القرارات بالتصويت، على أن ينبثق عن مجلس الإدارة مجالس قطاعية وتكون حسابات الصندوق مقسمة على حساب رئيسي يندرج تحته حسابات قطاعية فرعية لضمان استفادة كل قطاع بما يتم تحصيله من هذا القطاع.</p>	
<p>عدم مراعاة مشروع القانون للتوازن بين العامل وصاحب العمل حيث يعيد فكرة العقود المفتوحة غير محددة المدة والتي تؤدي إلى اضطراب صاحب العمل للجوء للقضاء لفصل العامل الذي يرتكب خطأ جسيم، فيجب التخلي عن هذا الفكر والالتزام بالنص المطبق حالياً في قانون العمل.</p>	<p>التخلي عن مفهوم العقد المفتوح المدة، والالتزام بنصوص التعاقد بين العامل وصاحب العمل.</p>	
<p>عدم وجود آلية عادلة لتنظيم حق الإضراب.</p>	<p>أن يتم تنظيم الإضراب بما لا يخل بمصلحة المنشأة ويتفق مع معايير العمل الدولية، وتحديد حدود سلطة المفوض العمالي في تنظيم الإضراب.</p>	



# خدمات النقل والشحن والتخزين

## الجهات المسؤولة:


« وزارة النقل

- الهيئات العامة للموانئ

- الهيئة العامة للطرق والكباري

- هيئة السكك الحديدية

« وزارة الطيران المدني



الإنجاز / المستجبات	التوصيات	المشكلة
<p><b>وافق مجلس الوزراء، في يوليو ٢٠١٩، على مقترح وزارة النقل بتعديل بعض أحكام قراري وزير النقل:</b></p> <p>- الأول رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥، بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي للسفن في الموانئ البحرية المصرية، ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، ومقابل الخدمات الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها.</p> <p>- والثاني رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاوله الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابل الانتفاع بها.</p> <p>- كما تضمن المقترح إلغاء قرار وزير النقل رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٨،</p> <p><b>ومن ضمن الحوافز المقدمة في إطار القرار الوزاري الجديد ٤١٦ لسنة ٢٠١٩:</b></p> <p>- تخفيض رسوم التأمين من ١٠ آلاف إلى ٥ آلاف جنيه، ورسوم إصدار التراخيص من ٣ آلاف إلى ألف جنيه فقط، بالإضافة إلى تخفيض رسوم خدمات تموين السفن بنسبة ٥٠٪.</p> <p>- وتشمل تخفيض رسم المئائر بنسبة ١٠٪ في حال دخول السفينة العابرة قناة السويس ميناءً واحداً من الموانئ المصرية، وبنسبة ٢٠٪ في حال دخولها ميناءين أو أكثر.</p> <p>- وزيادة مدة الترخيص لنشاط الشحن والتفريغ إلى ما بين ١٠ و١٥ عاماً، بدلاً من ٥ أعوام في السابق، مع إمكانية التجديد لمدد أخرى مماثلة، ورفع مدة الترخيص لنشاط التخزين والمستودعات إلى ١٠ أعوام، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، بالمقارنة مع ٥ أعوام فقط سابقاً، وتخفيض التأمين الذي يلتزم المرخص له بتقديمه لـ ٥ آلاف جنيه (تسدّد نقداً أو بموجب خطاب ضمان بنكي)، مقابل ١٠ آلاف جنيه في السابق، وتخفيض رسوم الترخيص للقيام بنشاطي الأشغال البحرية / التوريدات البحرية إلى ١٠٠٠ جنيه لكل نشاط على حدة، بدلاً من ٣ آلاف جنيه.</p> <p>- كما تشمل تخفيض رسوم الحصول على خدمات تموين السفن للنصف، وتقليص المقابل الذي تدفعه الشركات العاملة في نشاط شراء مخلفات السفن إلى ألف جنيه فقط سنوياً، من ١٠ آلاف جنيه، وإلغاء الشرط الخاص بألا تقل حصة الشريك المصري في رأسمال شركات التوكيلات الملاحية ذات رأس المال المشترك عن ٥١٪.</p>	<p>- إصدار تعريفية شاملة وموحدة لرسوم الخدمات التي تقدم بالموانئ المصرية للسفن بهدف تنمية أنشطة وخدمات النقل البحري وتحديثها مع منع تقاضي أي رسوم إضافية أو مقابل خدمات تحت أي مسمى فيما عدا الضرائب والرسوم المقررة بناء على قانون أو قرارات وزارية.</p> <p>- إعطاء الأولوية في القيام بأنشطة وخدمات النقل البحري للشركات التي تمتلك سفناً ترفع العلم المصري لزيادة حجم التبادل التجاري وتنشيط حركة الصادرات.</p> <p>- اتخاذ الإجراءات لسحب المهمل خارج الموانئ وتجهيز مخازن ومساحات خارج الميناء لاستقباله.</p> <p>- تطوير ميناء الإسكندرية بهدف القضاء على العشوائيات داخلها وتحديث البنية الأساسية من شبكة الطرق والصرف الصحي والمياه والكهرباء بالإضافة إلى إزالة المباني المتهالكة والمخلفات - إنشاء محطة ركاب جديدة.</p> <p>- ضمان منح الأولوية لسفن الأسطول التجاري الوطني لنقل البضائع المصرية، وليس هذا بالأمر الذي يتعارض مع قواعد اتفاقية الجات بالنسبة لقطاع النقل البحري أو مع آليات السوق.</p> <p>- تطوير أداء شركات الشحن والتفريغ في الموانئ وتقرير التيسيرات المناسبة لشركات القطاع الخاص التي يرخص لها القيام بهذه الخدمة بحيث يتوافر لها الكفاءة الفنية والمعدات الحديثة بما يسمح بأداء خدمة متميزة وسريعة للسفن مع الحفاظ على مستوى وسمعة الموانئ المصرية في هذا المجال.</p> <p>- تطوير الترسانات البحرية وشركات إصلاح السفن المصرية سواء المملوك منها للقطاع الخاص أو قطاع الأعمال العام وذلك لجذب أصحاب السفن المترددة والعابرة لإجراء العمرات والإصلاحات بالموانئ المصرية بما يؤدي إلى زيادة الدخل مع ضرورة وضع سياسة للاستفادة من طاقة الترسانة المصرية في أعمال البناء والإصلاح لتطوير الأسطول البحري المصري.</p> <p>- دراسة أسباب انخفاض أسعار تموينات السفن بالموانئ المجاورة مقارنة بأسعاره في مصر وهو ما يؤدي إلى لجوء السفن إلى التزود في الموانئ الأخرى مما يترتب عليه إهدار موارد يمكن أن يتم تحويلها من خلال عمليات التزود.</p>	<p><b>- النقل البحري:</b></p> <p>- انخفاض أداء رافعات الموانئ؛ حيث يبلغ عدد النقلات التي تقوم بها الرافعات في ميناء الإسكندرية ما بين ١٠-١٢ نقلة/ساعة، مقارنة بمتوسط عالمي يصل إلى ٢٠-٢٥ نقلة/ساعة.</p> <p>- تواضع كثير من الخدمات مثل نقل البضائع غير المعبأة أو خدمات السفن الناقلة للمركبات، وعدم كفاية خطوط الشحن والذي يمثل عقبة أمام الكثير من الصناعات.</p> <p>- تحصيل رسوم أرضيات في أوقات انتظار القوافل في بعض الموانئ على الرغم من عدم وجود مستودعات بالميناء.</p> <p>- فرض رسوم شحن وتفريغ من قبل هيئة الموانئ البرية برغم تولى متعهدي النقل تحمل أعباء الشحن والتفريغ.</p> <p>- ارتفاع نولون الشحن كنتيجة لعدة عوامل منها ارتفاع أسعار النقل والوقود البحري.</p> <p>- زيادة اسعار تكلفة الخطوط الملاحية والسداد الزامي بالدولار مع أن الخدمة المقدمة على أراضي مصرية (ليست منطقة حرة) وبالتالي لابد من السداد بالجنيه المصري.</p>

- السماح لشركات الطيران الأجنبية العاملة في جمهورية مصر العربية التي تشغل خطوط دولية منتظمة لشحن كافة أنواع الصادرات المصرية في كافة المطارات الدولية المصرية إلى الخارج ودون أية قيود تفرض عليها وبنفس المعاملة التي تتحملها الشركة الوطنية مع وقف رسم "الجعالة".

- السماح لكافة شركات الطيران الأجنبية العابرة للأجواء المصرية وطائرات الهبوط الفني بالهبوط في المطارات الدولية المصرية لشحن المنتجات المصرية بنفس المعاملة والتكاليف التي تتحملها الشركة الوطنية.

- السماح باستغلال طاقات النقل بالرحلات الشارتر Charter (بضائع أو ركاب) لشحن كافة الصادرات المصرية من كافة المطارات المصرية إلى الخارج بدون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات نفس معاملة الشركة الوطنية في المطارات والأجواء المصرية.

- إطلاق حرية المنافسة في الشحن الجوي من وإلى مصر لخدمة حركة النقل الجوي بنظام السماوات المفتوحة بحيث يسمح بشحن البضائع من كافة المطارات المصرية على أي الطائرات دون قيود تفرض على تشغيل هذه الرحلات على أن تعامل هذه الطائرات معاملة الشركات الوطنية مع عدم فرض أي رسوم أو إضافات جديدة.

- الاتفاق على تسعيرة محددة كحد أقصى للخدمات الأرضية تلتزم بها شركة مصر للطيران وغيرها من الشركات.

- فتح المجال أمام الشركات الأجنبية ووكلائها للقيام بعمليات الخدمات الأرضية في كافة المطارات المصرية دون دفع مصاريف إدارية للشركات الوطنية والسماح لها بخدمة طائراتها، وتوفير هذه الخدمة للغير.

- الموافقة على قيام الطائرات العابرة أو الشارتر Charter بشحن الصادرات المصرية دون شرط الحصول على موافقة شركة مصر للطيران.

- سرعة استكمال معدات فحص البضائع لاستيفاء الإجراءات الأمنية بكافة المطارات والسماح لكافة شركات الشحن ووكلاءها بتوفير هذه الأجهزة.

- توفير قروض ميسرة لتمويل شراء طائرات النقل.

- منح إعفاءات ضريبية للمستثمرين الذين يقومون بشراء طائرات نقل ولو لفترة محدودة.

- السماح لشركات الطيران وخدمات النقل بإنشاء مخازن ومكاتب لها داخل المطارات.

- توسيع المساحات التخزينية المجهزة لاستقبال السلع المصدرة لحين استيفاء إجراءات التصدير أو لحين توافر فراغات على الطائرات.

#### **- مشكلات النقل الجوي:-**

- نقص مساحات تخزين البضائع وتقادم مرافق التخزين المبرد التابعة للقطاع الخاص بميناء القاهرة الجوي.

- نقص الخبرة لدى القائمين على أعمال الشحن والتفريغ.

	<p>- إصدار تشريع خاص بقطاع النقل البري، بالإضافة الى وضع قواعد منظمة للشركات العاملة بالنقل البري وتقسيمها من حيث حجم الأسطول وحجم الاستثمار، ووضع معايير للسلامة والصحة.</p> <p>- الهيئة العامة للطرق والكباري تحتاج إلى تعزيز قدراتها لمراقبة نشاط النقل البري ووضع الآليات والتوجيهات الملزمة لإدارة القطاع بشكل كفاء وفعال.</p> <p>- تقنين التعريفات المفروضة على الطرق (الكارتات) وأن تكون معلنة.</p>	<p><b>- مشكلات النقل البري:</b></p> <p>- يتقاسم نشاط النقل البري في مصر ٥ شركات تساهم الشركات القابضة بحوالي ٥٠٪ من أسهمها و٩٥٪ يمتلكها المساهمين العاملين بها وعدد من الجمعيات التعاونية للنقل، والاثنان يمثلان ٨٥٪ من طاقة النقل البري في مصر ثم ١٥٪ للقطاع الخاص.</p> <p>- ووفقاً لآخر بيانات متاحة فإن إجمالي عدد الشاحنات المملوكة لشركات قطاع الأعمال حوالي ١٥٨٨ شاحنة.</p> <p>- تقدر طاقة اسطول نقل البضائع في مصر بحوالي ٥٤٨٠ مليون طن.</p>
	<p>- أن تتبنى مصر نظام النقل المتعدد الوسائط بجميع جوانبه. ويتطلب هذا إنشاء منظومة جمركية سلسلة واعتماد مفهوم النقل «من الباب إلى الباب» بدون سند شحن حقيقي. وفي هذا الصدد، ينبغي إزالة نقاط الاختناق المرتبطة بالنقل المائي الداخلي والسكك الحديدية، من أجل الاستفادة من هذه الموارد المهمة للنقل السطحي. وسوف يؤدي هذا إلى زيادة كبيرة في كفاءة سلاسل الإمدادات.</p> <p>- تجديد الاسطول البري المصري مع العمل على تخفيض الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات المفروضة على الشاحنات بحيث يتم التخفيض لأدنى حد ممكن.</p> <p>- أن يتم محاسبة السيارات على أساس حمولاتها التصميمية وبما لا يزيد عن ٤٠-٥٠ طن على الطرق الداخلية السريعة، ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما لا يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.</p>	<p><b>- قطاع النقل البري:</b></p> <p>يعاني العديد من المشكلات التي تحد من كفاءته وتعمل في ذات الوقت على رفع تكلفة التسويق وهذه المشكلات هي: -</p> <p>- قدم معظم أسطول النقل في مصر خاصة السيارات المبردة مع ارتفاع أسعار الوحدات الجديدة المطلوبة للإحلال بدلاً من الوحدات المتهاكة حيث وصل سعر الوحدة حالياً ما يقارب المليون جنيه نظراً لارتفاع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب عليها.</p> <p>- عدم وجود أسطول من البرادات المجهزة لنقل الخضروات والفاكهة لدى الناقلين المصريين الأمر الذي أدى لاحتكار الناقلين الأردنيين والسوريين لنقل هذه الأصناف.</p> <p>- قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والذي يقضي بفرض رسوم مقدارها ١٠ جنيه على كل طن من الحمولة المرخص بها حتى ٤٠٪ منها ثم ٥٠ جنيه على كل طن يزيد عن ذلك بما يؤدي إلى زيادة تكلفة النقل البري.</p>

### - مشكلات السكك الحديدية:

- تعد طول فترة فرز عربات البضائع من أكبر أسباب انخفاض كفاءة عمليات نقل البضائع بالسكك الحديدية حيث تمكث عربات البضائع مدة طويلة في أحواش الفرز علاوة على الوقت الضائع في ساحة الشحن وساحة الفرز.

- طول زمن التقاطر بين القطارات لا سيما على الخطوط الرئيسية وخطوط الضواحي حول القاهرة والإسكندرية.

- انخفاض سرعة قطارات البضائع بصفة عامة وانخفاض سرعة قطارات الركاب على بعض الخطوط مثل الخطوط الفرعية وبعض الخطوط الرئيسية كخط بنها – بورسعيد وطنطا – دمياط.

- انخفاض معامل التحميل لعربات نقل البضائع وزيادة دورة العربة أو الزمن الذي يستغرقه القطار بين تحميله وعودته فارغاً للتحميل مرة أخرى حيث تبلغ دورة العربة حالياً 1٤ يوم في المتوسط.

- سوء كفاءة نظام النقل بالحاويات وعدم وجود نظام النقل التكاملي أو نقل البضائع من الباب إلى الباب.

- صعوبة إجراءات التعاقد مع الهيئة لشحن البضائع نظراً لوجود العديد من الدرجات للسلع ولكل درجة من السلع تعريفات خاصة بها مما يزيد من صعوبة تحديد تعريفات النقل بدقة.

- انخفاض نسبة الوحدات المتحركة المتاحة للتشغيل نتيجة لعدم الاهتمام بالصيانة الدورية للقطارات والعربات وانعدام الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الصيانة.

- عدم وجود وكلاء لحجز التذاكر وعدم تغطية نظم حجز التذاكر بالحاسب الآلي سوى على خط القاهرة – الإسكندرية والقاهرة – السد العالي.

- انخفاض كفاءة الشحن والتفريغ بالهيئة مما أدى إلى ارتفاع تكلفة المناولة وزيادة التالف من البضائع خلال عمليات الشحن والتستيف والتفريغ.

- زيادة فترة التخزين خلال الرحلات مما يؤدي عادة إلى تعرض البضائع للتلف أو السرقة.

- توسيع مجال عمل هيئة السكك الحديدية والدخول في مجالات جديدة لتحسين ربحيتها كقيامها مثلاً باستثمار الأراضي الشاسعة التي تتبعها.

- الإقلال من فترة التخزين انطلاقاً من الحرص على البضائع خاصة سريعة التلف وبالتالي لابد من التأكيد على ضرورة زيادة العربات المبردة والعربات المخصصة لنقل الحاويات.

	<p>- ربط الموانئ البحرية (دمياط - الدخيلة- بورسعيد - السويس) بشبكة النقل النهري.</p> <p>- تجهيز موانئ نهريّة على طول مجرى النهر.</p> <p>- مراعاة الحمولات عند تصميم الكباري بما لا يمثل عائقاً أمام مرور السفن.</p> <p>- تحديث المجرى الملاحي وكذلك الأسطول النهري بشبكة من أجهزة الاتصال اللاسلكية المرتبطة بمحطات موزعة على طول المجرى الملاحي.</p> <p>- تطبيق النقل متعدد الوسائط في قطاع النقل النهري ويتطلب ذلك التوافق مع الوسائل الأخرى كالسكك الحديدية والنقل على الطرق مع توفير المعدات والوحدات اللازمة.</p> <p>- تجهيز الموانئ بأحدث أساليب تداول البضائع سواء أوناشر عائمة ذات قدرة عالية أو سيور متحركة في حالة البضائع الصلبة أو خطوط أنابيب في حالة البضائع السائلة مع إمكانية ربط هذه الموانئ بوسائل المواصلات الأخرى.</p> <p>- تزويد الممر الملاحي بالمساعدات الملاحية المختلفة والمتطورة على طول المجرى الملاحي.</p>	<p><b>- مشكلات النقل النهري:</b></p> <p>- المجرى المائي والعوائق الملاحية: تؤثر طبيعة المجرى الملاحي وخصائصه سواء المتعلقة بالمجرى ذاته بالمنشآت المقامة عليه وعلى كفاءة وأداء قطاع النقل النهري ويتمثل ذلك في الآتي:</p> <p>- انخفاض منسوب المياه في المجرى الملاحي عن ١٥٠ سم ولفترات زمنية طويلة مما يسبب في صعوبة سير الوحدات النهرية ويترتب أيضاً على ذلك تحديد حجم وحمولة ونوعية الوحدات الملاحية مما يؤثر بالسلب على اقتصاديات النقل النهري، هذا بالإضافة إلى تعرض الوحدات النهرية لحدوث حوادث نتيجة انخفاض المنسوب.</p> <p>- وجود الأهوسة والكباري التي تسبب في زيادة أزمدة الرحلات النهرية نظراً لانخفاض السرعات عند هذه النقاط هذا بالإضافة إلى ازدياد فترات الانتظار وخاصة عند الأهوسة والتي تعتبر بمثابة نقاط اختناق تؤثر على انسيابية المرور في المجرى الملاحي.</p>
--	--	---

# الرقابة على الواردات

## الجهات المسؤولة:

« الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

« هيئة التنمية الصناعية

« وزارة التجارة والصناعة



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
صدرت تعليمات الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج مخالفة لأحكام المادة رقم (١٥) من القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.	إلغاء التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية الخاصة بتسجيل مستلزمات الإنتاج، فلا توجد رسوم جمركية مختلفة للصناعة عن التجارة كما أن التعريف الجمركي واحدة للنشأين باستثناء ما يرد كمدخلات إنتاج في الصناعات التجميعية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.	
<p>- آليات تنفيذ القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية. القرار في حد ذاته متوافق مع الاتفاقيات الدولية ومنظمة التجارة العالمية ولكن آليات تنفيذه تحتاج الى مراجعة.</p> <p>- نص القرار في أولاً بالمادة الثانية "شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من جهة معترف بها من الإتحاد الدولي للاعتماد أو المنتدى الدولي للاعتماد أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية".</p> <p>- حيث توجد العديد من الشركات المستوفاة ولا يتم تسجيلها منذ فترة، وتوجد شركات ذات سمعة وجودة عالمية لم يتم تسجيلها على الرغم من ارتفاع نظام الجودة الداخلية لدى تلك الشركات.</p>	<p>- إعادة النظر في الإجراءات التنفيذية لأحكام القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الذي تم اتخاذه كإجراء مؤقت قبل قرار تعويم الجنيه.</p> <p>- تطبيق صحيح احكام القرار الوزاري المشار اليه فيما يتعلق بنظام الجودة، بحيث يكتفي بتقديم شهادة من شركة دولية معتمدة تفيد بتطبيق نظام للجودة دون اشتراط الحصول على شهادة جودة.</p> <p>- تسجيل الشركات مباشرة من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالة استيفاؤها شروط وإجراءات التسجيل دون اشتراط صدور قرار وزاري بذلك.</p> <p>- نشر قائمة بالشركات المستوفية لأنظمة الجودة بالوقائع المصرية.</p> <p>- دراسة وضع قائمة بيضاء بالشركات العالمية ذات السمعة الحسنة في كافة القطاعات، بحيث يتم تسجيلها تلقائياً.</p>	<p>- صدر القرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة بعض المسلسلات الجديدة إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦</p> <p>- تضمنت الحقائق، أصناف لنقل وتعبئة البضائع) علب، صناديق، أكياس، وأصناف مماثلة، (أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر، أجهزة الهاتف (تليفون).</p>



# تفصيل المنتج المحلي

## الجهات المسؤولة:

« وزارة المالية

« وزارة التجارة والصناعة

« رئاسة مجلس الوزراء

« هيئة التنمية الصناعية



الإنجاز / المستجدات	التوصيات	المشكلة
<p>صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وقد تضمن بعض مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥:</p> <p>- إلزام جميع الجهات الطارحة والشركات بتسجيل العمليات على البوابة العامة للمشتريات بجميع تفاصيلها ومن تم الترسية عليه.</p> <p>- إلزام جميع الجهات باستخدام كراسة الشروط النموذجية الجاري إعدادها لوضعها على البوابة العامة للاستخدام، وفي حالة عدم الالتزام يجب على الجهة الطارحة أن تعلن عن أسباب عدم التزامها بما ورد بنص الكراسة النموذجية وهو ما سوف يحد بدرجات كبيرة من التحايل الذي يتم لعدم شراء المنتج المحلي بوضع شروط تمييزية في الكراسة يستبعد من خلالها المنتج المحلي من المناقصة بالكامل.</p>	<p>- إصدار التوجيهات لجميع الوزارات والهيئات بالالتزام بتطبيق القانون ووضع آلية لمتابعة الالتزام به من جميع جهات الدولة، وأن يتم ربطه باحتياجات المشروعات القومية المستقبلية واحتياجاتها من الصناعة المصرية استعاضة عن الاستيراد.</p> <p>- إحالة المخالفات للنيابة وأن يصدر تفويض من وزير التجارة والصناعة للأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج المحلي المشكلة بموجب نص القانون وبقرار من وزير التجارة والصناعة ومقرها اتحاد الصناعات المصرية.</p> <p>- لا مانع من إعادة النظر في النسبة المقررة في القانون الخاصة بتفضيل المنتج الصناعي المصري في التعاقدات الحكومية (١٥٪) على أن يكون القانون ملزم لجميع الوزارات والهيئات والمشروعات القومية وكل المستفيدين من القطاع الخاص.</p>	<p>القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية ليس له أثر ملموس نظراً لعدم التزام كثير من الجهات الحكومية والاقتصادية والقطاع العام به.</p>
<p>قيام هيئة التنمية الصناعية بالانتهاء من الإجراءات الخاصة بها في البرنامج الإلكتروني والتعاقد مع الجهة التي سوف يكون بها خادماً الاستضافة للسيرفر لتعذر استضافته في النظام التكنولوجي الحالي بالهيئة للإمكانيات الفنية الخاصة بذلك، وسيتم التحصيل الإلكتروني من خلال منافذ التحصيل التي تتعامل معها شركة إي فاينانس على مستوى الجمهورية ليتم الانتهاء من الجزء الخاص بتكلفه الحصول على الخدمة بشكل مباشر مع دفع العميل لتكلفة الخدمة من خلال الموقع أو من خلال منافذ التحصيل المتواجدة بالآلاف على مستوى الجمهورية وعليه تحصل كل جهة على كامل قيمة حقوقها بمجرد دفع العميل، وهذا في إطار تنفيذ توجهات وزارة المالية بالدفع بإجراءات الدفع الإلكتروني لتيسير على المواطنين و تحفيز القطاع الخاص علي تفعيل المجتمع الغير نقدي.</p>	<p>- ان تقوم هيئة التنمية الصناعية بتوقيع البروتوكول الثلاثي مع اتحاد الصناعات و فوري ليتم الانتهاء من الجزء الخاص بتكلفه الحصول على الخدمة بشكل مباشر مع دفع العميل تكلفه الخدمة من خلال الموقع أو من خلال منافذ التحصيل المتواجدة بالآلاف على مستوى الجمهورية وعليه تحصل كل جهة على كامل قيمه حقوقها بمجرد دفع العميل، و هذا في إطار تنفيذ توجهات وزارة المالية بالدفع بإجراءات الدفع الإلكتروني لتيسير على المواطنين و تحفيز القطاع الخاص على تفعيل المجتمع الغير نقدي.</p> <p>- بخصوص استضافه قاعد البيانات التي ستكون على الموقع ووجود نسخة احتياطية داخل السرفرات الخاصة بالاتحاد لضمان الحفاظ على البيانات ودعم نظام التحديث الإلكتروني مع توفير الحماية الكاملة اللازمة للبيانات.</p>	<p>تم الاتفاق مع القيادات السابقة في الهيئة العامة للتنمية الصناعية على انشاء نظام إلكتروني كامل يتم من خلاله استخراج شهادته تفضيل المنتج المحلي للراغبين من الشركات للتقدم في المناقصات الحكومية للتمتع بالامتياز الذي تمنحه هذه الشهادة نسبة تخفيض ال ١٥ ٪ من اجمالي قيمة المناقصة عن أقل سعر للمنتج الأجنبي، وايضاً استخراج شهادة نسبة المكون المحلي التي يتم على اساسها اعتماد نسبة دعم الصادرات للشركات التي تقوم بصرفها الحكومة كحافز لهم في ضوء الضوابط و الاشتراطات المتفق عليها. <b>ولكن</b> لم يتم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه حتى الآن.</p>

# دعم الصادرات

## الجهات المسؤولة:

« وزارة المالية

« وزارة التجارة والصناعة

« رئاسة مجلس الوزراء



الإنتاج / المستجبات	التوصيات	المشكلة
<p>- في يوليو ٢٠١٩، أعلن مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات، إقرار البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات للعام المالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ بموازنة تبلغ ٦ مليارات جنيه. ويشمل تخصيص ٢,٤ مليار جنيه كمسادة نقدية أي بنسبة ٤٠٪ من إجمالي الموازنة و١,٨ مليار جنيه تخصيص من التزامات الشركات المصدرة لدى وزارة المالية وهو ما يمثل حوالي ٣٠٪/ ١,٨ مليار جنيه لدعم البنية التحتية للتصدير أي بنسبة ٣٠٪.</p> <p>- آليات تنفيذ البرنامج تركز على تحديد قيمة رد الأعباء على المستوي القطاعي وتخصيص موازنة لكل قطاع على حدة، وتشمل قطاعات الصناعات الغذائية والغزل والنسيج والملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية والصناعات الهندسية.</p> <p>- كما يشمل البرنامج، قطاعات الكيماوية والأسمدة ومواد البناء والحراريات والصناعات المعدنية والتشييد والبناء والحاصلات الزراعية والطباعة والتعبئة والتغليف والصناعات الطبية فضلاً عن قطاع الجلود والأثاث والصناعات الحرفية واليدوية، وسيتم مراجعة مخصصات كل قطاع كل ٦ أشهر وإعادة التخصيص عند الاحتياج.</p> <p>- ويتضمن استمرار برنامج شحن أفريقيا بمخصصات تبلغ ٤٠ مليون جنيه للصادرات غير المستفيدة من برنامج رد الأعباء واستمرار برنامج الشحن الجوي بمخصصات تبلغ ١٠٠ مليون جنيه لشركة مصر للطيران لدعم الشحن الجوي للصادرات المصرية، وتخصيص ١٠٠ مليون جنيه لهيئة تنمية الصادرات لاستمرار المعارض المجمعة لفترة انتقالية حتى نهاية العام الجاري، بحسب البيان.</p> <p>- البرنامج الجديد قد ارتكز على عدد من المحددات والقواعد العامة المنظمة للبرنامج تتضمن تعميق التصنيع المحلي بنسبة ٤٠٪ كحد أدنى وتشجيع صادرات المشروعات المتوسطة والصغيرة بنسبة ١٪ للمشروعات المتوسطة و٢٪ للمشروعات الصغيرة إضافة إلى النسبة الأساسية.</p> <p>- كما يتضمن تشجيع زيادة الصادرات المصرية للأسواق الخارجية بنسبة تتراوح بين ١٠-١٥٪ إضافية من النسبة الأساسية للشركات الكبيرة والمتوسطة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠٪ فأكثر و٢٠-٣٠٪ إضافية للشركات الصغيرة في حالة زيادة الصادرات بنسب تتراوح بين ٢٠-٣٠٪ فأكثر على أن يحصل مصدري المناطق الحرة على نسبة مساندة تقل عن ٥٠٪ عن مصدري المناطق الداخلية.</p>	<p>- تعديل القواعد لتكون نسبة المساندة التصديرية لا تقل عن ٤٠٪ من إجمالي الموازنة العامة للبرنامج وفقاً لتعريف القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في التعاقدات الحكومية المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري في المنتج الصناعي.</p> <p>- تعديل جميع البرامج القطاعية الخاصة بنسب المساندة التصديرية المحددة لكل قطاع على حدة والتي تتضمن العديد من القطاعات الغير محدد بها أي نسبة قيمة مضافة في برامج رد الأعباء التصديرية وهي “برنامج الجلود والمصنوعات الجلدية والأحذية، برنامج الصناعات الحرفية واليدوية، برنامج الغزل والمنسوجات برنامج المفروشات المنزلية، برنامج الملابس الجاهزة، برنامج مستلزمات الملابس الجاهزة”.</p> <p>- يجب إعادة النظر في القطاعات المستفيدة من المساندة التصديرية وأن تكون هذه المساندة موجهة الى القطاعات التي يمكنها بالفعل تحقيق طفرة في الصادرات الصناعية وبحيث يكون الدعم مقدم لسلع يعينها للتصدير لدول بعينها وليس بنظام واحد لكل القطاعات وكافة السلع في كافة الأسواق.</p> <p>- تعديل النسب الواردة في البرامج الأخرى التي تضمنت في جداولها نسب رد لصناعات تحقق نسبة قيمة مضافة أقل من ٢٥٪ وهي “برامج مساندة الأثاث، برنامج الصناعات الهندسية، برامج الصناعات الطبية والأدوية ومستحضرات التجميل، برنامج الصناعات الكيماوية، برنامج الرخام والجرانيت، برنامج المواد العازلة”</p> <p>- إجراء دراسات تفصيلية عن أثر تطبيق برنامج دعم الصادرات، منذ إنشائه في عام ٢٠١١ وحتى الآن، على زيادة معدلات التصدير الصناعي في مصر. وتتضمن هذه الدراسة أكثر القطاعات التي استفادت من البرنامج، والقطاعات التي تراجعت، وأثر المساندة التصديرية على ربحية وتنافسية المنتج المصدر. وعلى اساس هذه الدراسة، يتم وضع استراتيجية شاملة لمستقبل تنمية الصادرات المصرية.</p> <p>- يجب عمل دراسات قطاعية للصناعات المغذية لكل قطاع صناعي تتضمن:</p> <p>« تحديد الفجوات الإنتاجية، وتحديد الأولويات في الصناعات المغذية التي يتم استيرادها.</p> <p>« دراسة اقتصاديات تصنيعها في مصر من عدمه، بناء على الطلب المحلي وآليات الطلب العالمي ومدى منافستها.</p>	<p>- لم يصدر حتى الآن أي قرار رسمي من السيد رئيس مجلس الوزراء أو من مجلس إدارة صندوق تنمية الصادرات بآليات تطبيق النظام الجديد المقترح لدعم الصادرات.</p> <p>- يعد أحد المشاكل التي تعوق استيفاء المستندات الخاصة بالحصول على المساندة التصديرية في زمن قصير، الشرط الخاص بالزامية صدور شهادة الصادر من الجمارك حيث يستغرق هذا الإجراء فترة تصل إلى عام، وطالب الإتحاد مراجعة هذا الإجراء للتصحيح.</p>

- تم تعديل البرنامج وتضمن التعديل :

• يتم تخصيص نسبة ٨٥٪ من موازنة الصندوق للمساندة المادية.

• يتم تخصيص نسبة ١٥٪ من موازنة الصندوق لمشروعات البنية الأساسية ، يتم الصرف منها على جميع محاور البنية الأساسية شاملة المعارض ، الشحن الجوي ، برنامج مكافحة ذبابة الفاكهة ، أي أنشطة أخرى .

• صرف جميع مستحقات المشروعات الصغيرة التي لا تتجاوز مستحقاتها خمسة مليون جنيه.

• زيادة القطاعات المستفيدة حيث تضمنت :

٥ مستلزمات الملابس وزهور القطف ونباتات الزينة .

٥ برنامج مساندة صادرات السيراميك اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ .

٥ برنامج مساندة سيارات الركوب والسيارات التجارية ولمدة سبع سنوات اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١

- تم تخصيص ما قيمته ٨ مليار جنيه من الموازنة مخصصة للرد في المساندة التصديرية خلال العام ٢٠٢١/٢٠٢٢ .

- وتم تخصيص ما قيمته ٥ مليار جنيه من الموازنة مخصصة للمتأخرات في المساندة التصديرية عن الأعوام السابقة .

- تمت الموافقة على مشروع البرنامج الجديد لرد أعباء الصادرات اعتباراً من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

- تعميق الصناعة ( القيمة المضافة ) بحد أدنى ٣٠٪ مع استثناء برامج الحاصلات الزراعية والصناعات النسيجية والصناعات الحرفية من هذه القاعدة .

- تطبيق الزيادة المقترحة الـ ٥٠٪ في نسبة المساندة الأساسية لمدة عام واحد يبدأ من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، على أن يتم العرض على مجلس إدارة الصندوق بعد ذلك لتقرير النسب المطبقة اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/١ .

- ينبغي أن تقوم فلسفة برنامج دعم الصادرات على:

« رفع مستوى تنافسية المنتج المصري في الأسواق العالمية وليس على مجرد تقديم مساندة نقدية للمصدرين مقابل فواتير التصدير. وهذه التنافسية لا تقوم فقط على أساس السعر، ولكن على أساس جودة المنتج، وكفاءة العملية الإنتاجية ومكوناتها التقنية والبشرية والإدارية.

« ينبغي أن يرتبط دعم الصادرات أو استبدال الواردات بمجموعة من الحوافز الغير نقدية، مثل تخصيص الأراضي وترفيقها، وتدريب العمالة، وحوافز جمركية وضريبية، وتشجيع إدخال تقنيات إنتاج حديثة.

« تعديل نظام المساندة التصديرية بما يضمن تعميق الصناعة ومنح الدعم لمن يستحق.

« ألا يتحمل برنامج المساندة التصديرية فوق طاقته حيث أنه برنامج مرحلي لتفعيل منظومة تنمية الصادرات ومعالجة الخلل الذي كان في البرنامج السابق، لكنه لن يؤدي بالضرورة إلى زيادة الصادرات بالشكل المستهدف حيث يستلزم ذلك منظومة متكاملة بمعالجة شاملة لمناخ الاستثمار وسد الفجوات الصناعية من خلال تعميق الصناعة وتقليل الواردات وتحديد سلع بعينها لها قيمة مضافة ليتم تصديرها لدول محددة مستهدف التصدير إليها، فزيادة الصادرات تحتاج إلى منهجية لكافة أنظمة الدولة، ويخشى الاتحادان من أن يستمر برنامج المساندة التصديرية بدون هذا فيواجه إخفاقاً في تحقيق زيادة الصادرات يعلق على عاتق البرنامج.

- أن تكون آلية الدعم مرتبطة بتغير سعر العملة بشكل ديناميكي خاصة أن زيادة سعر الجنيه المصري في الفترة السابقة وارتفاع معدلات التضخم أثرت سلباً على المزايا التنافسية للمنتج المصري.

- تبسيط الإجراءات وسرعة السداد للمصدر فإذا لم يتحقق هذا فلن ينجح البرنامج.

- تنمية الصعيد والمناطق الحدودية ومدينة دمياط للآثاث ومدينة الروبيكى من خلال :

• ٥٠ ٪ نسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية للصعيد والمناطق الحدودية اعتباراً من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢١/٦/٣٠ .

• ٥٠ ٪ بنسبة إضافية على نسبة المساندة الأساسية للحدود والمناطق الحدودية ومدينة دمياط للآثاث ومدينة الروبيكى اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢٢/٦/٣٠ على أن يتم العرض على مجلس إدارة الصندوق بعد ذلك لتقرير النسب المطبقة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ .

- تعزيز النفاذ لأفريقيا والأسواق المستهدفة بإضافة نسبة ٥٠ ٪ إضافية على نسبة المساندة الأساسية للصادرات للأسواق المستهدفة .

- تضاف نسبة ٥٠ ٪ إضافية على نسبة المساندة الأساسية الممنوحة للصادرات لأفريقيا اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ وحتى مشحونات ٢٠٢٢/٦/٣٠ .

- مساندة النقل إلى افريقيا بنسبة ٥٠ ٪ من تكلفة النقل من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ - ٢٠٢١/٦/٣٠ .

- مساندة النقل إلى افريقيا بنسبة ٨٠ ٪ من تكلفة النقل إلى افريقيا من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ - ٢٠٢٢/٦/٣٠ .

- يطبق برنامج الشحن الجوى اعتباراً من مشحونات ٢٠٢٠/٧/١ حتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

- مساندة المشروعات المقامة في المنطقة الاقتصادية لقناة السويس بنفس نسبة المصانع المقامة في المناطق الداخلية ، ويطبق ذلك اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ وحتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

- مساندة الصادرات التي تحمل علامات تجارية مصرية بنسبة ٢ ٪ إضافية على نسبة المساندة الأساسية ويطبق اعتباراً من مشحونات ٢٠٢١/٧/١ وحتى مشحونات ٢٠٢٣/٦/٣٠ .

<p>- سيتم السعي للانتهاء من وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية من بداية العام القادم - ٢٠٢٠.</p> <p>- لا يشترط بأن يكون الدعم فقط لأعضاء المجالس التصديرية وإن كان هناك في واقع الأمر عدد من المجالس التي تشترط عضوية الشركات المصدرة فيها للحصول على المساندة التصديرية فيما يخص الموافقات والصحة والسلامة وغيرها من الإجراءات.</p> <p>- تم الإيضاح بأن الاستثمار بمقابل هو إجراء إداري وضعته المجالس التصديرية ولا يحكمه نص قانوني وأن المعالجة القانونية ستأتي ضمن وضع إطار قانوني للمجالس التصديرية كما سبق ذكره.</p> <p>- تم الايضاح بوجود مخصصات مالية محددة لكل قطاع بشكل منفصل، وأنه سيتم تقييم مخصصات القطاعات بشكل دوري لضمان كفاية تلك المخصصات من المساندة التصديرية لمستحقات منشآت القطاع عن صادراتها <b>(الأمر الذي يراه الاتحادان بضعف مزيداً من عدم الوضوح في آليات تنفيذ البرنامج).</b></p>	<p>- أي مستند بأموال يجب أن يكون له سند تشريعي.</p> <p>- الرد على مذكرة اتحاد الصناعات المصرية واتحاد الغرف التجارية المصرية بشأن بيان مدى توافق هذه المخصصات مع نسب التصدير الفعلية حتى لا نصطدم بعدم وجود مخصصات أو زيادتها بعد انتهاء السنة المالية.</p>	<p>- لا تزال المجالس - وهي كيانات استشارية حيث أنها ليست تنظيمات منتخبة أو جزءاً من السلطة التنفيذية - تعمل بناءً على القرار الوزاري الصادر بشأنها والساري حتى نهاية عام ٢٠١٩.</p> <p>- توجد استمارة بمقابل ويوجد عوار تشريعي في ذلك.</p> <p>- ما هو وضع التسويات الخاصة بمستحقات سابقة للمساندة التصديرية حتى ٢٠١٩/٧/١ لبعض الشركات والتي أعلن عن أنها ستحصل عليها في صورة مخالفات تتم مع وزارة المالية وفيما إذا كانت تلك الشركات ليس عليها متأخرات أو التزامات تجاه وزارة المالية؟</p> <p>- ما هو الموقف في حال كان حجم الصادرات في قطاع ما يستوجب صرف مساندة تصديرية تفوق المخصص لهذا القطاع؟</p> <p>- هل المجالس التصديرية هي من تقرر من يحصل على المساندة التصديرية رغم ان تلك الكيانات استشارية وليست تنظيمات منتخبة او جزء من السلطة التنفيذية؟</p> <p>- عدم وضوح موقف الشركات الموجودة في المناطق الحرة أو الشركات التي ليس عليها متأخرات لوزارة المالية في الضرائب.</p> <p>- عدم وضوح موقف الشركات التي تحصل على إعفاء، كيف سيتم التعامل معها في التحصيل مع مصلحة الضرائب وما هي الآلية التي سوف يتم الصرف بها؟</p>
	<p>من الممكن تحويل المديونية إلى رصيد موثق من دعم الصادرات يستخدمه أصحاب الأعمال في سداد المصاريف الحكومية والمتأخرات الأخرى.</p>	<p>الاستمرار في الدعم وتحفيز الصناعات يؤدي إلى التزامات مادية تتعدى الموازنة الحالية لصندوق دعم الصادرات مما يؤثر على سداد بعض الاستحقاقات للمصانع وأصحاب الشركات.</p>


# الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الأمن السيبراني)

## الجهات المسؤولة:

« وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

« المجلس الأعلى للتحول الرقمي

« وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية





المشكلة	الإنجاز / المستجدات
<p><b><u>البنية التحتية:</u></b></p> <p>توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنترنت وسحابة الحوسبة بأسعار معقولة وبالسعة التي يعم بها نظام الجيل الرابع في الدول الأخرى وهو ما يمكن تطبيقه من خلال المنافسة بين مقدمي الخدمات والتنفيذ على مراحل زمنية معلنة.</p>	<p>اثبتت البنية الأساسية المصرية لقطاع تكنولوجيا المعلومات قدرته في ظل أزمة كورونا وهو ما يطرح مدى إمكانية التحول نحو نظام الجيل الخامس.</p>
<p><b><u>المهارات:</u></b></p> <p>الاستفادة من خدمات الإنترنت والأجهزة الذكية في المدارس، وتعزيز محو الأمية الرقمية على مستوى المعلمين والطلاب خاصة في استخدامات سحابة الحوسبة.</p>	
<p><b><u>أجندة تنظيمية متوازنة:</u></b></p> <p>يجب إحداث توازن بين التدفق الحر للبيانات والمعلومات والأمن الحاسوبي وسياسات الخصوصية، كما ينبغي إنشاء أطر قابلة للتدفق الحر للمعلومات عبر الحدود، وتبسيط العمليات الخاصة بحماية الملكية الفكرية مثل الحصول على العلامة التجارية.</p>	
<p><b><u>دور الحكومة كممثل أو نموذج في التحول لاقتصاد المعرفة:</u></b></p> <p>من خلال احتضان التكنولوجيا لتوفير الخدمات للمواطنين وتحسين إنتاجية الخدمات العامة، والشراكة مع القطاع الخاص في مجال السلامة على الإنترنت (مخاطر الإنترنت) – والتوعية المجتمعية لحقوق ومسؤوليات المستخدمين فيما يتعلق بالاستخدام والأمن.</p>	

# قانون التأمينات الاجتماعية

## الجهات المسؤولة:

« وزارة التضامن الاجتماعي

« مجلس النواب




الإنتاج / المستجبات	المشكلة
<p>- صدور قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.</p> <p>- إلغاء عقوبة الحبس من القانون.</p> <p>- تخفيض قيمة الغرامات المالية في العقوبات وتعدد الغرامات بتعدد الحالات، فقد تم تخفيض قيمة الغرامات من ٥٠ ألف جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه بحد أدنى و ١٠٠ ألف بحد أقصى مع عدم تعدد الحالات.</p> <p>- إعفاء نسبة ١٠٠٪ من الأجر التأميني في البدلات.</p>	<p>- إلغاء عقوبات السجن المقترح في مسودة القانون.</p> <p>- ألا يقل الأجر التأميني عن ٥٠٪ من الأجر الشامل الذي يتحصل عليه العامل الواحد ويحد أقصى ٦٥٢٠ جنيه مصري، وهو الحد الأقصى (أساسي + متغير) المقرر في القانون والذي سوف يتم تطبيقه بدءاً من ٢٠٢٠/١/١.</p> <p>- إعفاء الأجور المتغيرة بكافة عناصرها شاملة الحوافز والبدلات بما لا يزيد عن ١٠٠٪ من الأجر التأميني الشامل.</p> <p>- عدم اعتبار الأرباح الموزعة على العاملين كعنصر من عناصر الأجر الذي يتم التأمين عليه.</p> <p>- عدم زيادة الحد الأقصى للأجر التأميني عما سوف يتم تطبيقه طبقاً للقانون في ٢٠٢٠/١/١ وهو ٦٥٢٠ جنيه مصري، وما يزيد عن الحد الأقصى يتم التأمين عليه على نفقة المؤمن عليه بحيث لا يزيد عن ضعف الحد الأقصى الشامل في ٢٠٢٠/١/١.</p>
	<p>ضرورة تحديد النسب الواردة بالبند ٢ بالمادة رقم (١٩) والتي تضمنت ما نصه "بالنسبة للفئات المشار إليها بالبندين ثانياً وثالثاً ١ بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون". حيث لم يحدد بها الحصص التي يلتزم بها صاحب العمل أو المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهو ما يخلق حالة نزاع وعدم استقرار في العلاقة بين طرفي الانتاج (العامل وصاحب العمل)، بينما حدد هذه النسب في الفقرة ١ من ذات المادة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية بواقع ١٢٪ لحصة صاحب العمل و٩٪ لحصة العامل.</p> <p>ويقترح أن تكون النسبة المحددة في البند رقم ٢ الخاصة بالقطاع الخاص هي ١١٪ حصة صاحب العمل و١٠٪ حصة العامل.</p>

# قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية

## الجهات المسؤولة:

« وزارة القوى العاملة

« مجلس النواب



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
<p>- ارتفاع الحد الأدنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة وعدد اللجان النقابية وعدد النقابات العامة لإنشاء الإتحاد النقابي.</p> <p>- العقوبات السالبة للحريات.</p>	<p>- تعديل الحد الأدنى لإنشاء اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة المهنية ليكون ٥٠ عاملاً بدلاً من ١٥٠.</p> <p>- تخفيض عدد اللجان النقابية اللازمة لإنشاء النقابة العامة لتكون ١٠ لجان تضم ١٥ ألف عامل بدلاً من ١٥ لجنة نقابية تضم ٢٠ ألف عامل.</p> <p>- تخفيض عدد النقابات العامة اللازمة لإنشاء الإتحاد النقابي ليضم ٧ نقابات تضم ١٥٠ ألف عامل بدلاً من ١٠ نقابات تضم ٢٠٠ ألف عامل.</p> <p>- تعديل المواد الخاصة بالعقوبات وإلغاء عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة الغرامة.</p>	<p><b>أصدر القانون وتضمن ما يلي:</b></p> <p>- تخفيض عدد العمال الى ٥٠ عامل</p> <p>- تخفيض عدد اللجان التابعة للنقابة العامة إلى ١٠ لجان تضم في عضويتها ١٥ ألف عامل على الأقل.</p> <p>- تخفيض عدد النقابات العامة التابعة للاتحاد إلى ٧ نقابات عامة تضم في عضويتها ١٥٠ ألف عامل.</p>

# الصناديق الخاصة

## الجهات المسؤولة:

« البرلمان

« وزارة المالية



التوصيات	المشكلة
<p><b>بعض السياسات المقترحة لإصلاح الصناديق الخاصة:</b></p> <p>- وضع آليات سياسية وفنية لتقليص احتمالية تأسيس حسابات وصناديق خاصة جديدة خارج الموازنة بشكل غير مبرر، بما يضر بتكامل النظام الموازنى.</p> <p>- القيام بتعديلات قانونية منها النص القانوني على اعتماد اللائحة المالية كمتطلب لاستمرارية عمل الحساب الخاص، مع إعداد لوائح مالية نمطية للحسابات الخاصة النمطية، والنص على موافقة البرلمان على استثناء الحسابات الخاصة من الحساب الموحد.</p> <p>- تحديث الإدارة المالية للحسابات والصناديق الخاصة، بحيث يتم وضع متطلبات مشتركة لتصنيف أوجه الإنفاق والإيرادات والمحاسبة والرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية والداخلية وإعداد التقارير.</p> <p>- تضمين البيانات المتعلقة بالحسابات والصناديق الخاصة في ملاحق البيانات الخاصة بالموازنة، لأهداف التحليل المالى، وعرض المعلومات في التقارير المالية، وهو ما يعطى البرلمان القدرة على القيام بدوره في مراقبة أولويات استخدام الموارد العامة، والسيطرة على الدين العام، ومتابعة الإنفاق العام، وتتبع أثره على المستويين المركزى والمحلى.</p> <p>- الشفافية في الرسوم التي يتم تحصيلها من خلال هذه الصناديق لتحسين مناخ الاستثمار، بحيث تكون كافة الرسوم والضرائب التي سيدفعها المستثمر معلومة مسبقا بشكل واضح ومحدد.</p> <p>- إلغاء الاستثناءات لبعض الصناديق الخاصة من إنشاء حسابات خارج حساب الخزانة الموحد حتى لا يتم إفراغ القانون من مضمونه.</p> <p>- إصلاح الموازنة العامة وجعلها أكثر مرونة في الإنفاق حتى لا يكون هناك حاجة لإنشاء صناديق خاصة.</p> <p>- إنشاء قاعدة بيانات متكاملة عن العمالة بالصناديق الخاصة بالتعاون بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، من حيث ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية ومستوى الفقر، وأعمارهم السنية، والتفاوت في أجورهم وهو خلل يجب التصدي له وإصلاحه حتى يحصل كل شخص على حقه بخلق نظام قائم على الشفافية.</p> <p>- وضع معايير وضوابط لعمليات التعيين في الصناديق الخاصة، إما بوقف التعيين تماما او بتحديد نسبة ما بين ٢٠ - ٢٥٪ من مصروفات الباب الأول بموازنة الصندوق «مصروفات الأجور» أو تقل تدريجيا حتى تصل إلى نسبة محددة.</p>	<p>- يتم استخدام موارد عدد من هذه الحسابات لتمويل عجز الهيئات الموازنية التقليدية بدلا من استخدامها في الأغراض المخصصة سواء كانت خدمية أو إنتاجية.</p> <p>- الأساس القانوني والمؤسسى والمالى للحسابات والصناديق الخاصة في مصر غير كافى.</p> <p>- لا تستجيب هذه الصناديق لمتطلبات الإدارة المالية الحديثة ونظام إعداد التقارير المالية، واتساق التبعية المالية والإدارية.</p> <p>- يشمل ذلك المسئوليات واستقلالية مجلس الإدارة وجوانب المساءلة الخاصة بها، وشفافية عملية اتخاذ القرار.</p> <p>- عدد من الصناديق والحسابات الخاصة تراكمت عليها العديد من الالتزامات المالية وغير المالية ودخلت في تشابكات مؤسسية مع الجهات الحكومية تتمثل في تعيين العاملين وتنفيذ الخدمات خارج نطاق أغراضها.</p>

# الملاحظات والمستجدات للقطاعات

٨١	الأدوية	١٠٥	الصناعات المعدنية
٨٤	مستحضرات التجميل	١٠٨	الملابس الجاهزة
٨٨	المستلزمات الطبية	١١٠	صناعة السينما (إجراءات استثنائية)
٩١	الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية	١١٢	صناعة الأسمدة النيتروجينية
٩٤	سلامة الغذاء	١١٤	السيراميك
٩٦	قطاع السيارات	١١٦	الأخشاب
٩٩	الحبوب	١١٨	الصناعات النسجية
١٠١	صناعة الجلود	١٢١	التعدين والبتترول للنهوض بالثروة المعدنية
١٠٣	صناعة دباغة الجلود		



# الأدوية



## الجهات المسؤولة:

« وزارة الصحة والسكان

« رئاسة مجلس الوزراء

« مجلس النواب

المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجبات
<p>- سياسات تسعير الدواء لا تتلاءم مع التغيرات الاقتصادية العامة كسعر العملة والتضخم، وارتفاع أسعار الطاقة، وارتفاع تكاليف التشغيل وأسعار الفائدة، الخ.</p> <p>- النظام الحالي يعتمد على آلية استرشاد بأسعار الدواء في ٣٦ دولة بحيث يختار أقل سعر للجُمهور في هذه الدول، وهو ما لا يأخذ في الحسبان هوامش التوزيع المقررة في هذه البلد ومقارنتها بمصر. ويحتاج هذا النظام إلى مراجعة جديدة بحيث يتواءم مع المتغيرات الجديدة ويدفع الاستثمار في صناعة الدواء.</p>	<p>-مراجعة سياسة التسعير بما يتوافق مع متطلبات السوق العالمي وآليات التسعير الخاصة بها حتى يتم تفعيل آليات التصدير بما يتناسب مع حجم وقدرة صناعة الأدوية في مصر.</p> <p>تسعير جميع الأدوية generics بقيمة ٦٥٪ من سعر المستحضر الأصلي (صاحب الاختراع) للتسجيلات الجديدة CTD.</p> <p>اعتماد تسعير المستحضرات المسجلة وإعطاء أولوية للبدائل والنواقص في السوق.</p> <p>سرعة تسعير الأدوية المسجلة حتى لو سقطت أخطاراتها والتي لم تسوق بعد وكانت مسعرة قبل تعويم الجنية.</p> <p>إلغاء ضريبة القيمة المضافة على الخامات الدوائية سابقة الخلط والتجهيز من مادتين أو أكثر بحيث تخضع للبند الجمركي ٣٠٣ بفئة رسوم جمركية ٢٪ بالإضافة إلى الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وعدم إخضاعها للبند الجمركي ٣٨٢٤ فئة رسوم جمركية ٥٪ بالإضافة إلى ١٤٪ ضريبة قيمة مضافة.</p>	
<p>نظام البوكسات يتم إساءة استغلاله من الشركات العالمية المنتجة للأدوية الحاصلة على براءة اختراع حيث تملأ البوكسات ذات الملكية المشاعية بمنتجات وهمية مما يعطل منافسة الشركات المحلية ويعوق بيع أدوية ذات سعر اقتصادي.</p>	<p>- الغاء نظام البوكسات والسماح للشركات المصرية بإنتاج وتسجيل الأدوية ذات الملكية المشاعية.</p> <p>- إنهاء تسجيل المستحضرات التي لاتزال في مراحل التسجيل المختلفة في فترة زمنية مدتها سنتين.</p>	<p><b>صدر القرار الوزاري رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨، وينص على:</b></p> <p>قبول طلبات تسجيل الأدوية بما يجاوز العدد المحدد في صندوق الماثائل المشار إليه في قرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك في حالات محددة وهي المستحضرات المدرجة لقوائم نواقص الأدوية التي ليس لها مثيل خلال العام السابق من تاريخ القرار الحالي، أو التي تحددها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية طبقاً لاحتياجات السوق.</p>
<p>تسجيل الأدوية الجديدة يستغرق وقتاً طويلاً بالرغم من حصوله على الموافقة والترخيص من دول متقدمة وتعتبر مرجعاً للفحص الدوائي.</p>	<p>الاكتفاء بالاعتماد الفوري للمنتج الدوائي في حالة وجود التسجيل في دولتين على الأقل من الدول المتقدمة في صناعة الدواء.</p> <p>تحويل تسجيل المصانع المصرية الدوائية إلى نظام CTD (ملف فني كامل) ومقابل الرسوم ١٢٠ ألف جنيه، مع عدم الأخذ بنظام البوكسات وأن تكون مدة التسجيل أقل من ستة أشهر بدون حد أقصى لعدد الملفات فى الشهر الواحد.</p> <p>حصول المصانع على اعتماد دولي من FDA , WHO, GTA, EMEA وإعطاء مهلة خمس سنوات بحيث لا يقبل بعدها التسجيل للمصانع الغير حاصلة على الاعتماد.</p>	

<p><b><u>صدر قانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ وتضمن القانون الجديد لتنظيم جهات الدواء في (المادة ١٤):</u></b></p> <p>- تُنشأ هيئة عامة خدمية تسمي (هيئة الدواء المصرية)، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون لها مقر رئيسي يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها.</p> <p>- تهدف الهيئة إلى تنظيم وتنفيذ ومراقبة جودة وفاعلية ومأمونية المستحضرات والمستلزمات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتقوم على تنفيذ أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة المعمول به – بما لا يخالف أي من أحكام هذا القانون – وتتولى جميع الصلاحيات والاختصاصات والتصرفات القانونية اللازمة لذلك.</p>	<p>- إلغاء شرط الحصول على موافقة استيرادية لكل رسالة خامات على حدة.</p> <p>- التعجيل في اصدار شهادات Free Sale وGMP.</p> <p>- الامتناع عن اصدار شروط جديدة للتصدير دون التشاور مع المصدرين.</p>	<p><b><u>الهيئة القومية لمراقبة سلامة الدواء:</u></b></p> <p>- تم اقتراح انشاء هيئة لمراقبة سلامة الدواء وقد تم انشاؤها في ٢٠١٩ إلا ان هناك بعض العوائق في التعامل معها منها ما يلي:</p> <p>- اشتراط الحصول على موافقة استيرادية لكل رسالة خامات يتم استيرادها مما يؤدي إلى زيادة في سعر المنتج نتيجة زيادة الرسوم.</p> <p>- التأخير الشديد في إصدار شهادات Free Sale وGMP مما يؤثر بالسلب على عملية التصدير.</p> <p>- رفض الإدارة المركزية لشئون الصيدلة استلام شهادات التداول للمنتجات غير المعقمة الصادرة من هيئة التنمية الصناعية والقادمة بالبريد السريع.</p> <p>- اشتراط موافقات جديدة لشروط التصدير مثل التعهد بتوفر خامات إنتاجية لمدة ٦ أشهر، وزيارة لجان للتأكد، بالإضافة إلى الحصول على موافقة الهيئة العامة للشراء الموحد.</p>
<p>تم إصدار قانون "الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية، وهيئة الدواء المصرية" (أصبح هناك إطار تشريعي واضح).</p>	<p>إيجاد إطار تشريعي ومؤسسي لجهات الدواء والمستلزمات والأجهزة الطبية.</p>	<p>عدم وجود إطار تشريعي جديد وواضح ينظم قطاع الدواء والمستلزمات والمستحضرات الطبية.</p>
		<p><b><u>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات الأدوية:</u></b></p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ تتراوح ما بين ٤-٦ أيام في المتوسط أو أكثر وفقًا لقدرة الجمارك أو في حالة وجود أي مشاكل في النظام أو عقب العطلات الرسمية</p>

# مستحضرات التجميل



## الجهات المسؤولة:

« وزارة الصحة والسكان

« رئاسة مجلس الوزراء

« مجلس النواب

المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
تسجيل مستحضرات التجميل يستنزف الوقت والنفقات دون مبرر ويعيق من توسع وتنافسية الصناعة المحلية.	تسجيل مستحضرات التجميل للمركب (formula) وليس العبوة التخزينية (SKU)، ويكتفي بالاعتماد الفوري في حالة التسجيل بدولتين على الأقل من الدول المتقدمة.	
<p>- إضافة مستحضرات التجميل إلى التعريف الخاص بالمستحضر الطبي وبالتالي تخضع مستحضرات التجميل إلى نفس القواعد والإجراءات الخاصة بالدواء من نظم التسجيل والتسعير وتحليل المنتجات قبل طرحها في الأسواق والذي من شأنه التأثير سلباً على هذه الصناعة ويتعارض ضمناً مع طبيعة الصناعة ونظم التنظيم المعمول بها عالمياً، وقد يؤثر بالسلب على مستقبل تلك الصناعة والاستثمار في مصر والتي يقدر حجمها حوالي ١٨ مليار جنية في عام ٢٠١٨.</p> <p>- تعريف مستحضرات التجميل مختلف في الصياغة عن التعريف الحالي في جمهورية مصر العربية والمعترف به عالمياً.</p> <p>- يتضمن مشروع القانون النص على مواصفات قياسية إلزامية لمستحضرات التجميل.</p> <p>- الضوابط والإجراءات التي تنظم عملية الاستيراد والتصدير والتسجيل والتسعير لا تتناسب مع طبيعة منتجات مستحضرات التجميل.</p> <p>- عدم وضع تعريف للمؤسسات الصيدلانية التي سيتم اصدار التراخيص لها.</p> <p>- عدم الإفراج عن المستورد من المنتجات الطبية وكل ماله علاقة بمجال عمل الهيئة المصرية للدواء إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.</p> <p>- عدم السماح بتداول ما يصنع محلياً من المنتجات الطبية وغيرها مما يدخل ضمن اختصاصات الهيئة إلا بعد القيام بما يلزم من فحوص وتحاليل.</p> <p>- عدم وضوح عملية ونظام التظلم المبالغ الخاصة بإدراج منتجات التجميل والفحوصات الخاصة بها كبيرة جداً.</p> <p>- لأن صناعة التجميل سريعة التغير والتطور، يصبح تطبيق النظام الخاص بالمنتجات الطبية والدوائية على منتجات التجميل معوق لتطور الصناعة وازدهارها.</p>	<p>- وضع آليات للتنفيذ العملي لتفعيل القانون بما يتماشى مع طبيعة سوق مستحضرات التجميل الذي يختلف بشكل كبير عن سوق الدواء، وأن يؤخذ بتوصيات اتحاد الصناعات عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون.</p> <p>- إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستلزمات التجميل، تتضمن تشريعات تناسب طبيعة منتجات التجميل والتي ليس لها أي استخدامات طبية أو علاجية.</p> <p>- إتباع الصياغة العالمية لتعريف مستحضرات التجميل وهي "أي منتج يحتوي على مادة أو أكثر من مادة معدة لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الانسان، وتشمل الجلد والشعر والأظافر والشفاه، أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية، أو الأسنان، أو الغشاء المخاطي لتجفيف الفم لأغراض التنظيف، والتعطير أو الحماية، أو لإبقائها في حالة جيدة أو لتغيير مظهرها وتحسينه، أو لتغيير رائحة الجسم وتحسينه."</p> <p>- تعديل صياغة مواصفات قياسية إلزامية بلوائح فنية إلزامية مقتبسة من النظم المتداول بها عالمياً مثل الإتحاد الأوروبي.</p> <p>- عدم إخضاع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات وإنما لنظم الإدراج (Notification)، وذلك إتباعاً للنظم المعمول بها في دول الإتحاد الأوروبي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا وحديثاً ما نص عليه المشروع الجاري مناقشته وصياغته وتطبيقه بين الإدارة المركزية لشئون الصيدلة، وشعبة مستحضرات التجميل لدى اتحاد الصناعات المصرية تحت توجيهات معالي وزيرة الصحة والسكان.</p> <p>- يجب عدم إخضاع مستحضرات التجميل للتسعير الجبري وذلك نظراً لطبيعة المنتجات وطرق تداولها وكونها منتجات استهلاكية تستخدم بشكل دوري ويومي مثل منتجات الشعر كالشامبو، وكريمات البشرة ومعاجين الحلاقة ومعاجين الأسنان.</p> <p>- إضافة تعريف للمؤسسات الصيدلانية.</p> <p>- تركيز الرقابة داخل السوق لحماية المستهلك وتوظيف تلك الموارد في مكانها الصحيح.</p>	<p>- تعريف مستحضرات التجميل طبقاً للقانون الجديد الذي تمت الموافقة عليه: هي مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو أي مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقاً للمرجعيات العالمية.</p> <p>- منح القانون الجديد لهيئة الدواء المصرية ضمن الاختصاصات التنفيذية لها فحص وتحليل مستحضرات التجميل.</p> <p>- البند ٣ من الاختصاصات التنفيذية مادة (١٧): فحص وتحليل المستحضرات الطبية والحيوية والنباتات والأعشاب التي لها ادعاء طبي ومستحضرات التجميل وكل ما يدخل في حكمهم طبقاً للمعايير والمرجعيات العالمية للتحقق من جودتها وصلاحياتها وفعاليتها وسلامتها وأمنيتها ومطابقة الأدوية لدساتير الأدوية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية المعتمدة من الهيئة.</p> <p>- يتبقى وضع اللائحة التنفيذية بالتشاور مع اتحاد الصناعات المصرية مع الاخذ في الاعتبار الحلول المقترحة من الإتحاد.</p>

	<p>- يكون التظلم من القرار خلال ١٥ يوم من تاريخ العلم بالقرار.</p> <p>- يكون الاطلاع على السجلات والدفاتر وسائر المستندات والأوراق المتعلقة بالمنتجات وعمليات التصنيع فقط، ويجب منح مهلة مناسبة لتسليم الأوراق المطلوبة.</p> <p>- إضافة مادة توجب إصدار لائحة تنفيذية منفصلة لمستحضرات التجميل مستوحاة من المشروع الجاري مناقشته مع الإدارة المركزية لشئون الصيدلة.</p> <p>- تحديد مبالغ مناسبة للإدارة والفحوصات لمنتجات التجميل منفصلة عن المنتجات الدوائية.</p> <p>- ضرورة أن يتم العمل مع مستحضرات التجميل أسوة بما تم في الأغذية الخاصة في الصناعات الغذائية في أن يكون التسجيل للصنف وليس للعبوة.</p>	<p>- تحليل كل شحنة وتشغيله لمنتجات التجميل سيكلف الدولة والصناعة مبالغ وموارد كبيرة دون فائدة ملموسة أو تأكيد على سلامة المستهلك حيث يكون التطبيق بشكل كبير على الشركات والمنتجات المطابقة والممتثلة في حين أن كثير من منتجات التجميل تصل للسوق المصري بطرق غير شرعية.</p> <p>- الإفراج الجمركي والسماح بتداول مستحضرات التجميل بشرط تحليل المنتجات يتعارض مع نظم الرقابة والتحليل العالمية الخاصة بمستحضرات التجميل التي تعتمد بشكل كبير على القيام بالفحوصات اللازمة على المنتجات المطروحة داخل الأسواق (In market control) نظراً لطبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي لا تقل جذرياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية.</p>
<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والذي تضمن العديد من التوصيات التي عرضها اتحاد الصناعات ولكن لتفادي فجوة يوصي الإتحاد الأخذ في الاعتبار الحلول المقترحة من الاتحاد.</p>	<p><b><u>الأخذ بالملاحظات الآتية عند وضع اللائحة التنفيذية للقانون الجديد:</u></b></p> <p>- تعديل بالإضافة لرقم ٦ بالمادة (١) من الفصل الأول "التعريفات".</p> <p>"المستحضرات والمستلزمات الطبية: هي المستحضرات الطبية والمستلزمات الطبية طبقاً لتعريفهما الوارد بالبندين (٢،٣) من المادة (١) من القانون".</p> <p>- أن يتضمن جدول الرسوم المرفق للقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ إشارة إلى المستلزمات الطبية.</p> <p>- عدم إغفال تام لذكر المواصفات الأوربية التي تعمل بها جميع مصانع الاجهزة الطبية والكواشف المعملية تحت رقابة وزارة الصحة منذ عشرون عاماً.</p> <p>- <b>ترخيص المصانع والمستودعات المحلية:</b> يجب الحصول على ترخيص للمصنع من هيئة التنمية الصناعية وهيئة الدواء المصرية التأكد من التزام المصنع بأسس التصنيع الجيد GMP المذكورة في المواصفة الدولية (٢٢٧١٦ ISO) او ما يعادلها.</p> <p>- <b>الرقابة والتفتيش ومسح الاسواق:</b> تتولى الهيئة مسؤولية الرقابة والتفتيش الدوري على مصانع مستحضرات التجميل ومستودعاتها وأماكن بيعها وتداولها. يتولى مفتشون بأعمال الرقابة والتفتيش وضبط ما يقع من مخالفات، وتكون لهم صلاحيات وسلطات الضبط القضائي. يجوز لمفتشي الهيئة من أجل التحقق من مطابقة مستحضرات التجميل دخول مصانعها ومستودعاتها وأماكن بيعها وتداولها بغرض التفتيش، ولهم حق الاطلاع على المستندات والسجلات ذات الصلة، كما يمكنهم سحب عينات من المنتجات لفحصها وتحليلها في مختبرات الهيئة أو المختبرات المعتمدة منها.</p>	<p>اللائحة التنفيذية للقانون</p>

	<p>- تطبيق نظام مصري لمستحضرات التجميل يتماثل مع الممارسات العالمية مثل النظم المتبعة والمعمول بها في دول الإتحاد الأوربي والمملكة العربية السعودية وجميع دول شرق آسيا مما سيساعد على زيادة الصادرات المصرية في القطاع.</p> <p>- عدم خضوع مستحضرات التجميل لنظم تسجيل المنتجات واستخدام نظام الأخطار (Notification) المعمول به عالمياً.</p> <p>- اتخاذ المراجع العالمية كمرجع للمواصفات القياسية الالزامية المصرية لمستحضرات التجميل.</p> <p>- تطبيق نظم الرقابة داخل الأسواق (In market control) بدلاً من نظم التحليل قبل طرح المنتجات المتبعة حالياً حيث أن نظم الرقابة داخل الأسواق تعتمد بشكل كبير على قيام الفحوصات اللازمة على المنتجات المطروحة للمستهلك مما يواكب طبيعة المنتجات وحجم تداولها ونسبة خطورتها التي تقل جزئياً مقارنة بخطورة المنتجات الطبية والدوائية مما يضمن سلامة المستهلك بالأخص في وجود منتجات تطرح بشكل غير قانوني في الأسواق.</p> <p>- إتاحة الفرصة لممثلين عن شعبة مستحضرات التجميل بالمشاركة في اللجنة الفنية لصياغة اللائحة التنفيذية فيما يخص مجال التجميل.</p>	
	<p><b>إجراء استثنائي:</b> الاستفادة من الطاقات الانتاجية لقطاع التجميل لتدبير الاحتياجات العاجلة في الوقت الراهن، عن طريق السماح لشركات مستحضرات التجميل بالحصول عن حصة من الكحول بغرض تمكينها من إنتاج مطهرات للمستشفيات والمنشآت الأخرى.</p>	<p>مشكلة طارئة بسبب أزمة كوفيد-١٩: عدم توفر بعض مدخلات الانتاج للتعامل مع الأزمة الحالية.</p>
		<p><b>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعات التجميل:</b></p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ :</p> <p>- الموانئ الجوية: ٢٥ يومًا في المتوسط (٥-١٠ قبل توافر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).</p> <p>- ميناء الإسكندرية: ٢٥ يومًا في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة و٧ أيام للمواد الخام.</p> <p>- ميناء بورسعيد: ٢٨ يومًا في المتوسط (٢٠ يومًا قبل توافر خدمات الشركة المصرية لتكنولوجيا التجارة الإلكترونية).</p> <p>- ميناء السخنة: ٥-٧ أيام في المتوسط بالنسبة إلى السلع الجاهزة</p>

# المستلزمات الطبية



## الجهات المسؤولة:

- « وزارة الصحة والسكان
- « مصلحة الجمارك المصرية
- « وزارة المالية
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « مجلس النواب
- « هيئة تنمية الصادرات
- « الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة



المشكلة	التوصيات
ارتباط إنشاء المصانع الطبية وتسجيل المنتجات الطبية بنظام التسجيل بالاتحاد الأوروبي.	تبني النظام الأوروبي الحالي مع اعتماد طرف ثالث لتنفيذه من خلال هيئة الدواء.
عدم وجود رؤية مستقبلية أو خطة طويلة أو قصيرة المدى لقطاع الأدوية في مصر مما أدى لتعقيدات إدارية وتضارب بين الجهات المختلفة.	وضع إعلان ورؤية للإستراتيجية في أسرع وقت لتكون بوصلة التحرك نحو المستقبل والإصلاحات ويشارك فيها كل الجهات والأطراف ذات الصلة.
غياب التعريفات واستمرار تعمد عدم الفصل بين الصناعات الدوائية (الصيدلية) والصناعات غير الدوائية (الأجهزة الطبية والكواشف المعملية) وما يعقبه من سلبيات مهددة لهذه الصناعة.	الفصل بين الصناعات الدوائية وغير الدوائية.
استحداث مصطلح المستحضر الطبي لطمس هوية المستحضر الصيدلي.	عدم دمج المستحضر الصيدلي بالمستحضر الطبي.
الإعفاءات الواردة بالباب الرابع لقانون الجمارك الجديد والتي تشمل الواردات من الأجهزة الطبية بإسم المستشفيات الحكومية والجامعية يفقد الصناعة المصرية أساس المنافسة لعدم خضوع مدخلات الإنتاج لذات الميزة التي تتراوح جماركها ٥-٣٠ ٪ مما يفقد المستثمر المحلي والأجنبي الرغبة في الاستثمار.	- إلغاء أي ميزة للمنتجات المستوردة أو منح المنتج المحلي نفس الميزات ووضع خطة استثمارية تشجيعية للمنتجات المطلوبة والتي يتم استيرادها حالياً متضمنة فوائد بنكية مخفضة طويلة ومتوسطة الأجل. - تفعيل قوانين أفضلية المنتج المحلي المصرح له بالتداول مع الجهات المختصة.
عدم ثبات استراتيجية دعم الصادرات.	دعم بنكي مخفض للتعاقدات التصديرية.
عدم فاعلية الرقابة على الأسواق الشرعية وغير الشرعية والذي يتمثل في عدم تطبيق قواعد التتبع على الشركات التجارية.	تجريم بيع وشراء أجهزة طبية غير مسجلة وسرعة إنفاذ القانون في هذا الشأن.
تتوجه الدولة حالياً توجهاً إيجابياً نحو تحويل الصناعة المحلية للمحاقن الطبية ذات الاستخدام الواحد من الطراز التقليدي إلى طراز الأمان الكامل ولكن التحويل المطلوب في إنتاج طرازات الأمان الكامل يتطلب مدة لا تقل عن ١٨ شهر لتصنيع الماكينات والمعدات بالإضافة إلى تسجيل المنتجات محلياً.	مساندة المصانع المصنعة للمحاقن الطبية وعددها ١٦ مصنع ويعمل بها حوالي ٤٨٠٠ عامل بإعطائها فترة انتقالية ثلاثة سنوات للتحويل من الطراز العادي للمحاقن إلى طراز الأمان.
مصر تمنع استيراد المعدات الطبية المستعملة ولا تفرق بين الأجهزة الإلكترونية والمعدات الطبية. في حين أن هذه الأجهزة لا تمثل أي ضرر صحي. وكثير منها هبات تقدم من مؤسسات علمية، وذلك فضلاً عن كثرة الإجراءات المستندية المعتمدة لاستيراد أي سلعة طبية.	إعادة النظر في القواعد المطبقة في استيراد المعدات الطبية وعدم قصر الاستيراد على الوكيل فقط، ويتم وضع مواصفات قياسية للأجهزة الطبية.

<p>سرعة التدخل لإيقاف العمل باللائحة التنفيذية مع إحالة القانون للمناقشة مع الأطراف المعنية من بالأجهزة الطبية بالإضافة إلى الجهات الفنية الأخرى والرقابية بهدف دعم الصناعة الطبية في مصر.</p>	<p><b>مشاكل متعلقة باللائحة التنفيذية رقم ٧٧٧ لقانون ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ومنها ما يلي:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رقابة هيئة الدواء على عملية تصنيع الأجهزة الطبية برغم كونها صناعة هندسية ولا تمتلك الهيئة الكوادر الفنية والهندسية لتنفيذ هذا التكليف مما يؤثر على الصناعات الهندسية في مصر.</li> <li>- التضارب في مسألة تراخيص المصانع التي تنتج أدوات ومعدات طبية بين هيئة الدواء وهيئة التنمية الصناعية.</li> <li>- تم نقل اعتماد المصانع والمنتجات الطبية من المجلس الوطني للاعتماد إلى هيئة الدواء.</li> <li>- وضع ضوابط لتسعير المنتجات الطبية علماً بأنها سلعة رأسمالية تتأثر بمعطيات وتغيرات السوق مما يعني استحالة تثبيت الأسعار وهو ما يخالف بأية حال ما نص عليه قانون الاستثمار المصري.</li> <li>- لم تضع الهيئة إرشادات ومواصفات تسجيل المنتجات الطبية برغم عدم إجازة تداول أي منتج دون تسجيل الهيئة له.</li> </ul>
--	---

# الصناعات الغذائية والمنتجات الزراعية

## الجهات المسؤولة:

- « مركز البحوث الزراعية
- « وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
- « وزارة التجارة والصناعة
- « الهيئة القومية لسلامة الغذاء
- « رئاسة مجلس الوزراء
- « وزارة الصحة والسكان
- « الحجر الصحي



المشكلة	التوصيات	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم الالتزام بالممارسات الزراعية الجيدة ونظام التتبع والجودة الشاملة.</li> <li>- نقص مياه الري وتلوثها بمياه الصرف الصحي في عدد من المناطق.</li> <li>- مشاكل أراضي الاستصلاح من تخصيص وتسعير تلك الأراضي.</li> <li>- لا توجد صور بالأقمار الصناعية لمراقبة وتنظيم الأنشطة الزراعية والبناء غير القانوني على الأراضي الزراعية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعادة هيكلة كاملة لوزارة الزراعة وأجهزتها المختلفة.</li> <li>- تعديل السياسات الزراعية وربطها بسياساتي الصناعة والتصدير ومخرجات مراكز البحوث الزراعية.</li> <li>- الإسراع بإصدار قانون حماية الموارد الإحيائية.</li> <li>- مراجعة الجمارك على المواد الخام وتسهيل إجراءات الاستيراد من خلال سرعة الإفراج الصحي والجمركي عن مدخلات الصناعة.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم تطبيق نظام سلامة الأغذية والالتزام بالمعايير والمواصفات الدولية.</li> <li>- وضعف منظومة تتبع المبيدات في المزارع.</li> <li>- الإفراط في استخدام المبيدات غير العضوية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فرض عقوبات رادعة على الشركات المخالفة مثل الحرمان من التصدير لفترة معينة مع فرض غرامة مالية كبيرة عليها وحرمانها من الحصول على مصادرة الصادرات.</li> <li>- تكويد المزارع واعتمادها للتصدير والسوق المحلي.</li> <li>- التوسع في إنشاء معامل متخصصة لمتبقيات المبيدات.</li> <li>- إعادة النظر في لجنة التقاوي لتتواءم مع متطلبات التصدير بآلية أكثر فاعلية كما هو مطبق في الدول الأخرى.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضعف دور الإرشاد الزراعي المنوط به توجيه المزارعين أثناء كامل العملية الإنتاجية.</li> <li>- ضعف الموارد المالية لمراكز البحوث الزراعية.</li> <li>- نقص شديد في استثمارات البحث والتطوير الموجهة نحو تحسين هذا القطاع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تطوير التعليم الفني الزراعي وتحفيز الطلبة للانضمام له.</li> <li>- رفع مخصصات البحوث في مجال الزراعة للنهوض بإنتاجية الفدان في المحاصيل الهامة مثل القطن ولتطوير السلالات الزراعية.</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا تكتفي الهيئة البيطرية باعتماد وفحص المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية في الدول الأخرى المصدرة إلى مصر، بل تشترط حضور كل دورة تشغيل حتى في البلدان المعروفة بالتزامها بقواعد الذبح مثل السعودية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ان تكتفي الهيئة البيطرية بفحص واعتماد المصنع المنتج للمنتجات الحيوانية في الدول الأخرى المصدرة إلى مصر ولا داعي لحضور كل دورة تشغيل.</li> </ul>	

	إنشاء محاور لوجستية في جميع أنحاء مصر لتحسين سلسلة التوريد للمنتجات الزراعية.	يبلغ الفاقد من الزراعة حوالي ٣٠٪، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم كفاية سلسلة التوريد واللوجستيات، فضلاً عن أساليب الزراعة غير الفعالة.
	اعتماد آلية لإعطاء التصاريح أو إلغائها بالتشاور مع القطاع الخاص وغرفة الصناعات الغذائية.	فيما يخص الإفراج عن اللحوم والدواجن - فقد ألغت مصر تصاريح ٨ شركات حلال في أمريكا، واعتمدت على شركة واحدة فقط – وهذه الشركة لها نظام جغرافي ولا يحق لها العمل في منطقة مغايرة وليس لها اتصال مع المؤسسات الإسلامية التي تعتمد على الذبح الحلال، وليس لها سابق خبرة على خلاف ما يتم اعتماده من السعودية وإندونيسيا على سبيل المثال وهو ما يعيق حركة التجارة، نفس الإجراء مع جنوب أمريكا وخاصة البرازيل.
<p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء قائمة لفحص ٢٥٪ فقط من إجمالي الرسائل المستوردة .</p> <p>- أعدت هيئة سلامة الغذاء أول قائمة للمدخلات الكيماوية ، والمدخلات البيولوجية ، بإجراءات نمطية واحدة للفحص لم تكن موجودة من قبل .</p>	<p>تقليل عدد أيام متوسط الإفراج الجمركي على بضائع الصناعات الغذائي</p> <p>إختصار عدد الجهات المشرفة على الإفراج الجمركي والتأكد من سرعة تجاوبهم وبالأخص وزارة الصحة</p> <p>تحصيل الرسوم الجمركية على فاتورة الشراء.</p> <p>تفعيل القائمة البيضاء للمستوردين .</p> <p>التغاضي عن شهادة الـ ILAC</p>	<p><b>مشاكل الإفراج عن الصناعات الغذائية :</b></p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ :</p> <p>- ميناء شرق بورسعيد ٢٠ يوماً</p> <p>- ميناء دمياط ١٥ يوماً</p> <p>كثرة عدد الجهات المشاركة في الإفراج الجمركي مثل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الهيئة القومية لسلامة الغذاء، مصلحة الجمارك، وزارة الصحة، والحجر الصحي ، وكالة الطاقة الذرية بالنسبة إلى السلع المستوردة من شرق اوربا / آسيا. ، وزارة الزراعة : هيئة الخدمات البيطرية، مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.</p> <p>يتم تحصيل الرسوم الجمركية على أعلى سعر متداول للشراء وليس على السعر المذكور في فاتورة الشراء.</p>

# سلامة الغذاء

## الجهات المسؤولة:

« الهيئة القومية لسلامة الغذاء


« رئاسة مجلس الوزراء

« مجلس النواب



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجدات
تحتاج هيئة سلامة الغذاء إلى مزيد من الإجراءات التي تضمن استقلالها وفعاليتها لتقوم بدورها بشكل فعال في مراقبة كافة أشكال تداول الغذاء في مصر، وإنهاء كافة أشكال التداخل في الاختصاصات مع جهات إدارية أخرى.	<p>- تفعيل دور هيئة سلامة الغذاء وتمكينها من سلطاتها التي حددها القانون وإزالة التداخلات القائمة مع الجهات الإدارية الأخرى.</p> <p>- سرعة إصدار واعتماد اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء.</p> <p>- قيام مجلس أمناء الهيئة بتنسيق الجهود والمسئوليات وتحديد الأدوار بين الهيئة والجهات الأخرى في المرحلة الانتقالية لتحديد الأدوار التكاملية لكل جهة.</p>	تم إصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئة سلامة الغذاء ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩
عدم إصدار قانون الغذاء الموحد حتى الآن.	أهمية سرعة إصدار قانون الغذاء الموحد نظراً لأنه سوف يكون بديل عن جميع القوانين الأخرى.	
<p>- عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة القادرة على أداء المهام المسندة إليها والعمل بآليات جديدة تتواءم مع التطور العالمي في مجالات الرقابة المختلفة على الغذاء، حيث ترفض الجهات المسؤولة، بحجة تكسب الموظفين في المؤسسات الحكومية، قيام الهيئة بالتعاقد أو التعيين من الكوادر اللازمة بغض النظر عن الاحتياج الحقيقي والفعلي لهيئة منشأة حديثاً مثل الهيئة القومية لسلامة الغذاء إلى توفير خبرات متنوعة في مجالات متنوعة لتكتمل المنظومة.</p> <p>كما تطلب هذه الجهات من الهيئة تقليص هيكلها التنظيمي الذي سبق الموافقة عليه لعدم إدراك أهمية الأنشطة المختلفة التي تأمل الهيئة في تنفيذها وتكاملها بعضها البعض بما يحقق الهدف الأسمى للهيئة، ومضت الشهور ولا تزال بطاقات الوصف الوظيفي وجدول وظائف الهيئة تحت الدراسة والاعتماد في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما يعوق الهيئة عن ممارسة كافة اختصاصاتها، في ذات الوقت التي تمنع فيه الجهات الرقابية السابقة العاملين بها من الالتحاق أو الانتداب بالهيئة رغبة في إفشالها.</p> <p>- يتم تجاهل الامتيازات التي منحها المشرع للهيئة في قانون إنشائها ويتم التعامل معها كغيرها من الهيئات العامة الأخرى في تطبيق قواعد ترشيد الإنفاق الحكومي.</p> <p>وأدى ذلك إلى عدم توفير سيارات يمكن استخدامها في انتقالات العاملين في الرقابة على إلغاء وزياارة منشآت الأغذية، أو موازنة تتناسب مع الهيئة وحجم المسؤولية الملقاة عليها حيث تؤمن الهيئة غذاء مائة مليون مصري منهم فئات عالية الحساسية مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وغيرهم وكذلك الاستثمارات في قطاع الصناعات الغذائية أحد أهم مصادر الدخل القومي من التصدير وتأمين غذاء السائحين الأجانب بما تمثله السياحة من أهمية في بلد يملك كافة المقومات السياحية.</p>	<p>- يجب اعتماد مخصصات مالية كافية للهيئة لتعيين وتدريب كوادر مؤهلة لأداء دورها في رقابة سلامة الغذاء في مصر.</p> <p>- دعم الهيئة بموازنة واقعية تتناسب مع أداء دورها في حماية الغذاء في مصر بحيث تستطيع توفير أدوات الرقابة والمتابعة على الأسواق بشكل فعال مثل توفر سيارات لنقل الموظفين المكلفين بالتفتيش والمراقبة على المنشآت العاملة في إنتاج الغذاء بكافة أنحاء الجمهورية.</p>	

# قطاع السيارات



## الجهات المسؤولة:

« وزارة التجارة والصناعة

« وزارة المالية



المشكلة	التوصيات
<p>القرار الوزاري ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي سمح لشركات صناعة السيارات بالالتفاف حول استكمال نسبة التصنيع المحلي بتصدير مكونات محلية أو سيارات تامة الصنع، تسبب في تلاعب الكثير من مصنعي السيارات وتم إساءة استغلال القرار للتخلي عن تطوير الصناعة المحلية وتركيز معظم الصناعات المغذية في مكونات منخفضة القيمة. وأدى ذلك إلى استفادة شركات السيارات من الحوافز الجمركية بغير وجه حق وضياع مليارات الجنيهات سنوياً على خزانة الدولة.</p>	<p>إلغاء القرار ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥، والبدء في وضع استراتيجية شاملة وواقعية لتحفيز صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.</p>
<p>- النسب القياسية لكل المدخلات وضعت كمتوسطات للنسب الشائعة لمساهمة الجزء في السيارة بشكل تقريبي حيث تم حسابه كمتوسط ويطلق عليه النسب القياسية (مجموعة التكييف ٩,٥٤٪، الرادياتير ٠,٦٩٣٪، مجموعة الراديو كاسيت ٢,٥٣٪، مجموعة الكراسي ٥,٣٩٧٪، مجموعة الضفائر الكهربائية ٣,٢٠٥٪، مجموعة الزجاج ١,٤٨٪، مجموعة التعليق ٤,٤٪، مجموعة الشكمان ١,٠٨٪، البطارية ٤,٦٨٪، الجنوط ٠,٩٪، حديد - ٢٪، ألومنيوم، خزان الوقود ٠,٨٤٥٪، السجاد (فرش الأرضية) ٠,٨١٣٪، تجليد الأبواب ١,٥٪، الاطارات ٢,٣٪) إجمالي النسب القياسية لهذه الأجزاء الأكثر شيوعاً تمثل ٣٥,٤٣٪ من السيارة.</p> <p>- يتم احتساب نسبة ١٣٪ مساهمة خط التجميع وهي النسبة التي مازالت سارية في التطبيق.</p> <p>- يضاف إلى هذه النسب نسبة ٤٪ كحد أقصى لمواد الدهان المحلية.</p> <p>- نظراً للتطور التكنولوجي الحالي في السيارات الحديثة فقد انخفضت نسبة مساهمة هذه الأجزاء في السيارة مثال: مجموعة التكييف كانت تمثل نسبة ٩,٥٤٠٪ في السيارات القديمة أصبحت نسبتها ٦٪ في السيارات الحديثة.</p> <p>صدر القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ وكان مكمل لاستراتيجية صناعة السيارات وبنيت منهجية العمل به على أساس عدم الأخذ بالنسب السابق عرضها عالية وأن يتم الأخذ بالنسب الواردة من الشركة الأم، يحسب قيمة كل جزء من الأجزاء منسوبة إلى قيمة السيارة كاملة وفي ضوء ذلك تكون نسبة هذا الجزء وفقاً لنسب الشركة الأم.</p>	
<p>عدم تعميق صناعة السيارات على المستوى المحلي: فقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٩ بإلغاء القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة السيارات وطرق احتسابها، وأعاد العمل بأحكام القرارات أرقام ١٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن تقييم نسبة مساهمة خط التجميع للسيارات، والقرار رقم ٩٠٧ لسنة ٢٠٠٥ في شأن نسبة التصنيع المحلي في صناعة تجميع السيارات، هذه القرارات لم تؤدي إلى تعميق صناعة السيارات في مصر بالرغم من تطبيقها منذ فترة طويلة، وتم إلغاء القرار رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٨ بدون طرح بديل يؤدي إلى تعميق وتطوير صناعة السيارات.</p>	

<p>يجب إزالة رسم التنمية ورسم الترخيص المحلي وضريبة القيمة المضافة على المكونات وقطع الغيار المستوردة الواردة للتصنيع وليست للإتجار، مع معالجة العوار الجمركي والضريبي.</p>	<p>اتفاقيات التجارة الحرة مع أوروبا وغيرها من الدول تمنح إعفاءً جمركياً كاملاً على سيارات تامة الصنع وأجزائها، بينما يستمر فرض ضريبة قيمة مضافة ورسم تنمية ورسم ترخيص محلي على الأجزاء وقطع الغيار، بالإضافة لوجود عوار ضريبي وجمركي.</p>
	<p>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة السيارات:</p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ:</p> <p>- ميناء القاهرة الجوي: أكثر من ٤ أيام</p> <p>- ميناء الإسكندرية: أكثر من ٣ أيام</p> <p>- ميناء بورسعيد: أكثر من ٢ يوم</p> <p>- ميناء السخنة: ٧ أيام</p>

# الحبوب



## الجهات المسؤولة:


« وزارة التموين والتجارة الداخلية

« وزارة النقل

« هيئة تنمية الصادرات

المشكلة	التوصيات
مشاكل في أسس المحاسبة الضريبية نتيجة لتعليمات القرار ٤٦ لسنة ٢٠١٥، وكذلك يوجد تفاوت في الأسس الضريبية لمحاسبة المطاحن.	سرعة البت في مشاكل الضرائب العامة في أسس المحاسبة الضريبية خاصة تعليمات قانون ٤٦ لسنة ٢٠١٥ وتوحيد أسس المحاسبة للمطاحن ٨٢٪ التي تعمل لصالح وزارة التموين (فئة طحن) والتي تؤول جميع منتجاتها للوزارة.
معوقات في النقل والتخزين.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف نهائي لوضع استخدام الشون الترابية بكافة أنواعها في تخزين القمح المحلي وجميع أصناف الحبوب للحفاظ على القمح من التلوث والإهدار.</li> <li>- استثناء سيارات نقل القمح والدقيق الخاصة من المطاحن التموينية من قرار حظر سير النقل الثقيل على الدائري وفي بعض المحافظات لتوفير الرصيد الاستراتيجي للوحدات الإنتاجية للمطاحن، لتوفير رغيف الخبز للمواطن.</li> </ul>
منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٢٪.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف منع إنشاء مطاحن جديدة في قطاع ٧٢٪ لتنظيم الاستفادة من القدرات المعطلة لمدة عشر سنوات ويُعاد النظر في حالة الحاجة.</li> <li>- إدراج الدقيق الفاخر ٧٢٪ والنخالة الخشنة (خليط الزوائد) في منظومة الدعم التصديري الذي تقدمه الدولة لتشجيع التصدير والاستثمار بغرض زيادة موارد الدولة من العملة الصعبة.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تعديل حصص المطاحن المنتجة للدقيق ٨٢٪ طبقاً للنظام (system) حتى يكون هناك رصيد استراتيجي والحفاظ على المنتج النهائي وتم تقديم مذكرة لوزارة التموين بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ رقم وارد (٩٧٤٢).</li> <li>- تعديل نسبة الرماد الغير ذائب في الحمض للدقيق استخراج ٨٢٪ إلى ٢٠٪، بدلاً من ١٥٪ مما يقلل من مخالفات الرماد الغير ذائب في الحمض. ولا يؤثر على المنتج النهائي وذلك في المواصفة القياسية رقم ١/١٢٥١ لسنة ٢٠١٥.</li> <li>- التوسع في إضافة واستخدام الدقيق نمرة ٢ بالمطاحن نظراً لارتفاع القيمة الغذائية (البروتين – الفيتامينات – العناصر الغذائية).</li> </ul>

# صناعة الجلود



## الجهات المسؤولة:

« وزارة التجارة والصناعة

« وزارة المالية

المشكلة	التوصيات
<p>- تواجد مركز واحد فقط بالقطاع لتطوير تكنولوجيا وموضة التصنيع يتبع وزارة التجارة والصناعة إلا أن القطاع يحتاج إلى العديد من مراكز التكنولوجيا والموضة التي تهدف إلى رفع مستوى الجودة وتطوير تكنولوجيا الإنتاج.</p> <p>- مشكلة نقص العمالة المؤهلة.</p>	<p>- توفير مخصصات لإنشاء مراكز تدريب وتطوير تكنولوجيا تساعد الصناعة على المنافسة مع المنتج العالمي.</p> <p>- التوسع في إنشاء أقسام لصناعة الجلود بالمدارس الثانوية الصناعية ومراكز التدريب المهني ومنح حوافز للطلاب الملحقين بهذه الأقسام ومع دراسة إمكانية تدريبهم للعمل بالمصانع بعد الاتفاق مع أصحاب المصانع الكبرى بالتعاقد معهم للعمل.</p>
<p>الزيادة غير المبررة من واردات الأحذية والمنتجات الجلدية غير مطابقة للمواصفات القياسية. ويتم التلاعب من قبل بعض المستوردين في فواتير الاستيراد حيث يتم تقديم فواتير وهمية بأسعار متدنية لا تتناسب وتكاليف الإنتاج بالدول المصدرة على الرغم من تطبيق أسعار استرشادية على بعض واردات الأحذية والمنتجات الجلدية إلا أنه قد قام بعض المستوردين بإدخال واردات الأحذية والمصنوعات الجلدية على بنود جمركية فرعية لا يطبق عليها الأسعار الاسترشادية.</p>	<p>- مراجعة الأسعار الاسترشادية الحالية التي يتم على أساسها الإفراج عن واردات الأحذية والمنتجات الجلدية، وأخذ مصلحة الجمارك بالأسعار الاسترشادية التي أعدها الغرفة على ضوء التكاليف الفعلية لصناعة الأحذية والمصنوعات الجلدية والتي يمكن تحديد الرسوم الجمركية على أساسها في ظل تقديم المستوردين فواتير غير سليمة.</p> <p>- وجود رقابة لاحقة على الأسواق المحلية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي يمكن أن تؤدي إلى انهيار هذه الصناعة الهامة.</p>
<p>- مشكلة المصانع المتعثرة والمتوقفة تماماً وكيف يمكن للوزارة مساندتها للعودة إلى الإنتاج.</p> <p>- مشكلة تهريب الجلود بالتحايل على القرارات الوزارية المنظمة لتصدير الجلد.</p>	<p>- تشديد الرقابة على المنافذ الجمركية والمناطق الحرة والترانزيت.</p> <p>- تجريم التهريب واعتباره من الجرائم المخلة بالشرف.</p> <p>- مصادرة السلع التي يتم ضبطها مع تطبيق أحكام المادة ١٥ بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>- وقف تصدير الجلود السابقة لمرحلة التشطيب الكامل.</p> <p>- دعم البعثات الترويجية.</p>

# صناعة دباغة الجلود

## الجهات المسؤولة:

« هيئة المجتمعات العمرانية

« وزارة التجارة والصناعة

« هيئة تنمية الصادرات



المشكلة	التوصيات
عدم انتظام تواجد العمال نظراً لعدم تسليم الشقق للصناع حتى الآن.	السرعة في تسليم مساكن العمالة للصناع.
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدم البدء في إنشاء البنية التحتية للمرحلة الثانية لتخصيص وتسكين أصحاب المنشآت بمجرى العيون بمدينة الروبيكي.</li> <li>- عدم انتظام خدمة المياه بمدينة الجلود بالروبيكي.</li> <li>- عدم انتظام خدمة الصرف بالمدينة.</li> </ul>	إتمام البنية التحتية لمدينة الروبيكي وسرعة تجهيزها وتأهيلها بحيث تصبح مركز جذب للاستثمار في مجال صناعة الجلود.
لم تصدر حتى الآن الجهات المختصة رخص تشغيل دائمة للمصانع والتي تعتبر من الأوراق الهامة للتعامل مع البنوك.	إصدار رخص دائمة للمصانع في مدينة الروبيكي بالأخص أنه مر عامان على انتقال المصانع من مجرى العيون.
الانتقال من مجرى العيون إلى مدينة الروبيكي كانت تكلفته باهظة على أصحاب المصانع حيث قاموا باستيراد العديد من الماكينات والمعدات الحديثة بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بتركيب المياه والغاز والكهرباء.	التخفيف من العبء المادي على العاملين في هذا القطاع من خلال صرف مستحقاتهم لدى دعم الصادرات حتى تستطيع المصانع في استمرارية العمل والتصدير إلى الخارج.



# الصناعات المعدنية

## الجهات المسؤولة:

« مصلحة الجمارك المصرية

« هيئة التنمية الصناعية

« وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

« وزارة التجارة والصناعة

« رئاسة مجلس الوزراء


« هيئة تنمية الصادرات

« وزارة المالية

« مصلحة دمج المصوغات والموازين

« الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

« وزارة الطيران المدني



المشكلة	التوصيات	الإنجاز / المستجبات
تعانى مصانع الاختزال المباشر (الحديد الإسفنجي) من انعدام الجدوى الاقتصادية لتشغيلها نتيجة ارتفاع سعر الغاز الطبيعي حيث يبلغ ٧ دولار. والحقيقة أن الغاز الطبيعي يدخل كمادة خام في عملية اختزال الحديد وليس كوقود، وبالتالي ينبغي معاملته معاملة مصانع الأسمدة والبيتروكيماويات. ويؤثر هذا التعامل على اقتصاديات تشغيل المصانع ويعطل طاقة إنتاجية تزيد عن الـ ٦ مليون طن يمكن أن تفيد الاقتصاد المصري.	- معاملة الغاز الطبيعي الداخل في عملية اختزال الحديد معاملة الغاز المستخدم في صناعة الأسمدة باعتباره مادة خام وليس وقوداً، ومن ثم ينبغي أن يتم تسعيره عند ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية، مما سيرفع تنافسية المنتج ويزيد من الطاقة الإنتاجية من ٧ مليون طن حالياً إلى ١٣ مليون طن سنوياً. - وضع رسوم جمركية على البنود ٧٢٠٧، ٧٢١٣، ٧٢١٤ الخاصة بالبيليت وحديد التسليح لغير دول الاتفاقيات، نظراً لدخولهم بدون رسوم جمركية. - ينبغي أن تفرض الحكومة رسوم حمائية على المنتج النهائي من الصلب المستورد، مع الأخذ في الاعتبار ألا تؤثر هذه الرسوم على مدخلات صناعة الصلب مثل البيليت، وبالتالي على المنتج النهائي المصنع محلياً.	- فرضت وزارة التجارة والصناعة، في أبريل ٢٠١٩، رسوم إغراق على واردات الحديد الصلب بواقع ٢٥٪، ورسوم على الحديد البليت بواقع ١٥٪. - تم تخفيض سعر الغاز إلى ٤,٥ دولار للمليون وحدة حرارية بريطانية. - أوصت اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، المسؤولة عن وضع التقرير النهائي بشأن رسوم الحماية على البليت المستورد، بفرض رسم لمدة ٣ سنوات بنسبة تدريجية ٧٪ في السنة الأولى تقل إلى ٥ ٪ في السنة الثانية، ثم ٣ ٪ في السنة الثالثة.
فرض رسم مقابل الحمل الكهربائي (القسط الثابت) كان مقدراً أن يكون أقل من ٢٥٪ من قيمة الاستهلاك إلا أنه في حالة صناعة سبك المعادن (حيث يتم الصهر خلال يوم والتشطيب خلال أسبوع) وكذلك المصانع التي تضطر للتوقف أصبح هذا المقابل يعادل أضعاف قيمة الاستهلاك الفعلي.	تعديل هذا المقابل بوضع حد أقصى له ٢٥٪ من الاستهلاك والذي يستفيد منه صناعة سبك المعادن والمصانع التي تتوقف عن الإنتاج لأي سبب دون إخلال بتنافسية باقي الصناعات.	
كل المصانع التي طلبت إضافة طاقة كهربائية فوق ٥٠٠ كيلوات سددت رسوم توليد بما يعادل ٥٥٠ جنية للكيلوات للجهد المنخفض حتى ٣٠٠٠ جنية للكيلوات للجهد العالي. بفارق عن المصانع القائمة قبل ذلك، مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى. (المصانع الكبيرة تحتاج ١٠٠ ميغا ويصل المبلغ الي ٣٠٠ مليون جنيه) ولا يوجد فارق بين سعر شراء الكيلوات بعد ذلك بين من دفع في قيمة محطة التوليد ومن لم يدفع.		تم عرض الأمر على وزارة الكهرباء ومجلس الوزراء وحتى الآن جاري دراسة الأمر ولم يتخذ قرار مما يخل بالمنافسة بين المنتجين الجدد والقدامى.
مزايدات على قيمة الرخصة على الصناعات الثقيلة أمر لا يتناسب مع خطة زيادة الصادرات والتي تعني إنتاج أكثر من الاحتياجات والاستفادة من الميزة النسبية بتوفر الطاقة والغاز (بسعر أقل من الدول التي تستوردهما) حيث تمثل عبء إضافي ويؤدي إلى وجود خلل بالتنافسية بين الجديدة والقائمة.	إلغاء نظام مزايدات الرخص على الصناعات الثقيلة.	
وجود أخطاء في تصنيف الشركات كصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة حيث تعامل مصانع سحب السلك والمسمار ومسبك الزهر (حديد) وتشكيل الألومنيوم بأسعار الطاقة نفس معاملة مجمعات صهر الصلب والألومنيوم من حيث كثافة الاستهلاك.	سبق تشكيل لجان بهيئة التنمية الصناعية ولم يؤخذ بتوصيتها بتعريف الصناعات الكثيفة بأنه لا يعتمد على نوع المنتج.	

	تشديد الرقابة واستخدام أجهزة فحص حديثة بالجمارك.	التحايل على تصدير خردة المعادن خاصة النحاس والألومنيوم والرمصاص وأثره على الصناعات الصغيرة المستخدمة لها وارتباط نشاط التحايل والتهريب بسعر العملة محلياً وأسعار بورصة المعادن خارجياً.
	يقترح إعادة هيكلة مصلحة الدمغة وإعادة تبعيتها للصناعة ومراجعة علاقتها مع المصنعين والتجار لإنقاذ القطاع الذي فقد أسواقه ومصاديقته بالخارج بسبب تفشي ظاهرة الغش ومع إجراءات الجمارك التي تحد من تصدير المشغولات وسهولة تصدير الخامات والمطلوب حل كافة المعوقات البيروقراطية.	مشاكل قطاع المشغولات الثمينة والمجوهرات مع الجمارك والضرائب والبنوك ومصلحة الدمغة فتحديد أي رسوم كنسبة من القيمة قد تصلح مع كل المنتجات إلا الذهب حيث قيمته مرتفعة للغاية ونسبة الربح (المصنعية) متدنية.
	مراجعة خطة دعم الصادرات.	رغم أن أكثر من ٢٠ ٪ من صادرات مصر غير البترولية من قطاع الصناعات المعدنية فإنه يتم حرمان القطاع (كبيرة وصغيرة) من المساندة أو رد الأعباء عند التصدير، بما يؤكد غياب أهداف تلك المساندة ومردودها على الدولة، بينما تمثل المساندة دعم وقوة لصادرات الصين وتركيا وأمريكا والعديد من الدول.
	مراجعة شروط ورسوم موافقة الطيران المدني.	رغم ان اختيار الارض لكل صناعة تم بمعرفة هيئة التنمية وضمن مناطق صناعية إلا انه يطلب رسوم بالملايين للتصريح بارتفاعات (لاكثر من ١٥ متر) وكذلك مطلوب موافقة الطيران المدني الذي يطلب رفع مساحي (آلاف الجنيهات لكل مصنع) للحصول على تصريح مباني من الهيئة.
	المحاسبة على الكمية المستهلكة فعلياً وليس على الكمية المتعاقد عليها.	يتم دفع تأمين تحت حساب الاستهلاك للغاز تقديري شهرين (بضع عشرات الملايين) وتتم المحاسبة على الكمية المتعاقد عليها وليس المستهلكة فعلياً وإذا زاد الاستهلاك عن التعاقد يسدد بضعف السعر.

# الملابس الجاهزة



## الجهات المسؤولة:

- « هيئة تنمية الصادرات
- « وزارة المالية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « مصلحة الجمارك المصرية
- « وزارة القوى العاملة
- « هيئات الموانئ

المشكلة	التوصيات
عدم توفر سيولة للمصدرين لمواجهة متطلبات تسيير النشاط ومواصلة عملية الإنتاج.	الإسراع في صرف متأخرات دعم الصادرات المستحقة للمصدرين منذ العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧
زيادة الأعباء المادية على المصنعين نتيجة فرض رسوم جديدة وتداعيات أزمة كورونا.	<p>- تخفيض بعض الرسوم مؤقتاً مثل:</p> <p>« الخدمات اللوجيستية الجديدة بقطاع الجمارك.</p> <p>« عبور الطرق الخاصة للحاويات.</p> <p>- تفعيل صندوق الطوارئ التابع لوزارة القوى العاملة الذي تساهم فيه المصانع بنسبة ١٪ شهرياً لتغطية مرتبات العمال في حالة صدور قرار بإغلاق المنشآت الصناعية.</p> <p>- <b>إجراء استثنائي:</b> إعفاء كافة الشحنات الواردة إلى الموانئ المصرية والتي تم الاتفاق عليها في وقت سابق من كافة الرسوم التي ستفرض عليها نتيجة تأخر تخليص البضائع.</p>

# صناعة السينما (إجراءات استثنائية)

## الجهات المسؤولة:

« مصلحة الضرائب المصرية

« وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

« وزارة المالية



المشكلة	التوصيات
الغلق الكامل لدور العرض أثناء أزمة كوفيد ١٩ وتحمل صناعة السينما العديد من الأعباء ومنها إيجارات ومرتبات وصيانة وضرائب.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إعفاء دور السينما من الضرائب العقارية.</li> <li>- إعفاء عقود إيجارات دور العرض السينمائي من ضريبة القيمة المضافة.</li> <li>- تخفيض شريحة الكهرباء والمياه لدور العرض السينمائي.</li> <li>- تطبيق التسهيلات الضريبية المعلن عنها على قطاع السينما أسوة بما تم تنفيذه على الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية والانتاجية والخدمية بحيث يسمح للشركات ودور العرض السينمائي بتقسيط ضريبة الدخل عن اقرار ٢٠١٩.</li> <li>- إعفاء شركات الانتاج من أية رسوم لأي جهة لتصوير الافلام خلال الفترة المقبلة والى حين استقرار الأوضاع.</li> </ul>

# صناعة الأسمدة النيتروجينية

## الجهات المسؤولة:

« رئاسة مجلس الوزراء





المشكلة	التوصيات
<p>- تواجه صناعة الأسمدة النيتروجينية تحديات ومشاكل نتيجة ارتفاع سعر الطاقة بالرغم من كونها أحد أهم الصناعات المصرية، إذ يبلغ إجمالي الاستثمارات في هذا القطاع نحو ٢٠٠ مليار جنيه وتشغل نحو ٥٠ ألف عامل.</p> <p>- والجدير بالذكر، أن الغاز الطبيعي يعد مدخلاً أساسياً للإنتاج في صناعة الأسمدة النيتروجينية (نحو ٧٥-٨٠٪) من تكلفة إنتاج السماد.</p> <p>- ولكن تم تثبيت السعر المورد لمصانع الأسمدة النيتروجينية بين عام ٢٠١٤ إلى ٢٠٢٠.</p>	<p>- خفض سعر الغاز الطبيعي المورد لصناعة الأسمدة النيتروجينية ليصل إلى ٣ دولار/ مليون وحدة حرارية بريطانية.</p> <p>- العمل بالمعادلة السعرية المرتبطة بأسعار اليوريا أسوة بما تم مع بعض الشركات المصرية.</p>

# السيراميك


## الجهات المسؤولة:

- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
- « وزارة البترول والثروة المعدنية
- « البنك المركزي المصري



المشكلة	التوصيات
ارتفاع مديونية الغاز والكهرباء على المصانع بسبب التصنيف الخاطئ انها من الصناعات كثيفة الاستهلاك للطاقة.	بما أن هيئة التنمية الصناعية أقرت بأن هذه الصناعة هي كثيفة العمالة وليس الطاقة فينبغي إلغاء المديونية بالكامل مع فوائدها التي تمثل ٣٠ ٪ من حجم المديونية.
<p>- ارتفاع سعر الغاز في مصر عن المستوى العالمي (مصر: \$ ٤,٥ / السعر العالمي: \$ ٢,٥) مما أدى إلى:</p> <p>« خفض القدرة الانتاجية المصرية.</p> <p>« خسارة دخل من العملة الاجنبية نتيجة انخفاض معدلات التصدير.</p> <p>- زيادة استيراد السيراميك من الخارج.</p>	تعديل سعر الغاز للمصانع كثيفة الانتاج والعمالة لتصبح في نفس مستوى السعر العالمي مما يساهم في زيادة تنافسية المنتج المحلي.
عدم استفادة مصانع السيراميك من مبادرات البنك المركزي في ظل أزمة كوفيد ١٩.	إطلاق مبادرة خاصة لدعم صناعة السيراميك في مصر تشمل أسعار الطاقة بالإضافة إلى ادوات تمويلية تستفيد منها.

# الأخشاب



## الجهات المسؤولة:

« الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

« وزارة التجارة والصناعة

« مصلحة الجمارك المصرية

« وزارة المالية


« وزارة القوى العاملة

المشكلة	التوصيات
المنافسة غير العادلة من المنتجات المستوردة النهائية في مجال صناعة الأخشاب.	منع استيراد الموبيليا تامة التصنيع (المنتج النهائي).
التكلفة العالية نتيجة زيادة الغرامات بسبب طول فترة التخليص الجمركي.	- تقسيط الجمارك على الخامات لمدة ثلاثة أشهر. - إجراء استثنائي بالعفو من غرامات الأرضيات لتأخر تخليص البضائع.
بسبب كوفيد ١٩ حدوث مشكلة في دخل العمالة بالورش الصغيرة في المحافظات نتيجة للظروف الحالية لاحتواء هذه الورش على عمالة كثيفة غير منتظمة.	وضع آلية مباشرة ومبسطة لصرف تعويضات لهذه العمالة من صندوق الطوارئ التابع لوزارة القوى العاملة من خلال المحافظات وأن يتم الحصول على البيانات والحصص من خلال المحافظات التابعة لها هذه الورش.

# الصناعات النسجية

## الجهات المسؤولة:

- « البنك المركزي المصري
- « جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- « مصلحة الضرائب المصرية
- « وزارة المالية
- « وزارة التجارة والصناعة
- « وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
- « وزارة التعاون الدولي
- « الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- « هيئة التنمية الصناعية
- « وزارة البترول والثروة المعدنية
- « وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني



المشكلة	التوصيات
إيجاد التمويل وتخفيض تكلفته	<ul style="list-style-type: none"> <li>- حث الجهاز المصرفي على توفير القروض والتمويل القصير والمتوسط وطويل الأجل مع تخفيض تكلفة التمويل.</li> <li>- دراسة أحوال المصانع المتعثرة وإيجاد آلية لتشغيلها بالطاقة القصوى سواء بأنشاء صندوق خاص لهذا الغرض أو إيجاد آلية أخرى.</li> </ul>
تقدم الآلات والمعدات في مراحل الصناعات النسيجية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منح دعم وحوافز للمصانع التي تقوم باستيراد آلات ومعدات جديدة في مراحل الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز وذلك بخصم ٥٠٪ من الضريبة المستحقة عليهم لمدة خمس سنوات و ٢٥٪ لمصانع الملابس الجاهزة لمدة ثلاث سنوات تشجيعاً لرفع الجودة وزيادة الإنتاج.</li> <li>- منح التوسعات الجديدة في المصانع القائمة والمصانع الجديدة كلياً إعفاء ضريبي لمدة عشر سنوات لقطاع الصناعات النسيجية بالكامل.</li> </ul>
ضعف حلقات الصناعة الأساسية المتمثلة في الغزل والنسيج والصباغة والطباعة والتجهيز والصناعات المغذية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جذب المستثمرين الأجانب والمحليين للاستثمار في هذه القطاعات سواء بمشروعات منفردة أو مدن نسجية متكاملة.</li> <li>- تشجيع سياسة إنشاء المدن النسيجية المتكاملة على أن يتم التركيز في إقامتها على محافظات الدلتا والصعيد لزيادة معدلات التنمية بها.</li> </ul>
السياسة الزراعية للقطن	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التوسع في زراعة الأقطان القصيرة والمتوسطة بدلاً من استيرادها.</li> <li>- الاستمرار في زراعة الاقطان طويلة التيلة طبقاً للكميات التي نستطيع تصديرها للخارج واحتياج الصناعة المحلية.</li> <li>- تشجيع مستثمرين للاستثمار في مجال انتاج الملابس من الأقطان طويلة التيلة.</li> <li>- السماح باستيراد الأقطان من جميع دول العالم وإلغاء قرار الاستيراد من دول محددة.</li> </ul>
ضعف إمكانيات مصلحة الرقابة الصناعية في أداء دورها واحتساب نسب الهالك للمنتجين	<ul style="list-style-type: none"> <li>ضرورة تطوير مصلحة الرقابة الصناعية وتحديثها وذلك باستخدام الأنظمة الإلكترونية والحديثة حتى يتم وضع برامج تعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين المصدرين فيما يخص نسب الهالك والفاقد.</li> </ul>
بطيء إجراءات رد المساندة التصديرية ورد ضريبة القيمة المضافة للمصدرين	<ul style="list-style-type: none"> <li>سرعة الإجراءات للرد سواء للمساندة أو الضريبة وتحديد مدة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يوم من تاريخ تقديم كافة المستندات المطلوبة مع ارتباط المساندة بنسبة القيمة المضافة في البضاعة المصدرة طبقاً لقواعد المنشأ المصري.</li> </ul>

<p>- مراجعة أسعار الغاز ومحاسبة قطاع الصناعات النسيجية بنفس أسعار الغاز التي يتم بها محاسبة مصانع قمائن الطوب.</p> <p>- تخفيض أسعار المياه لقطاع الصناعات النسيجية حيث انها عنصر اساسي من عناصر الانتاج في مراحل الغزل والصباغة والطباعة والتجهيز.</p>	<p>ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالذات أسعار الغاز بالرغم من ان الصناعات النسيجية من الصناعات كثيفة العمالة والتعسف من شركات الغاز المنتجة</p>
<p>- ربط القبول بالمدارس الفنية الصناعية بالاحتياجات الخاصة بالصناعة.</p> <p>- توفير مراكز تدريب ومدارس فنية صناعية متخصصة في كل المناطق الصناعية تكون الأقسام الموجودة بها مرتبطة بالتوزيع الجغرافي للصناعات بهذه المدن وتتناسب مع طبيعة نشاط كل منطقة.</p> <p>- التوسع من خلال جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعمل برامج للتدريب حيث ان الجهاز هو المسئول عن مراكز التدريب.</p> <p>- التنسيق بين غرفة الصناعات النسيجية ومراكز التدريب بحيث يتم مشاركة الغرفة في السياسات الخاصة بإعداد برامج التدريب وذلك حتى يمكن إعداد المصانع بعمالة فنية ماهرة مدربة.</p> <p>- التنسيق مع غرفة الصناعات النسيجية لتوفير القروض اللازمة لدعم القطاع وهذا الدور الحيوي يتناسب مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بعد تعديل القانون الخاص بالجهاز.</p>	<p>نقص العمالة وضعف المعاهد والمدارس الفنية الخاصة بالتعليم الصناعي والفني</p>
	<p>مشاكل الإفراج الجمركي عن صناعة النسيج:</p> <p>المدد المحددة للإفراج من الموانئ:</p> <p>- ميناء السخنة: ١٢-٤ يومًا</p> <p>- ميناء بورسعيد: ١٢-٤ يومًا</p> <p>- ميناء الإسكندرية: ٧-٤ أيام</p> <p>- ميناء القاهرة الجوي: ٣-٥ أيام</p>



# التعدين والبترول

## الجهات المسؤولة:

« الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

« وزارة البترول والثروة المعدنية

« رئاسة مجلس الوزراء

« وزارة التنمية المحلية

« وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

« الهيئة العامة للطرق والكباري

« وزارة البيئة

« الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

« وزارة المالية

« مصلحة الضرائب المصرية

« مجلس النواب

« وزارة النقل



المشكلة	التوصيات
<p>- سرعة تشكيل اللجنة الإستشارية المذكورة في قانون المناجم والمحاجر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأن تكون للجنة صلاحيات أكبر بحيث تلتزم بها جهة التنفيذ في تحديد القيمة الإيجارية أو الإتاوة طبقاً للظروف لكل حالة وألا يكون رأيها استشارياً بل ملزماً. على أن يصدر قرار من رئيس الوزراء بانضمام أصحاب الخبرات والمعرفة وضرورة ان تجتمع ٤ مرات سنوياً على الأقل كما ذكر في القانون للقيام بأعمالها من تنقية وتطوير الاجراءات والتي تنتج عن تطبيق القانون واللائحة (وزارة البترول والتعدين) وعلي سبيل المثال: إتاوة النحاس ٨٪ تعتبر نسبة عالية لن تجذب أي مستثمر والتي لا تزيد عن ٤٪ في العالم، موقف الرمال البيضاء الحائر والغير محدد بين المناجم والمحاجر، رسوم الإتاوة الخاصة بالبترول الصخري.</p> <p>- استمرار أعمال اللجنة المشكلة بقرار من السيد رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير التخطيط وعضوية وزير التنمية المحلية وذلك لوضع استراتيجية واضحة من خلال سلاسل المعلومات المتراكمة من حيث أهمية الخامات المستخرجة والقيمة المضافة vertical integration طبقاً لأولويات الدولة واحتياجاتها مع الأخذ في الاعتبار عوامل الندرة والوفرة من هذه الخامات (لأن هذا ليس من اختصاصات وزارة البترول أو هيئة الثروة المعدنية) بل هي خطة دولة لتعظيم مواردها المتنوعة.</p>	
<p>بعد طرح مزايده الذهب الأخيرة في مارس ٢٠٢٠ وهي المزايدة التي تُعول عليها الدولة لوضع مصر على خريطة التعدين العالمي وبناء على أوامر صادرة لهيئة الثروة المعدنية تم حجب ٧ مناطق شديدة التميز في تكويناتها الجيولوجية واحتياطياتها من الذهب ومناجم ذهب سبق الإنتاج منها وذلك لأهمياتها للعمليات العسكرية وطلب إسناد هذه المناطق الي شركة شلاتين الحكومية والتي بصدد بيع ٥١٪ (نسبة حاكمية) منها الي مستثمر كبير الأمر الذي يسئ الي سمعة ومصداقية مصر في مدى التزامها.</p>	
<p>التوقف عن فرض أي رسوم أو تبرعات على انتاج ونقل خامات المناجم والمحاجر والملاحات خارج إطار قانون المناجم والمحاجر رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والقانون ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحتهم التنفيذية (المحافظات والمحليات والطرق والكباري).</p>	
<p>إعفاء منشآت المناجم والمحاجر والملاحات من تطبيق الضرائب العقارية تطبيقاً للمادة رقم ١٨ مكرر من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠.</p>	
<p>تسهيل اجراءات التصدير لمنتجات المناجم والمحاجر والملاحات لعدم تحميل المنتجين غرامات تأخير للسفن والتي تحد من قدراتهم الانتاجية والتنافسية وتحديد سقف زمني للإصدار الموافقة التصديرية بشرط اكتمال المستندات المطلوبة. وحتمية إعادة النظر في شروط وأوضاع الموافقات التصديرية طبقاً للواقع الفعلي وما يعانيه المصدرون من معوقات.</p>	

	<p>التأكيد على جهاز شئون البيئة بأعلان خرائط المواقع الممنوع التعدين بها مع التنبيه على ضرورة سرعة إصدار الموافقات البيئية للشركات المرخصة مع إلزام الشركات العاملة بالضوابط والإجراءات الموضوعة من الجهاز حيث ان خامات الذهب تتعرض للسرقة من قبل الدهابة.</p>
	<p>تسهيل استخراج الموافقات الأمنية لرخص الاستكشاف والاستخراج وتحديد المستندات المطلوبة مسبقاً ووضع سقف زمني بعد توافر المستندات تلتزم به الجهة المسئولة توفيراً لوقت المستثمر ومد صلاحية الموافقة الزمنية (ثلاثة سنوات) بدلاً ما هي سنوية مادام لم يصدر من المرخص له أي مخالفة مهنية أو أمنية تمنع استمرار الترخيص. نتيجة لتأخير الموافقات الأمنية حتى على الشركات الحكومية العاملة في المجال:</p> <p>« سوء السمعة لجذب استثمارات خارجية والتي تمثل العنصر الأساسي والأهم في منظومة الاستكشاف لكونها رؤوس أموال استثمارية عالية المخاطر.</p> <p>« تجاهل عامل الوقت يؤدي في كثير من الأحيان لفقدان فرص الاستثمار.</p>



اتحاد الصناعات المصرية  
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

٥٩١١ كورنيش النيل، بولاق، القاهرة

[info@fei.org.eg](mailto:info@fei.org.eg)

[www.fei.org.eg](http://www.fei.org.eg)

